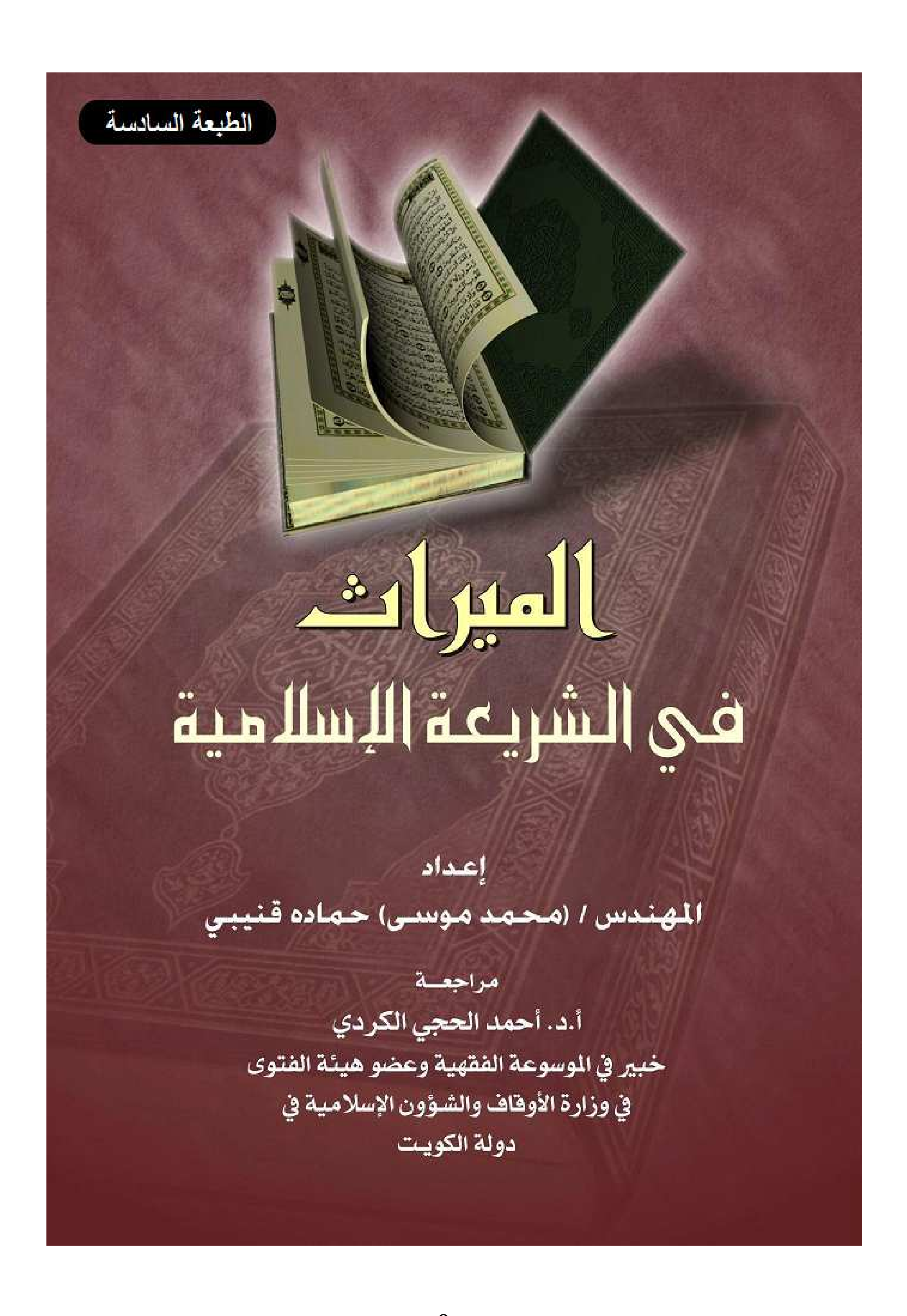
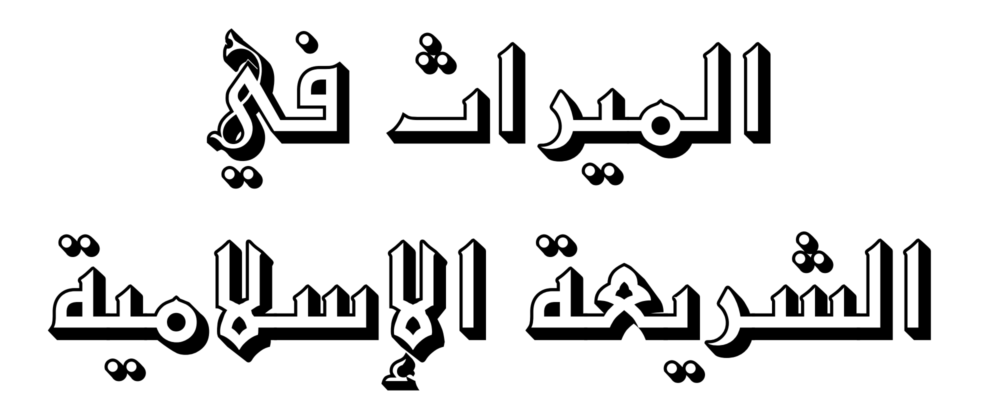


الطبعة السادسة
الميراث
في الشريعة الإسلامية
إعداد
المهندس / (محمد موسى) حماده قنيبي
مراجعة
أ.د. أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في
دولة الكويت



"محمد موسى"حماده قنيبي

الطبعة الأولى
2006

الطبعة الثانية
1427هـ الموافق 2006 م

الطبعة الثالثة
(طبعت في الخليل)
1429هـ الموافق 2008 م

الطبعة الرابعة
1429هـ الموافق 2008 م

الطبعة الخامسة
1434هـ الموافق 2013 م

الطبعة السادسة
1436 هـ الموافق 2015 م

إهداء

أهدي كتابي هذا:

- إلى من يريد أن يفهم معجزة "الميراث في الشريعة الإسلامية" .
- إلى من أسهم معي في إخراج هذا المؤلَّف سواء بالطباعة أو المراجعة أو غير ذلك .
- إلى من استرشدْتُ أو اقتبسْتُ من كتابه كمرجعٍ لبحثي .
- إلى كل مسلم يرى وجوب الالتزام بحدود الله في الميراث وغيره .

قال تعالى :

﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾

{ سورة النساء : الآيتان 13 و 14 }

إلى من يدعو لي ولوالديَّ ولجميع المسلمين بالعفو والمغفرة .

قال عليه الصلاة والسلام : " من دعا لأخيه بِظَهْرِ الغَيْب، قال المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمينَ ولَكَ بِمِثْل " . رواه مسلم .

والحمد لله رب العالمين

"محمد موسى" حماده قنيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم المواريث من أجلّ العلوم الشرعية وأدقها ، لأنه جمع بين الفقه والحساب ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه أول علم يرفع من الأرض ، فقال: (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) رواه ابن ماجة .

وقد عني السلف الصالح على اختلاف مذاهبهم بهذا العلم ، وأفردوا له مؤلفات خاصة به، وتفننوا في حل مسائله، وأبدعوا فيها طرقاً حسابيةً هي إلى اليوم أفضل الطرق وأسهلها، رغم تقدم علم الحساب والجبر تقدماً كبيراً، هذا إلى جانب كتب الفقه العامة التي عنيت بهذا العلم عنايتها بسائر أبواب الفقه .

ومن الكتب التي اطلعت عليها في هذا العلم كتاب حديث مختصر للسيد المهندس محمد موسى حماده قنيبي ، أفرده لأهم بحوث هذا العلم ، وتفنن في سرده وحل مسائله ، على وجه يسهله على المبتدئين ، وهو وإن لم يلتزم الطرق التقليدية في سرد بحوثه وحل مسائله ، إلا أنه أجاد في عرضه بأسلوب سهل ، وضمنه عدداً من اللوحات التي رسمت الكثير من بحوث هذا العلم ، بطريق تقربه للأذهان ، وتسهل فهمه عليهم، وقد أشرت على المؤلف الكريم ببعض الملحوظات البسيطة التي أظن أنها تزيد الكتاب فائدة ، وتجعله أكثر رصانة .

وإنني أدعو الله تعالى للمؤلف الكريم ، بأن يجعل هذا الكتاب في صحيفته يوم القيامة ، وأن ينفع به عباده المتقين ، وأن يوفقه لتقديم كتب أخرى نافعة ، وأن يجزيه خير الجزاء .

والله تعالى من وراء القصد، وهو أجل وأعلم .

الاثنين 7 ربيع الثاني 1426 هـ و 2005/05/16م

أ.د.أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت



الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت قبل أكثر من سنة على مصنف في المواريث أعده السيد المهندس محمد موسى حمادة قنيبي بعنوان: (الميراث في الشريعة الإسلامية) بطريقة حديثة، استطاع بها أن يقرب هذا العلم الذي لا يخلو من خصوصية تميزه عن سائر الأحكام الشرعية الأخرى، لصلته بعلم الحساب، وقد باركت له فيه وقدمت له، وقام بطبعه وتوزيعه، وأرجو الله تعالى أن ينفع به عباده المتقين.

واليوم أضاف المؤلف الكريم إلى كتابه المتقدم بعض توضيحات مهمة تتعلق بطريقة حساب تركة المفقود، والمناسخات، والتخارج، والوصية، مستعملا الطرق الحسابية الحديثة أيضا دون إهمال للطرق الحسابية التي ابتكرها الفقهاء لهذا العلم، وهي طرق جيدة تقرب هذا العلم أكثر إلى الغرباء عنه من الطلاب، وأسال الله تعالى أن ينفع بإضافاته هذه طلاب العلم، كما سألته من قبل أن ينفع عامة المسلمين بأصل الكتاب.

والله تعالى أعلم.

الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٢٧هـ ١٥/٨/٢٠٠٦م

أ.د.أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :

فهذه رسالة في "الميراث في الشريعة الإسلامية " ، وددت أن أدلي فيها بدلوي ، لا لنقصٍ فيما كتب في المواريث ، ولا لأنني سأضيف جديداً لأحكامها ، فقط لأنني رأيت أن بإمكاني أن أخرج بعض موضوعاتها إخراجاً جديداً يساعد على الفهم والحفظ ، وفي سبيل ذلك تجنبت كثيراً من الاجتهادات المختلفة ، ولم أدخل في تفاصيل قلما تحدث ، كما أنني ابتعدت عن المسائل الافتراضية الوهمية ، كقول بعضهم : أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرين عمًّا ! وقول بعضهم : قد يرث الزوج من زوجته وهي لا ترث منه ، ومثال ذلك : أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ، كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة في الحولين خمس رضعات ، فتكون بذلك أم زوجته ! .

وأما ترتيب المعلومة ليسهل حفظها ، فقد قالوا :

إن أصول المسائل التي فيها فرض أو أكثر هي: 2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24 . وإن الأرقام التي تعول هي : 6 ، 12، 24 . أما الأرقام 2 ، 3 ، 4، 8 فلا تعول .

فماذا يضير لو رتبنا هذه المعلومات على الشكل الآتي :

أصول المسائل التي فيها فرض أو أكثر هي : 2 ، 4 ، 8   3 ، 6 ، 12 ، 24

أصول لا تعول	أصول قد تعول
2 ، 4 ، 8 ، 3	6 ، 12 ، 24

فأنا هنا لم أضف معلومة جديدة ، إلا. أنني قد أعدت ترتيبها بحيث يسهل حفظها واستذكارها .

هذا وأود أن أنوه بأن جميع المؤلفات تورد الحقائق الأساسية موجزةً أو مفصلةً ، إلا أن بعضها يتميز في جزئية من الجزئيات أو ناحية من النواحي ، وقد حاولت أن أفيد من هذه الجزئيات والنواحي المتميزة ، فمثلاً بعضهم قال الأصول التي تعول ، وقال آخرون الأصول التي قد تعول ، فوجدت أن إضافة (قد) أدق تعبيراً ، لأن هذه الأصول التي قد تعول قد لا تعول أيضاً .

هذا ولا يفوتني أن أذكر أن الفضل فيما عملت ، إنما يعود للذين سبقوني في التأليف في المواريث ، إذ لولا جهدهم ومؤلفاتهم لما استطعت إخراج هذا المؤلف ، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

كما أنه لا يفوتني أن أذكر بالشكر والامتنان ، ما بذله أستاذنا الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي في مراجعة كتابي هذا بملحوظاته القيمة ، التي جعلت منه أكثر فائدة ورصانة ، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء .

كما وأشكر الأستاذ الفاضل عرفات رشاد ياسين ، وابنيْ عمومتي الدكتور حامد صادق قنيبي والأستاذ الفاضل محمد صلاح مصباح قنيبي ، على ملاحظاتهم القيمة إن كان ذلك في لغة الكتاب أو موضوعه ، راجياً لهم من الله الرضا والسداد .

وأخيراً أقر واعترف مسبقاً أنني من بني البشر الخطائين ، وعليه أكون ممتنًّا لكل من يرشدني إلى أي خطأ وقعت فيه ، لأعمل على تصويبه في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" محمد موسى " حماده قنيبي

من مقدمة الطبعة الثالثة :

هذا ولا يفوتني أن أذكر بالشكر والإمتنان الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار (أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، والمحامي بالنقض) لما أبداه من ملاحظات كان لها الفضل في بعض ما أجري من إضافات على الطبعة الثانية من هذا الكتاب ، فجزاه الله عني وعن المسلمين خيراً .

" محمد موسى " حماده قنيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد: فهذه الطبعة السادسة لكتابي "الميراث في الشريعة الإسلامية" أُقدِّمُ لها :

بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾.{ سورة البقرة : الآية 286}

وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾.

{ سورة آل عمران : الآيات 133 – 136 }

وقولــه تعــالى : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ . { سورة الزمر :الآية 53 }

وقوله تعالى:﴿ ... ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ... ﴾.

{ سورة الأعراف : من الآية 43 }

فالحمد والشكر لك يا رب على ما أنعمت وتفضلت.

"محمد موسى" حماده قنيبي

آيات كريمة واردة بشأن الميراث

قال تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ { سورة النساء : الآية 7 } .

وقال تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

{ سورة النساء : الآيات 11، 12، 13، 14 }

وقال تعالى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

{ سورة النساء : الآية 176 }

أحاديث شريفة واردة بخصوص الميراث

1-" ليس لِلقاتل من تَرِكَةِ المقتولِ شيء " رواه ابن عبد البر وصححه .

2-حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : "لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ" رواه الجماعة إلا النسائي .

3-يقول الرسول ﷺ : "الميراثُ للعَصَبَةِ فإن لم يكن عَصَبَةٌ فَلِلْمَولى" سنن سعيد بن منصور .

4-حديث عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال : "إنَّما الولاءُ لِمْن أَعتَقَ" . رواه البخاري ومسلم .

5-حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال : "قَضى النبيُّ ﷺ للابنة النصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت" . رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

6-جاء في سنن أبي داود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ ابْنَ ابْنِي مات فمالي من ميراثه ؟ فقال النبي ﷺ : "لك السُّدسُ" .

7-عن بريدة عن أبيه- رضي الله عنهما- "أن النبي ﷺ جعل للجدةِ السُّدسَ إذا لم يكن دونَها أمٌّ" . رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وسنده صحيح .

8-ما رواه عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- "أن النبي ﷺ قَضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما" . رواه أحمد والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

9-ما رواه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : " ألحقوا الفرائِضَ بأهْلِها ، فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذَكَر " . رواه البخاري ومسلم .

10-عن أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحب أن يُبْسَطَ له في رزقه ، ويُنْسأَ له في أَثَرِه فَلْيصلْ رَحِمَه" . رواه البخاري ومسلم .

11-" إن الله قد أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وَصِيَّةَ لوارث " . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

12- " لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ " . رواه الدار قطني عن ابن عباس وسنده لا بأس به وله شواهد .

مصطلحات متداولة في علم الميراث

علم الميراث : هو قواعد فقهية وحسابية ، يُعْرَفُ بها نصيب كل وارث من التركة .

علم الفرائض : هو فقه المواريث وحسابها ، وسمي بعلم الفرائض لاشتماله على الحقوق المفروضة، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ { سورة النساء : الآية 7 } تغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب .

الفرع الوارث : يشمل الفرع الوارث المذكر والمؤنث .

الفرع الوارث المذكر : الابن ، ابن الابن وإن نزل أي ابن ابن الابن .

الفرع الوارث المؤنث : البنت ، بنت الابن وإن نزل أبوها أي بنت ابن الابن .

الأصل الوارث : يشمل الأصل الوارث المذكر والمؤنث .

الأصل الوارث المذكر : الأب ، الجد لأب وإن علا بمحض الذكور .

الأصل الوارث المؤنث : الأم ، أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الإناث .
أم أبي الأب وأمها ، أم أبي أبي الأب .

الولد : هو الفرع ويُطْلَقُ على الذكر والأنثى ، فإذا قيل : إن كان للميت ولد، فإنها تشمل الاثنين ، فإذا أريد التفريق بينهما قيل : ابن وبنت .

الزوج : تُطْلَقُ كلمة زوج على الذكر والأنثى ممن له مع غيره عقد زواج صحيح ، ولكي نفرق بينهما في علم الميراث نقول : زوج وزوجة .

الجد الصحيح : هو الجد مِن قِبَل الأب وإن علا بمحض الذكور ، أي مَن ليس بينه وبين الميت أنثى ، كأبي الأب ، وأبي الجد لأب ، وأما الذي بينه وبين الميت أنثى فلا يرث كأبي الأم وأبي الجدة لأب ويقال له الجد الفاسد أو الرحمي .

الجدة الصحيحة : وهي الأصل المؤنث التي تكون أمًّا لوارث كأم الأم وأم الأب .
والجدة التي لا ترث هي المُدْلِيَةُ بجدٍّ رحمي كأم أبي الأم .

الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأبوين : (بنو الأعيان) : أبوهم واحد وأمهم واحدة ، وعَيْنُ الشيء نَفْسُه .

الإخوة لأب : (بنو العلات) : أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفات ، والعلة الضرة .

الإخوة لغير أم : هم الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب .

الإخوة لأم : (بنو الأخياف) : آباؤهم مختلفون وأمهم واحدة ، لاختلاف نسبهم يقال : الناس أخياف أي مختلفون .

ولد الأم : الإخوة والأخوات لأم .

الكلالة : أن يموت الإنسان وليس له والد ولا ولد ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشتقة من الكَلِّ بمعنى الضَّعْف .

الجمع والعدد : يراد به في علم الميراث ما زاد عن الواحد : اثنان فأكثر .

الإدلاء : هو الاتصال بالميت إما مباشرة كالأب مع ابنه ، أو بواسطة كالأخ أو الأخت يتصلون بالميت بواسطة الأب .

التأصيل : هو أقل عدد يُسْتَخْرَجُ منه فرضُ المسألة أو فروضُها من غير كَسْر ، ويسمى هذا العدد : أصل المسألة .

التصحيح : هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر ، ويسمى هذا العدد : مَصَحُّ المسألة .

الحجب : المنع من الميراث كله أو بعضه .

البنات الصلبيات : بنات المتوفى أو المتوفاة مباشرة .

الطلاق الرجعي : هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً يملك بعده رجعتها في عدتها ، كالطلقة الواحدة والطلقتين بعد الدخول .

الطلاق البائن بينونة صغرى : هو المخالعة ، وفسخ النكاح في بعض أحواله ، والمطلقة طلاقاً رجعيًّا بعد خروجها من العدة دون مراجعة ، والمطلقة قبل الدخول بها .

الطلاق البائن بينونة كبرى : هو أن يقع ثالث طلاق معتبر بحيث لا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعد نكاحها من زوج آخر والدخول بها ثم يطلقها ثم تعتد منه ، ثم يعقد عليها مطلقها الأول إن أرادا الزواج مرةً أخرى .

الشفعة شرعاً : تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات .

دَيْن الصحة ودَيْن المرض :

دَيْن المرض هو : ما لا سبيل إلى إثباته إلا بإقرار المريض في مرض موته ؛ وما عدا ذلك فهو دين صحة ، سواء ثبت في حال الصحة أو حال المرض ، فيشمل كل ما ثبت بالبينة أو الإقرار أو النكول عن اليمين في زمن الصحة ، ويلحق به ما ثبت في زمن المرض ببينة قاطعة كثمن الدواء وأجر الطبيب .

الباب الأول

التركة

لا بد للمتكلم عن المواريث أن يتكلم عن التركات ، لأنها موضوع المواريث وأحد أركان الإرث، إذ أنّه إن لم تكن هناك تركة فلا حاجة للكلام عن الميراث ، ولا عن تقسيمه ولا توزيعه . فما التركة ؟

التركة لغة : إما بفتح التاء وكسر الراء –تَرِكة – أو بكسر التاء وسكون الراء –تِرْكة– ، من ترك الشيء يتركه أي خلاّه، والتركة تطلق على الشيء المتروك، فهي مصدر بمعنى اسم مفعول . وتركة الميت : تراثه المتروك . **أما اصطلاحاً فللفقهاء رأيان مختلفان في تحديد معنى التركة** :

فالأحناف يرون : أن التركة ما تركه الميّت من أموال صافية عن تعلق حق الغير بعينها – ابن عابدين 759/6 ، فالتركة عندهم ما تركه الميت من أموال ، أما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان منها تابعاً للمال أو في معنى المال :

- كحق التعلّي على البناء ، لأنه في معنى البناء المستعلى ، فيورث كما يورث البناء نفسه .
- وكحق خيار العيب ، لأن العين قد ورثت ومعها السلامة من العيوب ، فكان للوارث أن يختار بقاءها مع عيبها ، أو أن يفسخ العقد الذي انعقد على أساس السّلامة من العيوب .
- وكحق خيار التعيين ، فإنه ليس إلاّ تمييزاً للملك ، إذ مقتضاه أن الملك ثابت في واحد غير معيّن ، وكان التعيين حقًّا للمورث ، فينتقل الملك مع حقه .
- وكذلك الحقوق العينية التي ليست مالاً ولكنها تقوّم بمال ، أو تكون تابعة للمال كحق الشّرب، وحق المرور ، وحق البقاء في الأرض الموات المحكّرة للبناء والغرس إن أحياها المورث خلال ثلاث سنوات ، وحق المُرْتَهِن في العين المرهونة .

يضاف إلى الحقوق المذكورة الأموال والتي تشمل : العقارات والمنقولات ، سواء كانت تحت يد المالك أو تحت يد غيره . وكذلك تشمل الأموال التي يستحقها المورث ولم يتسلمها كالديون التي له في ذمة الغير ، وغلّة الوقف ، والميراث من الغير ، والدية والأرش .

أما ما لا تشمله التركة فهو :

1- الخيارات الشخصية البحتة : كخيار الشّرط ، وخيار الرؤية ، وحق الشّفعة .

2- حق التحجير : إن سوَّرَ المحتجر أرضاً مواتاً ولم يحييها خلال ثلاث سنوات .

3- المشغول من المال بالديون العينية كالرّهن لا يعتبر من التركة فلا يورث .

4- حق قبول الوصية ، 5-حق الرجوع في الهبة ، 6- حق المطالبة بحد القذف .

7- المنافع : فمن استأجر أرضاً تنتهي الإجارة بموته ، لأن المنافع عندهم ليست أموالاً .

هذا وقد صحّ عند الحنفية ما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجة أن الرسول صلّى الله عليه وسلم قال : " من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كَلًّا أو عيالاً فإليّ " .

أما الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل فيرون : أن التركة ما تركه الميّت من أموال وحقوق مالية ثابتة ، أي أن الأصل عندهم أن تورث الأموال والحقوق إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال ، وهذه المفارقة نجدها في :

1) الحقوق غير المالية وتسمى حقوقاً شخصية محضة ، وهي التي تثبت للإنسان لمعان وأوصاف تميزه عن غيره ، كحق الأم في حضانة طفلها ، وحق الولاية على النّفس أو المال ، فهذه الحقوق كونها شخصية محضة لا تكون ضمن التركة ، ولا يجري فيها التوارث .

2) حقوق مالية ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه ، وأمثلة ذلك : حق الرجوع في الهبة للواهب ، وحق الانتفاع بشيء يملكه الغير كركوب سيارته أو دابته ، فهذه الحقوق وإن كانت مالية إلاّ أنه نظراً لتعلقها بشخص المورث لا تكون ضمن التركة ولا يجري فيها التوارث .

أما الحقوق و الأموال التي تعد من التركة ويجري فيها التوارث عند الفقهاء الثلاثة فهي :

1- الحقوق المتعلقة بمال المورث لا بشخصه ، كحقوق الارتفاق : وهي حق المرور والشرب والمسيل ، سواء كانت تابعة للعقار المنتفع به أو منفردة عنه . وحق التعلي على البناء .

2- الحقوق المتعلقة بمشيئة المورث وإرادته كخيار الشرط والرؤية والتعيين والعيب وحق التحجير وحق قبول الوصية وحق المطالبة بحد القذف، وحق حبس الرهن لاستيفاء الدين.

3- الأموال التي للميّت : سواء كانت منقولات أو عقارات ، تحت يد الميت أو تحت يد غيره (معارة أو مؤجرة أو مسروقة أو مغتصبة) .

4- الأموال التي يستحقها المورث ولم يتسلمها : كالديون التي له في ذمة الغير ، وغلة الوقف ، والميراث من الغير ، والدية (بدل النفس) ، والأرش (بدل الأطراف) إن وجبا بسبب الجناية على الميت .

5- المنافع : تعد أموالاً عندهم فتورث إذ يمكن حيازتها بحيازة أصلها .

سند الأئمة الثلاثة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالاً أو حقًّا فلورثته ، ومن ترك كَلًّا أو عيالاً فإليّ " ، سنن ابن ماجة .

ملاحظة : عبارة " أو حقًّا " الواردة في هذا الحديث لم ترد في نص الحديث الذي استند إليه الأحناف .

أما ما اتفق عليه الحنفية والجمهور فهو الآتي :

1- الحق غير المالي لا يجري فيه توارث ، ولا يدخل في نطاق التركة ، كحق الحضانة .

2- وكذلك الحق المالي الذي يتعلق بشخص المورث نفسه لا يكون من التركة ، كحق الرجوع في الهبة .

3- الحق المالي الذي يتعلق بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ولا بمشيئته يدخل في نطاق التركة ويجري فيه التوارث ، مثل حقوق الارتفاق .

4- كما ويلحق بالتركة الأموال التي ثبتت للميّت بعد موته ، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكة قبل موته ووقع فيها صيد بعد موته فإنّه له ويكون من التركة .

5- كما ويخرج من التركة الأموال التي لزمت الميت بعد موته ، بسبب قد ثبت في حياته ، كما إذا حفر حفرة متعدياً فيها ، فسقط فيها إنسان بعد موته فمات ، فإن ديته في تركة المتوفى الأول صاحب الحفرة .

6- وكذلك تعد من التركة العقارات والمنقولات و الأموال التي يستحقها المورث ولم يتسلمها كالدية ، والأرش ، وغلة الوقف ، والميراث من الغير ، والديون التي في ذمة الغير .

ويختلفون في المنافع وفي الحقوق المالية التي تتعلق بشخص المورث وإرادته، فالحنفية لا يعتبرونها من التركة، ولا يجري فيها التوارث . والجمهور يعتبرونها من التركة وفيها توارث.

كما ويختلفون في المال المشغول بالديون العينية ، فالحنفية يقصرون التركة على ما بقي من مال المتوفى بعد سداد الديون العينية ، فما كان مشغولاً من المال بالديون العينية كالرّهن لم يعتبر من التركة أصلاً . أمّا الجمهور فإنّهم يعدُّون التركة مجمل ما تركه الميّت ، سواء شغل بدين عيني أو شخصي أم لم يُشغل بدين أصلاً .

بقيت مسألتان محل خلاف بين فقهائنا الأفاضل :

1- حق الشفعة . 2-حق الأجل في الديون .

1) **حق الشفعة** :

الحنفية يرون أن حق الشفعة لا يورث لأنه رغبة ومشيئة ، والوارث لا يرث مورثه في رغباته .

وذهب مالك والشافعي إلى أنّه يورث ، فيحل الوارث محل مورثه فيه ، لأنه حق متعلق بالعقار الذي يملكه المورث والذي لا تثبت الشّفعة إلّا بسببه ، فحين ينتقل هذا العقار إلى الوارث ينتقل إليه بحقوقه .

وعن أحمد بن حنبل روايتان : إحداهما أن حق الشفعة لا يورث ، والثانية إن مات المورّث بعد طلب الشّفعة كان لوارثه الحق في الشّفعة لأنّها تأكدت بالمطالبة، وإن مات المورّث دون أن يطلبها فليس لوارثه الحقّ في الطلب ، لأن حق الشّفعة حق ضعيف يتأكد بالطّلب .

2) **حق الأجل في الدّيون** :

أ) إن كان الميّت هو الدائن : فقد اتفق الفقهاء على أن الدّيون المؤجلة لا تحل بموته ، أي أن ورثة الميّت الدائن لا يستحقون ما له من دين على الآخرين إلّا عند حلول أجله ، لأن الدين متعلق بذمة المدين ، ويمكن مطالبته به عند حلول الأجل .

ب) أما إن كان الميّت هو المدين :

– فالحنفية والشافعية على حلول دينه بموته ، مهما كان أجلها متأخراً عن الموت ، لأن متعلق الدّيون الذّمة وهي منتهية بالموت . كما أن الدّين يعتمد وثوقاً خاصًّا بالمدين ، وهو أمر شخصي لا علاقة له بالمال فلا يورّث .

– وذهب الحنابلة إلى أن الآجال تورث ، فإذا مات المدين وعليه ديون مؤجلة فإن ديونه تبقى لأجلها ، ولا يطالب الورثة بها إلّا عند حلول الأجل ، لأن حق الأجل ملحق بالمال ، فأعطي حكمه فكان من التركة ، إلا أن للدائن منع الورثة من اقتسام التركة قبل تقديم رهن أو كفيل يكفل حقه في الدين .

– وذهب المالكية في ذلك مذهباً وسطاً ، فقالوا : الأصل في الآجال ألّا تورث إلّا في حالين فإنّها تورث فيهما ويبقى الدّين إلى أجله :

1– أن ينص الدائن في دينه على عدم حلول الدّين بموت المدين ، فإنّه لا يحل هنا للشّرط .

2– أن تكون وفاة المدين بعدوان من الدائن ، فإنّه لا يحل الدّين هنا معاملة له بنقيض قصده ، للقاعدة الفقهية : " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

الباب الثاني

الميراث في الشريعة الإسلامية

الميراث والإرث والموروث كلها بمعنى واحد .

وعلم المواريث وعلم الفرائض بمعنى واحد أيضاً .

فالميراث هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي .

وعلم الميراث هو قواعد فقهية وحسابية يُعْرَفُ بها نصيب كل وارث من التركة .

هذا وللميراث أركان ، وأسباب ، وشروط ، وموانع ، وحقوق متعلقة بالتركة ، نوجزها فيما يأتي:

أركان الميراث ثلاثة :

1- المُوَرِّث : وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته .

2- الوارث : وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

3- المَوْروث : وهو التركة أي ما يخلفه الميت مالاً أو حقًّا .

وسميت هذه الأركان أركاناً لتوقف الإرث عليها ، فلو لم يوجد المورِّث ، أو وجد ولا وارث، أو لا مال له ، لم يوجد الإرث .

أسباب الميراث ثلاثة ، يستحق الوارث نصيبه من التركة بواحدة منها :

1- النسب : هو القرابة . وجهاته ثلاث هي : 1) أصول 2) فروع 3) حواشي .

1- جهة الأصول تشمل من ينتمي إليهم الميت ، وهم : الأب ، والأم ، والجد لأب وإن علا بمحض الذكور ، والجدات وإن علَوْن بمحض الإناث .

2- جهة الفروع تشمل من ينتمون إلى الميت ، وهم : الأولاد ، وأولاد البنين وإن نزلوا .

3- جهة الحواشي :

أ- تشمل من ينتمون إلى أبوي الميت ، وهم : الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا ، والأخ لأم ، والأخوات : شقيقات ولأب ولأم .

ب- تشمل من ينتمون إلى جد الميت ، وهم : الأعمام لغير أم وإن علَوْا وأبناؤهم وإن نزلوا .

2- النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، وبه يتوارث الزوجان، ولو لم يكن بناء ولا خلوة .
ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي إجماعاً ما دامت الزوجة في العدة .
وترثه زوجته – على أرجح الأقوال – في الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى ، إن طلقها في مرضه المخوف (أي مرضه الذي مات فيه) بقصد حرمانها من الميراث ، معاملة له بنقيض قصده . والله تعالى أعلم .

3- الولاء : وهو عصوبة سببها نِعمة المُعْتِقِ على عتيقه بالعتق ، ويورث به من جانب واحد، فالسيد المعتق هو الذي يرث عبده الذي أعتقه ، ولا يورث به إلا بعد فَقْد جهات التعصيب الأخرى أو قيام مانع بها .

شروط الميراث ثلاثة ، ولا يكون إرث إلا بتمامها :

1- موت المورِّث حقيقة أو حكماً كالمفقود بعد الحكم بوفاته .
2- حياة الوارث بعد موت المورث ولو للحظة ، حقيقة ، أو حكماً كالمفقود الذي لم يحكم بوفاته ، أو تقديراً كالحمل .
3- عدم وجود مانع من موانع الإرث .

ملاحظة : يرى بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي ، أن الشرط الثالث " وجود من يعلم بتوزيع التركة " بدل عدم وجود مانع من موانع الإرث ، ويرى آخرون إضافته كشرط رابع ، بينما يرى البعض الآخر ما أثبتناه أعلاه ، لأن شرط " وجود من يعلم بتوزيع التركة" شرط فيمن يفتي لا فيمن يرث . والله تعالى أعلم .

موانع الميراث ثلاثة أيضاً ، إن اتّصافَ الوارث بواحدة منها يسْلِبُهُ أَهْلِيَّتَهُ للإرث وإن توفرت له أسبابه :

1- **الرق** : فلا يرث الرقيق ولا يورث ، لأن العبد وما ملكت يداه مِلْكُ سيده .
2- **اختلاف الدين** : اختلاف دين الوارث عن المورث بأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً . قال صلى الله عليه وسلم "لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ" ، رواه البخاري ومسلم .

3- **القتل** : إذا قتل الوارث مُوَرِّثَهُ فإنه يُحْرَمُ من الميراث ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ليس للقاتلِ من تركةِ المقتولِ شيءٌ " (رواه ابن عبد البر وصححه) . وقد اختلف الفقهاء في شروط القتل الموجب لمنع الميراث على أقوال :

فالحنفية قسموا القتل إلى : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وجارٍ مجرى الخطأ ، وقتل بالتسبب .

القتل العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد القاتل ضرب إنسان بسلاح ، أو ما جرى مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر ، وعند أبي يوسف ومحمد أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالباً ، وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم أو إبرة يغرزها في مكان قاتل .

والقتل شبه العمد عند الإمام أن يتعمد ضربه بما لا يستعمل للقتل غالباً كالعصا ، وعند صاحبيه أن يتعمد ضربه بما لا يقع القتل به غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل العمد وشبهه إما أن يكون عمداً عدواناً إذا وقع ظلماً واعتداءً ، وإما أن يكون بحق أو بعذر . والقتل بحق هو القتل قصاصاً كقتل الوارث مورثه بمقتضى وظيفته تنفيذاً لحكم قضائي بقتله ، أو القتل دفاعاً عن النفس . أما القتل بعذر فكقتل الزوج زوجته أو قتل الزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا ، لأنه في الغالب يكون حينئذٍ فاقد الشعور غير مختار .

والقتل الخطأ نوعان : 1) خطأ في القصد ، كأن يرمي شبحاً يظنه صيداً فإذا هو إنسان معصوم الدم . 2) خطأ في الفعل كأن يرمي هدفاً معيناً فينحرف السهم عن الهدف فيصيب إنساناً.

والجاري مجرى الخطأ : ما يقع ممن لا قصد له ، كالنائم الذي ينقلب على شخص فيقتله، وكمن يسقط من مكان عالٍ على غيره فيقتله .

والقتل بالتسبب : ما لا يباشره القاتل ولكن يصدر منه فعل يكون سبباً في قتل غيره ، كشخص يحفر حفرةً في ملكه أو في غير ملكه فيقع فيها إنسان فيموت ، وكالشخص يضع حجراً في الطريق العام فيعثر به إنسان فيموت .

والقتل إما أن يصدر من مكلف أو من غير مكلف كالصبي والمجنون .

والآن ما القتل الذي يمنع الميراث وما الذي لا يمنعه عند الحنفية ؟

القتل الذي يمنع الميراث عند الحنفية : هو كل قتل يوجب قصاصاً : القتل العمد العدوان ، أو يوجب كفارة : القتل الشبيه بالعمد ، والخطأ ، والجاري مجرى الخطأ .

أما القتل الذي لا يمنع الميراث : فهو القتل الذي لا يوجب قصاصاً ولا كفارةً ، وهذا يشمل : القتل بالتسبب ، والقتل بحق ، والقتل بعذر ، والقتل من غير المكلف . وذلك لأن القاتل عمداً عدواناً وشبهه قصد استعجال الميراث قبل الأوان بفعل محظور فيعاقب بالحرمان من قصده ، ليكون هذا زجراً له على ما فعل . والقاتل خطأً وما جرى مجرى الخطأ ينسب إليهما أنهما قتلا حقيقةً ، لكونهما قصرا في التحرز ، وتركا الاحتياط في الحال التي تستوجب المبالغة فيه .

أما القتل بالتسبب فلا يمنع الميراث لأنه لا يوجب قصاصاً ولا كفارةً ، وهما الأساس في القتل المانع من الميراث عندهم .

وقسم **المالكية** القتل إلى نوعين فقط : عمد وخطأ ، لأن القتل إن كان مع القصد فهو عمد، وإن لم يكن عن قصد فهو خطأ .

ويمنع الميراث عند المالكية القتل العمد العدوان فقط ، سواء كان مباشرةً أو تسبباً ، ويكون مباشرةً إن قصد القاتل ضرب إنسان معصوم الدم بما يقتل غالباً كالسيف والحجر العظيم **أو** بضربه بما لا يقتل غالباً كالعصا . ويكون تسبباً إن قصد بفعله القتل ، كما لو حفر بئراً ليقع فيه مورثه أو شهد زوراً أو حرض على القتل .

أما القتل الخطأ وما جرى مجراه فلا يمنع من الميراث ولكن يمنع من الدية ، كمن انقلب على مورثه وهو نائم فقتله أو سقط من علو على مورثه فقتله ، أو ضرب مورثه قاصداً تأديبه الجائز ، أو تسبب بقتل مورثه دون أن يكون قاصداً بفعله القتل ، كما لو حفر بئراً في أرضه لينتفع بمائه وسقط به مورثه ومات .

كما أن القتل عمداً بحق كالقصاص ، أو عمداً بعذر كمجاوزة حق الدفاع الشرعي أو قتل الزوج زوجته عند مفاجأتها تزني فإنه لا يمنع من الميراث عندهم .

هل يشترط العقل في القاتل ؟ عند المالكية رأيان في المذهب :

1) رأي يشترط العقل في القاتل حتى يمنع من الميراث ، فلا بد أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً القتل حتى يمنع من الميراث ، وعلى هذا فلا يمنع من الميراث القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً ، وهذا هو الرأي الراجح في المذهب ، ولكن يمنع من استحقاق الدية ميراثاً .
2) رأي لا يشترط العقل في القاتل ، فيحرم القاتل من الميراث إذا قصده سواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً .

وأما ما صح عن **الشافعية** : فالقتل أيًّا كان نوعه ، والقاتل أيًّا كان حاله كل ذلك يمنع من الميراث ، أي سواء كان القتل بحق أو بغير حق ، مباشراً أو بالتسبب ، عمداً أو خطأً ، وسواء كان القاتل بالغاً أو صغيراً ، عاقلاً أو مجنوناً فلا ميراث للقاتل ، واستدلوا على ذلك بحديث رواه مالك وأحمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميراث " ، وهذا على عمومه يتناول كل قاتل .

أما **الحنابلة** فقد قالوا : إن القتل المانع من الميراث هو ما كان مضموناً بالقصاص أو الكفارة أو الدية ، أي يشمل العمد العدوان وشبهه ، والخطأ ، والتسبب ، سواء كان القتل من مكلف أو من غير مكلف . وأما غير المضمون فليس بمانع من الميراث وهذا يشمل القتل بحق : قصاصاً أو دفاعاً عن النفس . كما ويشمل القتل بعذر دفاعاً عن العرض مثلاً .

وخلاصة القول فإن القتل المانع من الميراث :

1) **عند الحنفية** : هو ما أوجب قصاصاً : القتل العمد العدوان ، أو أوجب كفارةً : القتل الشبيه بالعمد ، والقتل الخطأ ، وما جرى مجراه . وبخلاف ذلك فكل قتل لا يوجب قصاصاً ولا كفارةً : كالقتل بالتسبب ، وكالقتل بحق أو بعذر ، وكما لو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً فإنه لا يكون مانعاً من الميراث .
2) **عند المالكية** : كل قتل عمد عدوان مباشرة أو بالتسبب ، والرأي الراجح في القاتل أن يكون بالغاً عاقلاً . أما القتل الخطأ والقتل بحق أو بعذر فلا يمنع من الميراث .
3) **عند الشافعية** : كل أنواع القتل سواء كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف .
4) **عند الحنابلة** : ما كان مضموناً بالقصاص أو الكفارة أو الدية ، أي يشمل العمد العدوان وشبهه والخطأ والتسبب ، وسواء كان القاتل مكلفاً أو غير مكلف . أما غير المضمون كالقتل بحق او بعذر فلا يمنع من الميراث .

متى يستحق الميراث؟

صحيح أنه لا بد من وجود أركان الميراث لحصول الإرث ، ولكن مجرد وجود الأركان ليس كافياً ، فلا بد من توفر السبب الشرعي لاستحقاق الميراث من القرابة أو الزوجية ، ولا بد من تحقق الشروط من موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث . ولا بد من انتفاء المانع الشرعي ، لأنه بوجود المانع الشرعي – كقتل الوارث مُوَرِّثه – لا يستحق الوارث شيئاً .

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق أربعة ، مرتبة حسب أولويتها :

1) تجهيز الميت و دفنه .

2) قضاء ديونه – عينيةً كانت أو مطلقةً – إن مات مديناً .

3) تنفيذ ما أوصى به قبل موته من وصايا في الحد المقرر له شرعاً ، أي الثلث فأقل لغير وارث .

4) توزيع ما بقي على الورثة . وعليه فإن توزيع الميراث هو آخر ما يجري على التركة .

ملاحظات

1- أولوية الحقوق في التركة الواردة أعلاه جاءت وفق مذهب الحنابلة والزيدية وبعض الأحناف ، أما الحنفية والمالكية والشافعية فقد قدَّموا الديون العينية على التجهيز ، وقدَّموا التجهيز على الديون المطلقة والوصايا . و الديون العينية هي الديون المتعلقة بأعيان الأموال ، كالدين الموثق بعين مرهونة من مال الميت ، وكثمن مبيع لم يستلمه البائع حتى مات المشتري . أما الديون المطلقة أو المرسلة فهي الديون التي لم تتعلق بعين التركة ، وإنما تعلقت بالذمة ، سواء كان الدَّيْن لله تعالى ككفارة أو زكاة أو حج واجب ، أو كان لآدمي كقرض أو أجرة .

2- إن زادت الديون على التركة ولم تف بدَيْن الله ودَيْن الآدمي فأيهما يقدم ؟

- **عند الحنفية :** يسقط دَيْن الله بالموت إلا إذا أوصى به الميت ، فعندئذ ينفذ مع الوصايا من ثلث ما يبقى بعد التجهيز وقضاء ديون العباد . ويسقط دين الله لأنه في أصله عبادة أو في معنى العبادة ، والعبادة وما في معناها تسقط بالموت لأنها لا تؤدى إلا بالنية والفعل الاختياري ، ولا يتصور ذلك من الميت ، والحنفية يقدمون دَيْن الآدمي في الصحة على دَيْنه في المرض ، بخلاف جمهور الفقهاء فلا فرق عندهم بين دَيْن الصحة ودَيْن المرض .
- **عند المالكية :** يقدم دَيْن الآدمي على دَيْن الله ، وذلك لغنى الله–عز وجل– وفقر العباد .
- **عند الشافعية :** يقدم دَيْن الله على دَيْن الآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم " فدَيْن الله أحق أن يقضى ، أقضوا الله فهو أحق بالوفاء " سنن ابن ماجة 559/1 .
- **عند الحنابلة :** لا تقديم لأي منهما على الآخر ، وتقضى الديون بالمحاصة سواء كانت لله تعالى أو للآدمي ، وذلك لعموم كلمة (دَيْن) في قوله تعالى : " مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ " . (سورة النساء : الآية 11) . وديون العباد العينية تقدم على الديون المطلقة .

الباب الثالث

تــــوزيع الميــــــراث

إن مقتضى توزيع الميراث أن نعرف :

من هم الوارثون ؟ وما نصيب كل منهم من الميراث ؟

من هم الوارثون ؟

- يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ { سورة النساء : الآية 7 }

  فالوارث الأول : الأقربون رجالاً ونساءً .

- ويقول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... ﴿١٢﴾ ﴾ { سورة النساء : الآية 12 }

  فالوارث الثاني : الزوج والزوجة .

- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى " (سنن سعيد بن منصور) .

  ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " (رواه البخاري ومسلم) .

  فالوارث الثالث : المُعْتِقُ والمُعْتِقَةُ .

هؤلاء هم الوارثون بالإجمال ، أما بالتفصيل فإليك البيان :

أولاً) الوارثون من الرجال

أ- فروع الميت : 1) الابن . 2) ابن الابن وإن نزل .

ب- أصول الميت : 3) الأب . 4) الجد (أب الأب) وإن علا .

ج- فروع أب الميت " إخوته وأبناؤهم " :

5) الأخ الشقيق . 6) الأخ لأب .

7) ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 8) ابن الأخ لأب وإن نزل .

د– فروع جد الميت " أعمامه وأبناؤهم " :

9) العم الشقيق .   10) العم لأب .

11) ابن العم الشقيق وإن نزل .   12) ابن العم لأب وإن نزل .

هـ– فروع أب جد الميت " أعمام أبيه وأبناؤهم " :

13) عم الأب الشقيق .   14) عم الأب لأب .

15) ابن عم الأب الشقيق وإن نزل . 16) ابن عم الأب لأب وإن نزل .

و– 17) فرع أم الميت – الأخ لأم .

ز– 18) الزوج .

ح– 19) المعتق .   20) عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم .

ثانياً) الوارثـات من النساء

أ– فروع الميت :   1) البنت .   2) بنت الابن وإن نزل أبوها .

ب– أصول الميت : 3) الأم .   4) الجدة لأم وإن علت بمحض الإناث .

5) الجدة لأب وإن علت بمحض الإناث .

6) أم أبي الأب وأمها . 7) أم أبي أبي الأب .

ج– فروع الأب :   8) الأخت الشقيقة .   9) الأخت لأب .

د– فرع الأم :   10) الأخت لأم .

هـ .... 11) الزوجة وإن تعددت إلى أربع زوجات .

و .... 12) المعتِقة .   13) عصبة المعتِقة المتعصبون بأنفسهم .

ملاحظـة : 1) اختلف الفقهاء الكرام في توريث الجدة أم أبي الأب وأمها والجدة أم أبي أبي الأب ، كما سيأتي بيانه في ميراث الجدة الصحيحة ، إن شاء الله تعالى .

2) يطلق على الزوج والزوجة والمعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبين بأنفسهم ، يطلق عليهم الوارثون بالسبب ، وما عداهم يطلق عليهم الوارثون بالنسب أي بالقرابة .

تنبيه : قلنا " الوارثون من الرجال " و " الوارثات من النساء " تجاوزاً ، والواقع أنهم " مؤهلون للوراثة " لا وارثين :

– إذ لو اجتمع الرجال في مسألة واحدة لما ورث منهم إلا ثلاثة هم :

1- الزوج 2- الأب 3 - الابن

- ولو اجتمعت النساء في مسألة واحدة لما ورث منهن إلا خمس هن :

1- الزوجة 2- الأم 3- البنت 4- بنت الابن إذا لم تتعدد البنت 5- الشقيقة .

- وإذا اجتمع الرجال والنساء في مسألة واحدة لما ورث منهم إلا خمسة هم :

الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) وأحد الزوجين .

وذلك أن وجود البعض في مسألة يمنع البعض الآخر من الميراث ، وفق أحكام وقواعد سنعرض لها تفصيلاً في باب الحجب . ولا بأس من إعطاء فكرة ولو مسبقة لبيان :

من يرث من الرجال ومن النساء، منفردين ومجتمعين في المسألة الواحدة

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا في مسألة واحدة؟				
			12	
1	الزوج	1/4	3	يرث الربع لوجود الفرع الوارث .
2	الأب	1/6	2	يرث السدس لوجود الابن .
3	الابن – عصبة	ع	7	يرث بالتعصيب "ما أبقت الفروض" .
–	ابن الابن	–	–	ساقط بالابن .
–	الجد	–	–	ساقط بالأب .
–	الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا	–	–	ساقطون بالابن وابن الابن والأب .
–	الأعمام لغير أم وإن علوْا وأبناؤهم وإن نزلوا	–	–	ساقطون بمن ذكر أعلاه من العصبة وبالإخوة لغير أم وأبنائهم .
–	الأخ لأم	–	–	ساقط بالأصل المذكر وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث .
–	المعتق	–	–	ساقط بجميع من ذكر من العصبة .
يرث من الرجال ثلاثة هم: 1- الزوج، 2- الأب، 3- الابن				

من يرث من النساء إذا اجتمعن في مسألة واحدة ؟				
			24	
1	الزوجة	1/8	3	ترث الثمن لوجود الفرع الوارث .
2	الأم	1/6	4	ترث السدس لوجود الفرع الوارث .
3	البنت	1/2	12	ترث النصف فرضاً لعدم وجود ابن يعصبها .
4	بنت الابن	1/6	4	ترث السدس تكملة الثلثين .
5	الأخت الشقيقة	ع	1	ترث عصبة مع الغير – ما أبقت الفروض .
–	الجدة	–	–	ساقطة بالأم .
–	الأخت لأب	–	–	ساقطة بالشقيقة العصبة مع الغير .
–	الأخت لأم	–	–	ساقطة بالبنت وبنت الابن .
–	المعتقة	–	–	ساقطة بالشقيقة والأخت لأب .
يرث من النساء خمس هن: 1– الزوجة، 2– الأم، 3– البنت، 4– بنت الابن، 5– الشقيقة				

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا في مسألة واحدة ؟
إذا اجتمع المؤهلون للوراثة ، الرجال منهم والنساء ، أي الذكور والإناث في مسألة واحدة ،
يرث منهم خمسة فقط هم : الأبوان (الأب والأم) ، والولدان (الابن والبنت) ، وأحد الزوجين .
وماعدا هؤلاء محجوب ، فالجد محجوب بالأب ، والجدة محجوبة بالأم ، وأولاد الابن محجوبون به ، والباقون محجوبون بالابن والأب .

نصيب الـــــورثة

يرث المسلم بإحدى طرق ثلاث مجمع عليها :

1) بالفرض . 2) بالتعصيب . 3) بالفرض والتعصيب .

فما الفرض وما التعصيب ؟

الباب الرابع

1) الإرث بالفرض

الفـــرض : هو استحقاق الوارث الشرعي سهماً مقدراً من تركة مورثه . والفروض التي ذكرت في القرآن الكريم ستة فروض فقط وهي :

1/2 ، 1/4 ، 1/8 وتسمى هذه الفروض الثلاثة : النوع الأول لأنها متداخلة . فالربع نصف النصف ، والثمن نصف الربع .

2/3، 1/3 ، 1/6 وتسمى هذه الفروض الثلاثة : النوع الثاني لأنها متداخلة أيضاً . فالثلث نصف الثلثين ، والسدس نصف الثلث .

1- **أما الثمن** فهو فرض صنف واحد من الورثة :

الزوجة أو الزوجات .

2- **والربع** فرض صنفين من الورثة :

1- الزوج . 2- الزوجة أو الزوجات .

3- **والنصف** فرض خمسة أفراد من الورثة : واحد من الرجال وأربع من النساء :

1- الزوج .

2- البنت . 3- بنت الابن . 4- الأخت الشقيقة . 5-الأخت لأب .

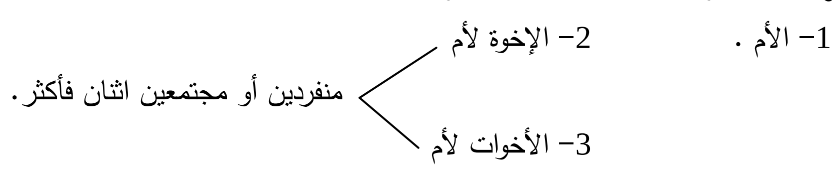
4- **أما الثلثان** فهما فرض أربعة أصناف من الورثة وجميعهن من النساء :

1- البنتان الصلبيتان فأكثر . 2- بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور .

3- الأختان الشقيقتان فأكثر . 4- الأختان لأب فأكثر .

5- **والثلـــث** فرض ثلاثة أصناف من الورثة :

1- الأم .



6- **والسدس** فرض ثمانية أصناف من الورثة :

1- الأب . 2- الجد الصحيح . 3- الأم . 4- الجدة الصحيحة واحدة فأكثر .

5- بنت الابن واحدة فأكثر . 6- الأخت لأب واحدة فأكثر. 7- الأخ لأم . 8- الأخت لأم.

أما ثلث الباقي فهو فرض سابع أجمع عليه الصحابة الكرام وأصحاب المذاهب الأربعة ، وهو فرض الأم في مسألتين يقال لهما العمريتان :

المسألة الأولى زوج وأم وأب : للزوج $\frac{1}{2}$ فرضاً ، يبقى (1/2) ثلثه للأم فرضاً أي 1/6 التركة $(\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6})$ ، وللأب الثلث الباقي تعصيباً $1-(\frac{1}{2}+\frac{1}{6}) = \frac{1}{3}$.

المسألة الثانية زوجة فأكثر وأم وأب : للزوجة فأكثر $\frac{1}{4}$ فرضاً يبقى (3/4) ثلثه للأم فرضاً أي 1/4 التركة $(\frac{1}{\cancel{3}_1} \times \frac{\cancel{3}^1}{4} = \frac{1}{4})$ ، وللأب النصف الباقي تعصيباً $1-(\frac{1}{4}+\frac{1}{4}) = 1-\frac{1}{2} = \frac{1}{2}$.

أصحاب الفروض وفروضهم

مما تقدم يتبين لنا أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً : أربعة رجال وثماني نساء .

الرجال هم : 1- الزوج . 2- الأخ لأم . 3- الأب . 4- الجد .

والنساء هن : 1- الزوجة . 2- الأخت لأم . 3- الأم . 4- الجدة .

5- البنت . 6- بنت الابن . 7- الأخت الشقيقة . 8- الأخت لأب .

كما وتبين لنا أن بعض الورثة له أكثر من فرض واحد ، وذلك لاختلاف عدده أو اختلاف من معه من الورثة كماً ونوعاً .

فالزوجة لها حالتا وراثة :

1) ترث الثمن إذا كان لزوجها المتوفَى فرع وارث ، ذكر أو أنثى، منها أو من غيرها .
2) وترث الربع إن لم يكن فرع وارث لزوجها .

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ . { سورة النساء : الآية 12 }

وإن تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن .

ملاحظة :- الفرع الوارث الذكر هو : الابن وابن الابن وإن نزل (أي ابن ابن الابن) ، والفرع الوارث الأنثى هو : البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها (أي بنت ابن الابن) .

و الزوج له حالتا وراثة :

1) يرث الربع إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث ، ذكر أو أنثى ، منه أو من غيره .

2) ويرث النصف إن لم يكن فرع وارث لزوجته .

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ . { سورة النساء : الآية 12 }

وأما البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب :

فيرثن النصف منفردات والثلثين مشاركات أي متعددات (اثنتين فأكثر) بشروط هي :

- **البنت** : أن لا يكون معها أخ ذكر يعصبها ، سواء كان شقيقاً لها ، أو لأب إن كان الميت الأب، أو لأم إن كانت أمها هي الميتة .

ملاحظة :

1- يعصبها يعني أنها لم تعد صاحبة فرض معه ، بل ترث مع أخيها ما يبقى عن أصحاب الفروض للذكر مثل حظ أنثيين .

2- المشارك مع البنت أختها أو أخواتها الشقيقات ، وأختها أو أخواتها لأب إن كان الميت الأب ، وأختها أو أخواتها لأم إن كانت الميتة الأم .

- **بنت الابن** : 1) عدم وجود المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

2) عدم وجود الحاجب وهو الابن ، أو ابن الابن إذا كان أقرب منها درجة .

3) عدم وجود فرع وارث مؤنث أعلى منها كالبنت ، أو بنت الابن إذا كانت أقرب منها درجة .

ملاحظة : المشارك في حالة بنت الابن أختها شقيقة أو لأب ، أو بنت عمها التي في درجتها .

- **الأخت الشقيقة** : 1) عدم المعصب وهو أخوها الشقيق .

2) عدم الأصل الوارث من الذكور كالأب وكالجد وإن علا بمحض الذكور.

3) عدم الفرع الوارث .

ملاحظة :– المشارك في حالة الأخت الشقيقة أختها الشقيقة .

- **الأخت لأب** : 1) عدم المعصب : إخوة الميت لأب سواء أكان شقيقها و/أو أخاها من الأب .

2) عدم الأصل الوارث من الذكور .

3) عدم الفرع الوارث .

4) عدم وجود الأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر .

ملاحظة :– المشارك في حالة الأخت لأب أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

قال تعالى بخصوص البنات وبنات الابن أي إناث الفرع الوارث :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ . { سورة النساء : الآية 11 }

وقال تعالى بخصوص الأخوات شقيقات ولأب (أخوات لغير أم) :

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ { سورة النساء : الآية 176 } .

وبنت الابن فأكثر بالإضافة إلى ما ذكر من إرثها للنصف والثلثين ترث السدس بشرطين :

1) وجود بنت واحدة أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف فرضاً .

2) عدم المعصب وهو : أخوها شقيقاً أو لأب ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

والدليل على هذه الحالة ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت " ، رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

ولأن الله تعالى جعل نصيب البنات الثلثين إن كن اثنتين فأكثر ، فإذا وجدت بنت واحدة أخذت النصف فرضها ، فإن وجدت معها بنت ابن فأكثر أخذت السدس تكملة الثلثين نصيب البنات.

والأخت لأب فأكثر بالإضافة إلى ما ذكر من إرثها للنصف والثلثين، ترث السدس بشرطين:
1) وجود أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضاً . 2)عدم المعصب وهو أخوها : شقيقاً أو لأب .

ودليل هذه الحالة : أن الله تعالى أعطى الأخوات الثلثين إذا كن اثنتين فأكثر شقيقات كن أو لأب ، فإذا وجدت شقيقة واحدة أخذت النصف ، فإن وجدت معها أخت لأب فأكثر فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين نصيب الأخوات .

والأم لها ثلاث حالات وراثة :

أولاً) ترث الثلث بثلاثة شروط :

1-عدم وجود الفرع الوارث ، ذكراً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً .

2-عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة و/أو الأخوات أيًّا كانوا : – أشقاء و/أو لأب و/أو لأم – وسواء كانوا وارثين أو محجوبين حجب أشخاص .

3- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين .

ثانياً) ترث السدس بوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة و/أو الأخوات أيًّا كانوا .

ثالثاً) ترث ثلث الباقي في مسألتين يقال لهما العمريتان :

الأولى : زوج وأم وأب ، تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج .

الثانية: زوجة فأكثر وأم وأب ، تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فأكثر.

قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ { سورة النساء : الآية 11 }.

دلالة إرث الأم للثلث والسدس واضحة في الآية الكريمة لا تحتاج إلى بيان ؛ أما دلالتها أن للأم ثلث الباقي : فلأن المراد من الثلث في الآية الكريمة هو ثلث ما يستحقه الأبوان ، سواء كان جميع المال أو بعضه، لأنه لو أريد ثلث كل التركة لكفى في البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث ، فيلزم أن يكون قوله تعالى: "وورثه أبواه" خالياً من الفائدة وهذا محال .

ملاحظة :- سميتا بالعمريتين لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما، وقد تابعه الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربعة . كما وسميتا بالغرَّاويْن لاشتهارهما : فهما كالغرة في جبين الفرس ، أو تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر في كبد السماء .

والإخـوة و الأخوات لأم :

يرث الواحد منهم (أخاً كان أو أختاً) السدس إن انفرد، و يشتركون في الثلث إن كانوا اثنين فأكثر (إخوة و/أو أخوات) ، ذكرهم وأنثاهم في ذلك سواء بشرطين :

1) عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، إذ بوجوده يحجبون حجب حرمان أي لا يرثون .

2) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، إذ بوجوده يحجبون حجب حرمان أي لا يرثون .

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ {النساء : الآية 12} .

والأب له ثلاث حالات وراثة :

1) يرث السدس فرضاً إذا وجد الفرع الوارث الذكر: ابن فأكثر أو ابن ابن (وإن نزل) فأكثر .

2) يرث السدس فرضاً وما يبقى عن أصحاب الفروض تعصيباً إذا وجد الفرع الوارث الأنثى دون الذَّكَر، وإن استغرقت الفروض التركة يرث السدس فقط .

3) يرث بالتعصيب فقط إذا انعدم الفرع الوارث المذكر والمؤنث ، فيأخذ ما تبقي الفروض ، وإن لم يوجد صاحب فرض أخذ المال كله. والأب يحجب جميع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.

قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ .. ﴾ { سورة النساء : الآية 11 }

والجـد الصحيح (الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور) :

يأخذ مكان الأب إن عُدِمَ الأب، وإلا حجبه الأب، وكذلك يحجبه الجد الصحيح الأقرب منه للميت . ودليل إرث الجد أن الجد أب بدليل قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ { سورة الحج : الآية 78 }، ومن السنة ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لك السدس ".

هذا ويخالف ميراث الجد ميراث الأب في الأمور الآتية :

1- في مسألتي: الزوج والأب والأم، والزوجة فأكثر والأب والأم (العمريتين) ، إذا كان الجد فيهما بدلاً عن الأب فلا ترث الأم ثلث الباقي وإنما ترث ثلث جميع المال .

2- اتفق العلماء على أن الإخوة أشقاء أو لأب يُحْجَبون بالأب، واختلفوا في حجبهم بالجد: فمنهم من ورثهم معه ، ومنهم من حجبهم به كأبي حنيفة. أما الإخوة لأم فيحجبهم الأب والجد بالإجماع .

3- الأب لا يُحجب حجب حرمان ، والجد يحجبه الأب حجب حرمان .

والجــدة الصحيحة (الجدة المدلية بوارث) :

ترث السدس إن لم تكن أم أو جدة أقرب ، وإلا حجبتها الأم أو الجدة الأقرب، ودليل ذلك من السنة ما ورد عن بريدة عن أبيه– رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي . وإذا كن أكثر من جدة ، واتَّحدت درجتهن من المورِّث ، اشتركن في السدس ، **على خلاف بين المذاهب في عدد مَنْ يرثن** :

فالمالكية يورثون جدتين فقط : أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الإناث ، ولم يورثوا أم أبي الأب، لما ورد أن الرسول ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما – سنن الدارمي والسنن الكبرى للبيهقي .

والحنابلة يورثون ثلاث جدات : أم الأم و أم الأب وأم أبي الأب وإن علوْن بمحض الإناث ، ولم يورثوا أم أبي أبي الأب ، لما ورد أن الرسول ﷺ ورث ثلاث جدات – المرجع السابق .

والحنفية والشافعية يورثون أي عدد من الجدات تتحد درجتهن من المورث ، لأنه لا ميزة لإحداهن على الأخرى .

مثال ذلك كمن مات عن : أم أم أم ، وأم أم أب و أم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب .

السدس : بين الجدتين الأولى والثانية عند المالكية ، وبين الجدات الثلاث الأُوَل عند الحنابلة ، وبين الأربع جدات عند الحنفية والشافعية .

الجدة القربى والجدة البعدى :

إن كانتا من جهة واحدة : كأم الأم مع أم أم الأم أو أم الأب مع أم أم الأب ، فلا خلاف بأن السدس للقربى منهما ، أي لأم الأم مع أم أم الأم ، ولأم الأب مع أم أم الأب .

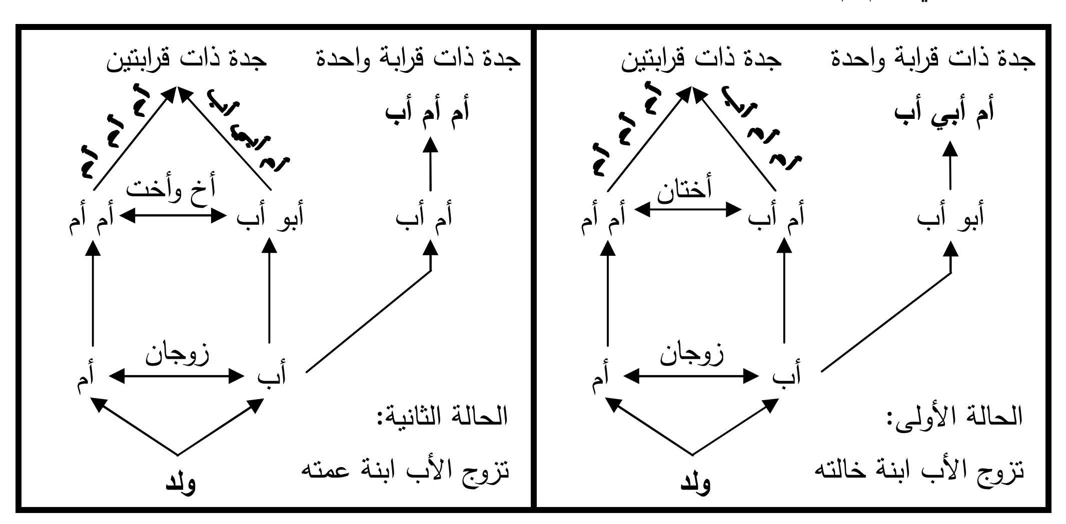
وأما إن كانتا من جهتين مختلفتين : فإن كانت القربى منهما من جهة الأم ، والبعدى من جهة الأب ، كأم الأم مع أم أم الأب ، فلا خلاف في أن السدس للقربى منهما أي لأم الأم . وأما إن كانت القربى منهما من جهة الأب والبعدى من جهة الأم ، كما لو اجتمعت أم الأب مع أم أم الأم فإن المالكية وقولاً للشافعية يشركانهما بالسدس .

الجدة الوارثة المدلية بقرابتين من هي ؟ وما ميراثها ؟

الجدة الوارثة المدلية بقرابتين تتحقق في حالتين :

الحالة الأولى : أن يتزوج أحدهم ابنة خالته ، فتلد منه ولداً ، فجدة هذا الولد ذات القرابتين هي: أم أم أمه وهي أيضاً أم أم أبيه . أما جدته ذات القرابة الواحدة المتحدة مع ذات القرابتين في الدرجة من المورث فهي : أم أبي أبيه .

الحالة الثانية : أن يتزوج أحدهم ابنة عمته ، فتلد منه ولداً ، فجدة هذا الولد ذات القرابتين هي : أم أم أمه وهي أيضاً أم أبي أبيه . أما جدته ذات القرابة الواحدة المتحدة مع ذات القرابتين في الدرجة من المورث فهي : أم أم أبيه .



ترث الجدة ذات القرابتين السدس إن لم تكن أم أو جدة أقرب . وترث معها ذات القرابة الواحدة السدس – إن اتحدت درجتهما من المورث – على أقوال :

- ففي مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية : ترث ذات القرابتين ثلثي السدس ، وترث ذات القرابة الواحدة ثلث السدس .
- وفي مذهب الشافعية وأبي يوسف من الحنفية : السدس مناصفة بينهما .
- وفي مذهب المالكية : لا يورثون أم أبي الأب ، وعليه إن كانت ذات القرابة الواحدة أم أبي أب فالسدس بكامله لذات القرابتين ، وأما إن كانت ذات القرابة الواحدة أم أم الأب فالسدس بينها وبين ذات القرابتين مناصفةً .

وهكذا نرى أن الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية : يورثون الجدة ذات القرابتين ثلثي السدس ، وذات القرابة الواحدة ثلث السدس . ووجه ذلك تعدد الجهة ، فإذا اجتمع في شخص واحد جهتا إرث ورث بهما ، لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث . ومثل الجدة ذات القرابتين كمثل الأخ لأم الذي هو ابن عم ، يرث : فرض الأخ لأم وعصوبة ابن العم .

أما مالك (على الوجه الذي سبق بيانه) والشافعي وأبو يوسف من الحنفية : فيرون أن يقسم السدس مناصفةً بين الجدة ذات القرابتين والجدة ذات القرابة الواحدة ، وذلك لأن تعدد الجهة إذا لم يتعدد معه الاسم والصفة لا يقتضي تعدد الاستحقاق .

أما قياس الجدة ذات القرابتين على الأخ لأم الذي هو ابن عم فهو قياس مع الفارق ، فالأخ لأم الذي هو ابن عم تعدد اسمه وتعددت صفته بتعدد الجهة التي يستحق بها الميراث ، فيتعدد السبب . وأما الجدة فلم يتعدد اسمها ولم تتعدد صفتها فهي جدة سواء أدلت إلى الميت بقرابة واحدة أو بقرابتين ، فاسمها وصفتها لم يتغيرا بتغير الإدلاء ، فلا تتعدد الأسباب ، وبالتالي فلا تفاضل بين الجدات في القسمة ، بل هو السدس يقتسمنه بينهن بالتساوي . وَمَثَلُ الجدة ذات القرابتين كمثل الأخت لأب وأم ، فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين وهي قرابة الأخوة ، فهي لا ترث النصف كأخت لأب والسدس كأخت لأم ، بل تأخذ النصف لا غير .

هل تسقط أم الأب بالأب وأم الجد بالجد؟

أجمع علماء الحنفية والمالكية والشافعية على أن الأب والجد (أبا الأب) يحجبان الجدة الأبوية بمن أدلت به منهما ، وعليه فكل من الأب والجد أبي الأب يحجب أمه ، ولا يحجبان الجدة الأمية (أي الجدة من ناحية الأم كأم الأم وأم أم الأم) ، ولا الجدة ذات القرابتين لأنها وإن كانت لا ترث – عندهم – باعتبارها جدةً لأب ، إلا أنها ترث باعتبارها جدةً لأم . وكذلك لا يحجب الجدُّ أبو الأب أمَّ الأب ولا أم أم الأب لأنهما لا تدليان به . **خلافاً للحنابلة** الذين يرون أن كل وارث من الأصول يَحْجِبُ مَنْ فوقَه إذا كان من جنسه ، ولا يَحْجِبُهُ إذا لم يكن مِنْ جنسه ، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه وإن أدلَيْن به . والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ، ولا تحجب الأجداد لأنهم مِنْ غير جنسها .

تنبيه : –

1- أصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان .
2- الأبوان (الأب والأم) ، والولدان (البنت والابن) ، والزوجان (الزوج والزوجة) ، لا يحجبون حجب حرمان ، وما عداهم يمكن أن يحجب حجب حرمان .
3- الورثة ينسبون دائماً إلى الميت حصراً ، فيقال: زوجة ، أي زوجة الميت . وأب ، أي أبو الميت . وأم ، أي أم الميت . وابن ، أي ابن الميت . وعم ، أي عم الميت ... وهكذا .


1/2
الزوج
البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب
1/4
الزوجة
1/8
2/3
الميراث
في الشريعة الإسلامية
أصحاب الفروض وفروضهم
إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي
1/6
1/3
الأم ، الأخ والأخت لأم
الأب ، الجد ، الجدة ، بنت الابن
1/6
الإرث بالفرض
هو استحقاق الوارث الشرعي سهماً مقدراً من تركة مورثه
أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً
أربعة رجال وثماني نساء
الرجال هم : (1) الزوج (2) الأخ لأم (3) الأب (4) الجد
النساء هن : (1) الزوجة (2) الأخت لأم (3) الأم (4) الجدة (5) البنت (6) بنت الابن (7) الأخت الشقيقة (8) الأخت لأب
والفروض التي ذكرت في القرآن الكريم ستة فروض فقط وهي نوعان :
النوع الأول : 1/2 ، 1/4 ، 1/8 النصف ونصفه ونصف نصفه
النوع الثاني : 2/3 ، 1/3 ، 1/6 الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
النصف : وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع :
نصيب البنت في قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف)
ونصيب الزوج في قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)
ونصيب الأخت في قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)
الربع : وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
نصيب الأزواج في قوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع)
ونصيب الزوجات في قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)
الثمن : وقد ذكره الله تعالى في موضع واحد :
نصيب الزوجات في قوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن)
الثلثان : وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
نصيب البنات في قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)
ونصيب الأخوات في قوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)
الثلث : وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
نصيب الأم في قوله تعالى (فلأمه الثلث)
ونصيب أولاد الأم في قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
السدس : وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع :
نصيب الأبوين في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)
ونصيب الأم في قوله تعالى (فإن كان له أخوة فلأمه السدس)
ونصيب أولاد الأم في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)
سورة النساء: الآيات 11، 12، 176

الباب الخامس

2) الإرث بالتعصيب

التعصيب لغة : مصدر عصّب يُعصِّب ، واسم الفاعل مُعَصِّب ، وجمعه معصِّبون .
والتعصيب يطلق على الشد والإحاطة والتقوية، فيقال لرباط الجرح عِصابة لأنها تحيط بالجرح وتشد عليه لتمنع سيلان الدم .

وعَصَبة الرجل في اللغة أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، لأنهم يحيطون به لحمايته ودفع العدوان عنه . وكلمة عصبة جمع، مفردها عاصب، من عَصَب يَعْصِب كطالب وطلبة .

والتعصيب اصطلاحاً : هو الإرث بغير تقدير، فالعاصب أو العَصَبة هو من يرث بغير تقدير، أي ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب أو السنة ، وإنما يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض قل أو كثر، ويأخذ كل التركة عند الانفراد، ولا شيء إذا استكمل أصحاب الفروض كل التركة . والعَصَبة في الاصطلاح تستعمل للذكر والأنثى وللمفرد والجمع .

ولتوضيح معنى التعصيب والإرث به ، نورد ما رواه أبو داود والترمذي سبباً لنزول آية المواريث، وهو أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك بأحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال، فقال صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ...﴾ { سورة النساء : الآية 11 } . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين،وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" . **فماذا بقي لأخ سعد بن الربيع ؟**

للإجابة عن هذا السؤال ولتسهيل العملية الحسابية نفترض أن إرث سعد بن الربيع 24 ديناراً ، فلْنوزعها على الورثة كما جاء في الآية الكريمة والحديث الشريف :

للابنتين 2/3 الميراث أي 2/3 × 24 = 16 (ستة عشر ديناراً) .

لزوجة سعد 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث أي 1/8 × 24 = 3 (ثلاثة دنانير) .

لأخ سعد الباقي أي 24 – (16+3) = 5 (خمسة دنانير) .

والآن ماذا لو كان لسعد بن الربيع ابنةٌ واحدةٌ بدل الابنتين ، فما نصيب أخ سعد؟

للبنت 1/2 الميراث أي 1/2 ×24 = 12(اثنا عشر ديناراً)

لزوجة سعد 1/8 الميراث أي 1/8 ×24 = 3(ثلاثة دنانير) .

لأخ سعد الباقي أي 24 –(12+3) = 9 (تسعة دنانير) .

والآن ماذا لو كان لسعد بن الربيع زوجةٌ وأمٌ فقط ترثانه فما نصيب أخ سعد ؟

للزوجة 1/4 الميراث لعدم وجود فرع وارث أي 1/4×24 = 6(ستة دنانير) .

للأم 1/3 الميراث لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود العدد من الإخوة أي :

1/3×24 = 8 (ثمانية دنانير) .

لأخ سعد الباقي أي 24 – (6+8) = 10 (عشرة دنانير) .

فبوجود زوجة وابنتين لسعد ورث أخوه خمسة دنانير .

وبوجود زوجة وابنة واحدة لسعد يرث أخوه تسعة دنانير .

وبوجود زوجة وأم لسعد يرث أخو سعد عشرة دنانير .

وهذا هو معنى أن التعصيب إرث بغير تقدير، أي أن العاصب يرث ما تبقيه الفروض ، وهذا يقل أو يكثر حسب الوارثين معه كماً ونوعاً .

أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة بالنَّسَب وعصبة بالسبب .

أولاً) العصبة بالنسب تعني العصبة للقرابة ، وهي أنواع ثلاثة :

1- عصبة بالنفس . 2- عصبة بالغير . 3- عصبة مع الغير .

1- العصبة بالنفس

العصبة بالنفس : هو كل ذكر قريب للميت لا ينتسب إليه بواسطة الأنثى وحدها، ومثاله: الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب، وغير العصبة مثاله : الأخ لأم لأنه يدلي للميت بأنثى فقط هي الأم .

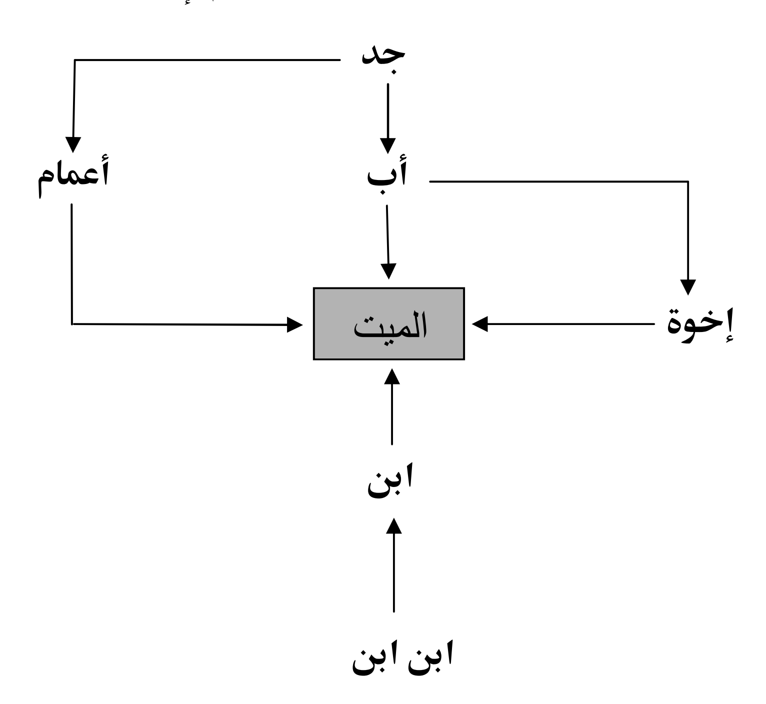
ولهذه العصوبة جهات أربع هي :

1- جهة البنوة (فرع الميت) : وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل ، أي فروع الميت الذكور .

2- جهة الأبوة (أصل الميت) : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا ، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، فالجد لأم ليس عصبة .

3- جهة الأخوة (جزء أب الميت) : وتشمل إخوة الميت الذكور – لأبوين ولأب – وأبناءهم وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

4- جهة العمومة (جزء جد الميت) : وتشمل فروع الجد الصحيح (أبي الأب) الذكور فقط ، مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفروع ، أي تشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وإن علا سواء كانوا لأبوين أو لأب ، وكذلك تشمل أبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .



جدول – ترتيب العصبة بالنفس

الدرجة	الجهـــــــة					
	أولاً البنـــوة	ثانياً الأبـــوة	ثالثـــــــــاً الأخوة : حاشية قريبة		رابعـــــــــاً العمـــــومة: حاشية بعيدة	
أولى	1- ابن	3- أب	5- أخ شقيق	6- أخ لأب	9- عم شقيق	10- عم لأب
ثانية	2- ابن ابن وإن نزل	4- جد لأب وإن علا	7- ابن أخ شقيق وإن نزل	8- ابن أخ لأب وإن نزل	11- ابن عم شقيق وإن نزل	12- ابن عم لأب وإن نزل
ثالثة	--------	---------	----------	----------	13- عم الأب الشقيق وإن علا	14- عم الأب لأب وإن علا
رابعة	--------	----------	------------	----------	15- ابن عم الأب الشقيق وإن نزل	16– ابن عم الأب لأب وإن نزل

الأرقام أعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس.

قلنا فيما سبق أن العاصب يرث ما تبقيه الفروض ، وعليه إذا اجتمع عاصبان مختلفان كابن وأخ يرث أحدهما ما يبقى عن أصحاب الفروض والآخر لا يرث، أما إذا كان العاصبان غير مختلفين كابنين صلبيين أو أخوين شقيقين قسم بينهما بالتساوي ما يبقى عن أصحاب الفروض .

والآن إذا اجتمع أكثر من عاصب مختلف في مسألة واحدة ، فأيهم يرث وأيهم يُحجب أي يُمنع من الميراث؟ أجاب عن هذا السؤال الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر" رواه البخاري ومسلم ، فمن هو الأَوْلى ؟ ومن الذي يُقدَّم ؟

الأولى في العصبة بالنفس يكون أولاً بالجهة ، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة ، فالابن وابن الابن وإن نزلوا يقدمون على الأب والجد وإن علوا . فمن مات عن أب وابن، كان للأب فرض وهو السدس، وكان الابن هو العاصب بنفسه فيأخذ الباقي ، والدليل على تقديم الأبناء على الآباء في الميراث بالتعصيب قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ { سورة النساء : الآية 11 } فهذا يدل على أن الأب صاحب فرض مع الولد ، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقي له ، فدل على أن الولد الذكر (الابن) مقدم على الأب بالعصوبة .

وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، فالأب مقدم على الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل ، وذلك أن الأخ جزء الأب، فالأخ يدلي إلى الميت بواسطة الأب ، فمن مات عن أب وأخ شقيق أو لأب كان المال كله للأب تعصيباً ولا شيء للأخ . أما الجد مع الإخوة ففيه قولان: قول يقدم الجد ولا يورث الإخوة معه ، وقول يورثهم معه .

وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، وذلك أن الإخوة جزء الأب، أما الأعمام فجزء الجد، والأب أقرب من الجد ومقدم عليه، فمن مات عن أخ شقيق أو لأب وعم شقيق كان المال كله للأخ بالتعصيب ولا شيء للعم .

فإن تساووا بالجهة فالتقديم بالدرجة كالابن وابن الابن فهما من جهة واحدة وهي جهة البنوة، ولكن الابن أقرب درجة للميت فيقدم على ابن الابن ، وكذلك الأب أقرب درجة للميت من الجد فيقدم عليه...وهكذا .

فإن تساووا بالجهة والدرجة فيقدم الأقوى قرابة ، كالإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب ، والأعمام الأشقاء مع الأعمام لأب ، حيث يقدم الأشقاء على الذين لأب ، لأن قرابتهم من ناحيتين ، بينما قرابة الذين لأب من ناحية واحدة ، والتقديم بالقرابة يحصل فقط في جهتي الأخوة والعمومة .

فإن تساووا في الجهة ، **وفي الدرجة** ، **وفي القرابة** ، **استحق الجميع نصيبهم من الإرث على السواء** ، **واشتركوا باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم** ، فمن ترك ابن أخ وثلاثة أبناء أخ أُخر، قسم المال بينهم على عدد رؤوسهم ، أي على أربعة ، لأنه لا يوجد مرجح نرجح به أحدهم على الآخر .

أحكام العصبة بالنفس:

1- لا يحتاج العاصب بالنفس إلى من يعصبه .

2- (أ) إذا كان مع العاصب بالنفس صاحب فرض فإنه يأخذ فرضه ، ويأخذ العاصب بالنفس ما أبقت الفروض ، **ومثاله:** أن يموت رجل عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن فرضها والباقي للابن تعصيباً . وهذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور .

(ب) ومقتضى هذا الحديث أيضاً أنه إذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض ، أي إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالنفس . **ومثاله** كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فللزوج 1/2 الميراث لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة 1/2 الميراث لعدم وجود : المشارك والعاصب والحاجب .

والأخ لأب عصبة بنفسه لا يوجد من يحجبه، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض . وحيث إنه لم يبق شيء عن أصحاب الفروض فلا يرث الأخ لأب أي يسقط .

إلا أن هذا لا يحدث للابن ، لأنه يحجب بعض الورثة حجب حرمان ، والبعض الآخر حجب نقصان ، مما يبقي له نصيباً معتبراً .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وابن ، وأخ شقيق .

فللزوج 1/4 الميراث بدلاً من 1/2 الميراث لوجود الابن .

وللأم 1/6 الميراث بدل ثلثه لوجود الابن .

والأخ الشقيق لا شيء له لأن الابن يحجبه .

فيبقى للابن $1-\left(\frac{1}{6}+\frac{1}{4}\right)=1-\frac{2+3}{12}=\frac{12}{12}-\frac{5}{12}=\frac{7}{12}$ من الميراث، أي أكثر من نصف الميراث .

وكذلك الأب أو الجد لا يسقطان ، إذ يفرض لهما السدس ، وإن عالت المسألة أي زادت عن الواحد الصحيح. **مثال ذلك** كمن ماتت عن: زوج ، وبنتين ، وأم ، وأب.

للزوج 1/4 الميراث لوجود البنتين " الفرع الوارث " .

للبنتين 2/3 الميراث لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما .

للأم 1/6 الميراث لوجود الفرع الوارث " البنتين " .

للأب 1/6 الميراث فرضاً وإن بقي شيء يأخذه تعصيباً لأن الفرع الوارث أنثى .

والواقع لم يبق شيء بل إن المسألة قد عالت أي زادت عن الواحد الصحيح .

(ج) ومقتضى الحديث أيضاً ، أنه إذا لم يكن صاحب فرض ، وانفرد العاصب بالنفس أخذ المال كله ، كأن يموت إنسان وليس له إلا ابن واحد فيأخذ جميع المال .

3- (أ) الفروع الأبعد تحجبها الفروع الأقرب فابن الابن يحجبه الابن .

(ب) والأصول الأبعد تحجبها الأصول الأقرب فالجد يحجبه الأب .

(ج) والحواشي تحجبها الفروع والأصول والحواشي الأقرب ، فالأخ لأب يحجبه الابن (وهو فرع) ، والأب (وهو أصل) ، والأخ الشقيق (وهو من الحواشي) .

دليل توريث العصبة بالنفس: الكتاب والسنة

أما الكتاب :

1) فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ { سورة النساء : الآية 11 }

أ – دل صدر الآية الكريمة على أن الابن عصبة ، لأنها جعلت له ضعف ما للأنثى إن اجتمعا ، وأعطت البنتين فما فوق الثلثين ، وأعطت البنت الواحدة النصف إن انفردت، وجعلت لكل من الأبوين فرض السدس مع الولد ، ولم تجعل للولد الذكر سهماً مقدراً ، فتعين له الباقي بعد فَرْضَيِ الأبوين ، وهذا هو التعصيب ، لأن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . ولو لم يكن الابن عاصباً لبينت الآية الكريمة نصيبه كما بينت نصيب البنت .

ب – وأما عجز الآية الكريمة فقد دل على أن الأب عصبة ، حيث إنها جعلت له الباقي بعد فرض الأم ، وأَخْذُ الباقي دليل على التعصيب .

ج – ومجموع الآية الكريمة يدل على أن البنوة مقدمة على الأبوة ، لأنها قصرت الأب على الميراث بالفرض في حال وجود الابن ، وورثته بالتعصيب عند عدم وجوده .

2) وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ .. ﴾

{ سورة النساء : الآية 176 }

أ – بينت الآية الكريمة أن نصيب الأخت من أخيها(الذي يورث كلالة) النصف فرضاً ، ولم تبين نصيب الأخ من أخته ، بل أفادت بمنطوقها أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد ، وهذا يدل على أن إرثه بالتعصيب ، فلو لم يكن الأخ عاصباً لبينت الآية الكريمة نصيبه كما بينت نصيب الأخت .

ب– كما وبينت الآية الكريمة أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة ، لأنها اشترطت في توريث الإخوة أن يكون الميت كلالة – والكلالة من لا ولد له ولا والد .

وأما السنة :

1) فقول الرسول . صلى الله عليه وسلم . لأخ سعد بن الربيع: " أعط ابنتيْ سعد الثلثين، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك " . وهو ما سبق أن بيناه في شرح معنى التعصيب .

2) وقوله صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر" . أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور ، وإنما قال ذكر بعد كلمة رجل ليدفع التوهم بأن الذي يرث فقط الرجل البالغ ، فالطفل الرضيع بل الحمل في بطن أمه ، إن كان الحمل حاصلاً وقت الوفاة ، يرث إن توفرت أسباب وشروط ميراثه .

2- العصبة بالغير

العصبة بالغير: هي كل أنثى عصبها ذكر .

فمن هي الأنثى ومن هو الذكر؟ أو بالأحرى من هن العصبة بالغير؟ ومن هم عاصبوهن؟

العصبة بالغير هن: صاحبات النصف عند الانفراد والثلثين عند التعدد . وهن أربع إناث :

1) البنات . 2) بنات الابن . 3) الأخوات الشقيقات . 4) الأخوات لأب .

أما عاصبوهن فهم على التفصيل الآتي :

1) بنت الصلب فأكثر يعصبها الابن الواحد فأكثر ، أي أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب إن كان الميت الأب ، أو لأم إن كانت الأم الميتة .
2) بنت الابن فأكثر ، يعصبها ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها ، كما و يعصبها ابن الابن الذي هو أنزل منها أي ابن ابن الابن إن احتاجت إليه .
3) الأخت الشقيقة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر .
4) الأخت لأب فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر ، سواء كان شقيقها أو أخاها من الأب .

شروط العصبة بالغير:

1) أن تكون الأنثى صاحبة فرض كالأخت والبنت . فإن لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالذكر الذي في درجتها وقوتها ، كبنت الأخ لا تصبح عصبة مع ابن الأخ لأنها ليست صاحبة فرض ، بل هي من ذوي الأرحام .
2) أن تكون الأنثى ومن يعصبها في قوة قرابة واحدة ، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب ، فإن اختلفت القرابة قوةً وضعفاً لم يحصل التعصيب بالغير ، كالأخت الشقيقة مع الأخ لأب فإنها لا تصير عصبة به .
3) أن تكون الأنثى ومن يعصبها في درجة واحدة ، فالأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق ، ولا يعصبها ابن الأخ الشقيق لاختلاف الدرجة ؛ يستثنى من ذلك حالةٌ واحدة ، وهي حالة وجود ابن ابن الابن مع بنت الابن، فإنها إذا احتاجت إليه تكون عصبة به مع اختلاف الدرجة ، لأنها لو لم تعتبر عصبة به لاستأثر هو وحده بما

بقي عن أصحاب الفروض، باعتباره عصبة بنفسه و لا يوجد من يحجبه ، ولما أخذت هي شيئاً من الميراث مع أنها أعلى منه درجةً .

وتحتاج بنت الابن إلى ابن ابن الابن إذا استغرقت البنات الأعلى منها درجةً الثلثين (فرض البنات) ، ولم يوجد معها عاصب من درجتها كأخيها أو ابن عمها .

حكم العصبة بالغير :

العصبة بالغير يرثن مع عاصبيهن ما تبقي الفروض للذكر مثل حظ أنثيين ، ولا يعدن صاحبات فرض إن وجد الذكر المعصب .

ومثال ذلك 1) كمن مات عن : ابن، وبنتين، وأم، وأب، وترك إرثاً مقداره ستة دنانير فما نصيب كل من الورثة؟

للأم سدس الميراث لوجود الفرع الوارث أي 1/6 × 6 = 1 (دينار واحد)

والأب له السدس أيضاً لوجود الفرع الوارث الذكر أي 1/6 × 6 = 1 (دينار واحد)

مجموع الفروض = 2 (ديناران)

الابن عصبة بنفسه، والبنتان عصبة بالابن، يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض للذكر مثل حظ أنثيين ، فيكون للابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، فيكون المجموع أربعة سهام ، والباقي 6 – 2 = 4 دنانير

4/4 = 1 (دينار واحد) لكل بنت و 2 (ديناران) للابن .

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج ، وجدة ، وابني ابن ، وثلاث بنات ابن ، وتركت إرثاً مقداره اثنا عشر ديناراً فما نصيب كل وارث؟

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث أي 1/4 × 12 = 3 (ثلاثة دنانير)

وللجدة السدس لعدم وجود الأم أي 1/6 × 12 = 2 (ديناران)

المجموع = 5 (خمسة دنانير)

ابنا الابن عصبة بأنفسهما ، وبنات الابن الثلاث عصبة بابني الابن ، يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض للذكر مثل حظ أنثيين ، الباقي 12 – 5 = 7 دنانير .

وحيث إن لبنات الابن الثلاثة ثلاثة سهام ، ولابني الابن أربعة سهام ، يكون مجموع السهام سبعة .

لبنت الابن 7/7 = 1 (دينار واحد) . ولابن الابن 2 × 1 = 2 (ديناران) .

مثال 3) كمن مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وترك ميراثاً مقداره تسعون ديناراً .

للبنتين ثلثا الميراث لعدم وجود عاصب أي 2/3 ×90 = 60 ديناراً .

فيبقى من الميراث ثلاثون ديناراً توزع على ابن ابن الابن كونه عصبة بنفسه وعلى بنت الابن كونها عصبة بابن ابن الابن على قاعدة : للذكر مثل حظ أنثيين .

لبنت الابن عشرة دنانير

ولابن ابن الابن عشرون ديناراً

نلاحظ هنا أن بنت الابن احتاجت إلى ابن ابن الابن إذ لولاه لما ورثت لأن البنتين استغرقتا فرض البنات وهو الثلثين فكان بذلك ابن ابن **الابن المبروك** .

مثال 4) كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب .

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة النصف لعدم : المشارك والعاصب والحاجب ، الأخ لأب عصبة بنفسه ، والأخت لأب عصبة بأخيها ، يرثان ما يبقى عن أصحاب الفروض ، ولم يبق لهما شيء يرثانه ، وصار الأخ بذلك **أخ الشؤم** ، إذ لولاه لورثت أخته السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة ولو عالت المسألة أي زادت عن الواحد الصحيح .

مثال 5) كمن ماتت عن : بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن .

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (لأن البنت لم تستغرق نصيب البنات ، ولا تحتاج بنت الابن إلى ابن ابن الابن النازل عنها كونها صاحبة فرض) ، وابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيباً ، كونه عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه .

دليل ميراث العصبة بالغير مستمد من قوله تعالى:

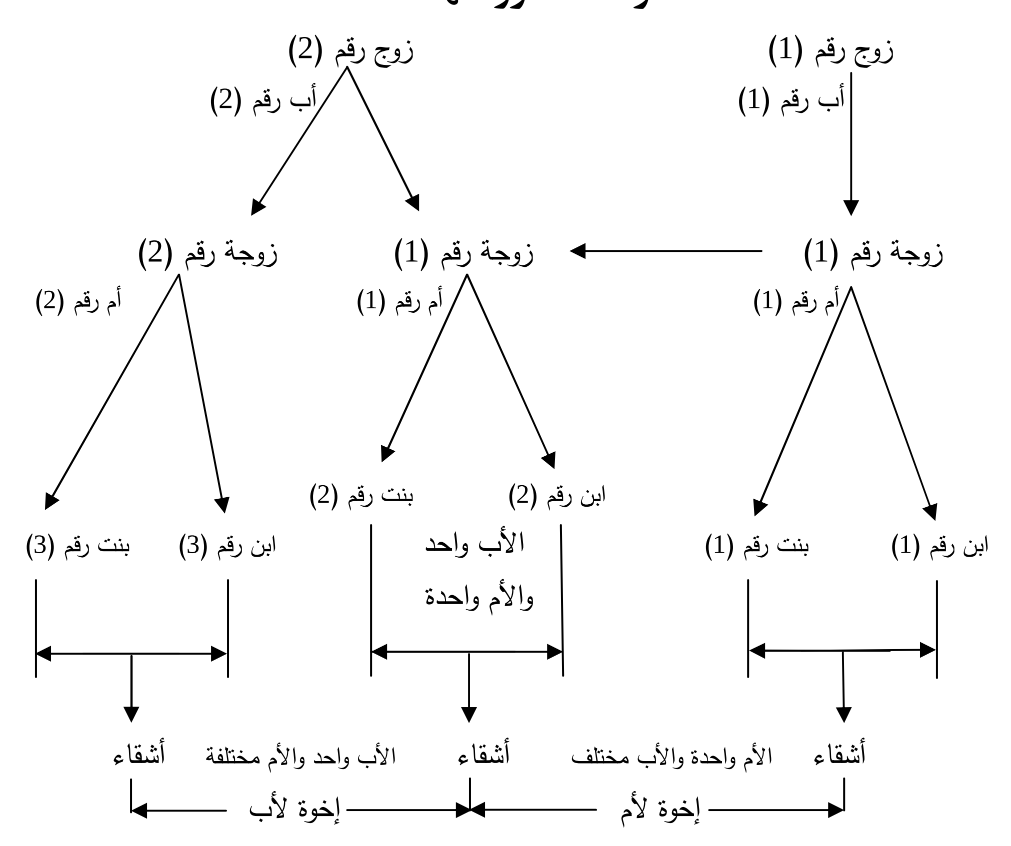
– للبنات: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : الآية 11] .

– للأخوات: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : الآية 176] .

سمي هذا النوع من العصبات " عصبة بالغير " ، لأن عصوبة هؤلاء النساء الأربع لم تكن بسبب قرابتهن من الميت ، وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه ، فإذا وجد صرن عصبة به ، وإذا لم يوجد ورثن بطريق الفرض .

البنت، من يعصبها ومن يشاركها؟

وحالات وراثتها الثلاث



حالات وراثة البنت الثلاث

الحالة الأولى: البنت يعصبها أخوها فترث معه : للذكر مثل حظ أنثيين ، ويعصبها :

1-أخوها الشقيق أو إخوتها الأشقاء .

2- أخوها أو إخوتها لأبيها إن كان الميت الأب ، بالإضافة إلى أخيها أو إخوتها الأشقاء .

فالبنت رقم (2) يعصبها أخوها لأبيها الابن رقم (3) بالإضافة إلى شقيقها الابن رقم (2) .

3- أخوها أو إخوتها لأمها إن كانت الميتة الأم، بالإضافة إلى أخيها أو إخوتها الأشقاء .

فالبنت رقم (2) يعصبها أخوها لأمها الابن رقم (1) بالإضافة إلى شقيقها الابن رقم (2) .

الحالة الثانية: البنت تشاركها أختها أو أخواتها 2/3 **الميراث إن لم يوجد عاصب . وتشاركها :**

1- أختها أو أخواتها الشقيقات .

2- أختها أو أخواتها لأب إن كان الميت الأب، بالإضافة إلى أختها أو أخواتها الشقيقات .

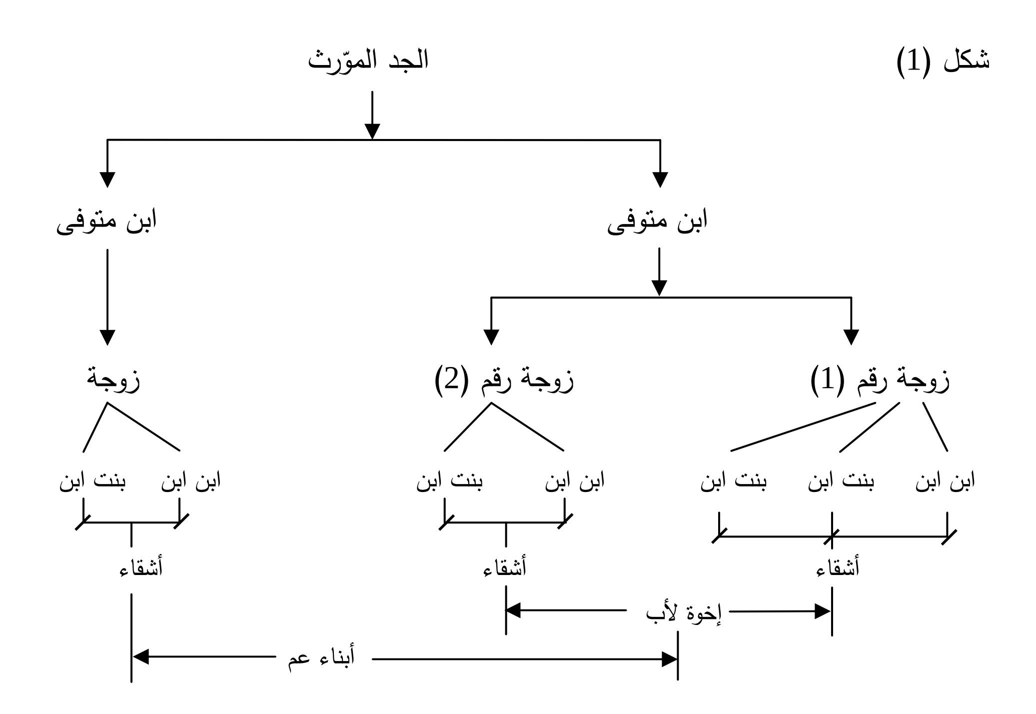
3- أختها أو أخواتها لأم إن كانت الميتة الأم ، بالإضافة إلى أختها أو أخواتها الشقيقات .

الحالة الثالثة : وإذا لم يوجد عاصب ولا مشارك ترث البنت النصف .

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ { سورة النساء : الآية 11 } .

بنت الابن من يعصبها ومن يشاركها ؟

شكل (1)



شكل (1) على الصفحة السابقة للبنود: 1،2،3 وشكل (2) أدناه للبند (4)

<u>بنت الابن يعصبها :</u>

1- ابن الابن: شقيقها .

2- وابن الابن:أخوها لأبيها .

3- وابن عمها الذي في درجتها .

4- وابن أخيها شقيقاً أو لأب ، أو ابن ابن عمها الأنزل منها إن احتاجت إلى أي منهم حال استغراق البنات الأعلى منها درجة للثلثين ، وعدم وجود عاصب من درجتها .

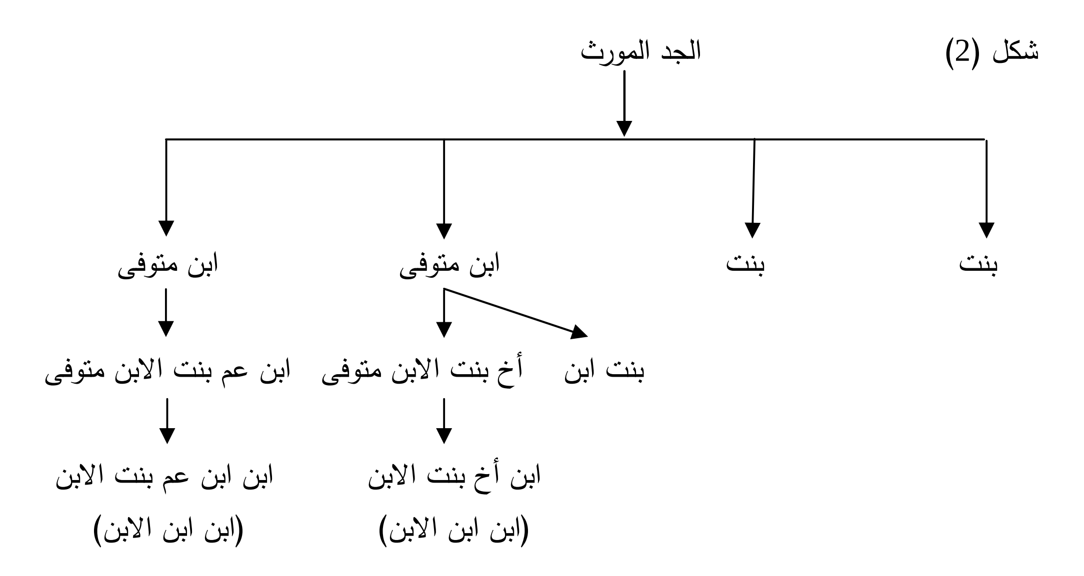
<u>وبنت الابن يشاركها :</u>

1-أختها الشقيقة .

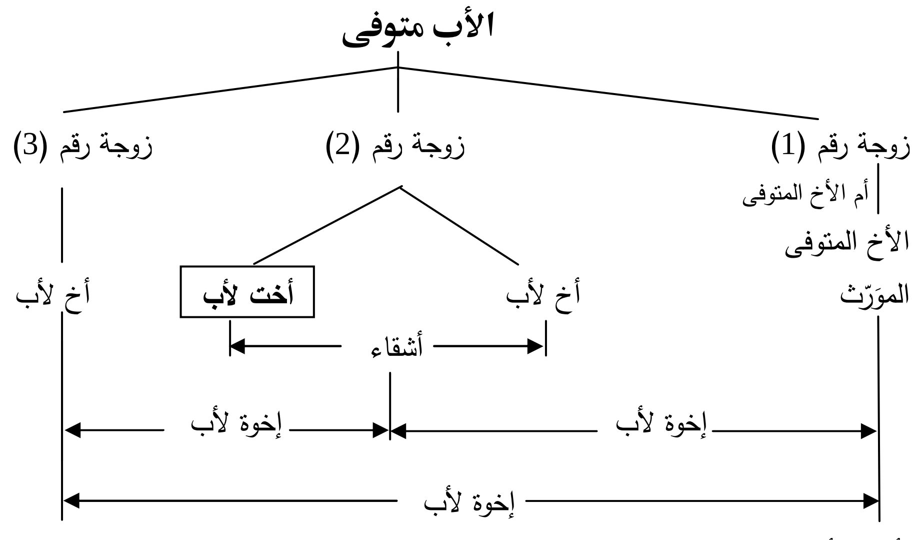
2-أختها لأبيها .

3-بنت عمها التي في درجتها .

شكل (2)



الأخت لأب من يعصبها ومن يشاركها؟



الأخت لأب يعصبها :

إخوة المتوفى لأب وهم: أخوها الشقيق من الزوجة رقم (2) وأخوها لأبيها من الزوجة رقم (3)

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وأخت لأب ، وأخوين لأب ، كما هو موضح أعلاه .

6

1/6 للأم : 1 سدس للأم لوجود العدد من الإخوة .

ع { أخت لأب : 1 الأخت عصبة بأخويها الشقيق وللأب .

أخوان لأب : 4 الأخوان لأب عصبة بنفسيهما ، ولا يوجد من يحجبهما ، يرثان مع الأخت لأب للذكر مثل ما للأنثيين .

ملاحظة : الزوجة التي ترث في المسألة أعلاه هي أم الأخ المتوفى ، أي الزوجة رقم (1) ، أما الزوجتان الأخريان رقم (2) ورقم (3) فلا ترثان ، لأنه لا يوجد سبب لذلك، أما أولادهما فيرثون حيث إنهم إخوة وأخوات لأب يرتبطون بالمتوفى بواسطة الأب المتوفى ، ولا يوجد من هو أقرب منهم كأخ شقيق للمتوفى يحجبهم .

الأخت لأب يشاركها أخوات المتوفى لأب وهن :

1)أختها أو أخواتها الشقيقات .

2)أختها أو أخواتها من الأب .

3- العصبة مع الغير

العصبة مع الغير : هي كل أنثى لها فرض مقدر شرعاً ، وتحتاج لتكون عصبة إلى أنثى أخرى لم تشاركها في تلك العصوبة ، **والعصبة مع الغير صنفان** :

1- **الأخت الشقيقة فأكثر** مع البنت و/أو بنت الابن فأكثر (وإن نزل أبوهن) ، أو مع البنتين فأكثر.

2- **الأخت لأب فأكثر** مع البنت و/أو بنت الابن فأكثر (وإن نزل أبوهن) ، أو مع البنتين فأكثر .

شروط العصبة مع الغير:

1- يشترط لتكون الأخوات عصبة مع الغير ألا يكون معهن معصّب، فإن كان معهن معصب كن عصبة بالغير ، **ومثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود معصب .

الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه ، والأخت الشقيقة عصبة بالأخ الشقيق يأخذان ما يبقى عن أصحاب الفروض للأخ ضعف ما للأخت .

2- كما ويشترط لتكون الأخوات عصبة مع البنات أن لا يكون في المسألة حاجب للأخوات وهو: الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن) و الأصل الوارث المذكر (الأب أو الجد من قبله) على خلاف في توريث الإخوة والأخوات مع الجد ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وبنت ، وابن ، وأخت شقيقة أو لأب .

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

الابن عصبة بنفسه ، والبنت عصبة بالابن ، يرثان ما يبقى عن أصحاب الفروض للذكر مثل ما للأنثيين، فترث البنت الربع والابن النصف . ولا شيء للأخت (شقيقةً أو لأب) لأنها محجوبة بالابن .

3- بالإضافة لما ذكر أعلاه، وحتى تكون الأخت لأب فأكثر عصبة مع إناث الفرع الوارث ، يشترط عدم وجود الأخت الشقيقة ، لأنه بوجودها تكون هي العصبة مع الغير، لأنها الأقوى قرابة ؛ وبهذا تصبح بقوة أخيها الشقيق ، تحجب الأخت لأب ، لأن الأخ الشقيق يحجبها .

حكم العصبة مع الغير :

متى صارت الأخت لأبوين (الشقيقة) أو لأب عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت و/أو بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوهن ، أو البنتين فأكثر) أخذت الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض، كما وتأخذ حكم الأخ الشقيق أو لأب بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة ، فمن ترك بنتاً ، وأختاً لأب ، وعمًّا شقيقاً، فللبنت النصف ، وللأخت لأب النصف تعصيباً، ولا شيء للعم لحجبه بالأخت لأب التي أصبحت عصبة بمنزلة الأخ لأب .

مثال 1) كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وأخت شقيقة .

للزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث . للأم : السدس لوجود الفرع الوارث .

للبنت : النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن يعصبها .

الأخت الشقيقة عصبة مع البنت تأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض ، ومقداره :

$$\frac{5}{24}=\frac{12+4+3}{24}-\frac{24}{24}=\left(\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{8}\right)-1$$

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنتي ابن ابن ، وأخت لغير أم .

للزوج : الربع لوجود الفرع الوارث . للأم : السدس لوجود الفرع الوارث .

لبنتي ابن الابن : الثلثان ، للمشاركة ، وعدم المعصب ، وعدم وجود فرع وارث أعلى منهما .

للأخت لغير أم : الباقي عن أصحاب الفروض تعصيباً مع الغير (بنتي ابن الابن) .

مجموع الفروض : $\frac{13}{12}=\frac{8+2+3}{12}=\frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}$

الفروض استغرقت التركة وزيادة ، فلا ميراث للأخت لغير أم في هذه المسألة .

مثال 3) كمن مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت لغير أم .

للبنت : النصف فرضاً ، لانفرادها عن مثيلاتها ولعدم وجود ابن يعصبها .

لبنت الابن : السدس فرضاً تكملة ثلثي البنات .

للأخت لغير أم : الثلث الباقي تعصيباً مع الغير (البنت وبنت الابن) .

$$\frac{1}{3}=\frac{2}{6}=\frac{4}{6}-\frac{6}{6}=\frac{1+3}{6}-\frac{6}{6}=\left(\frac{1}{6}+\frac{1}{2}\right)-1$$

مثال 4) كمن مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأختين لأب .

للبنتين : الثلثان للمشاركة وعدم المعصب .

بنت الابن : لا شيء لها لاستغراق البنتين الثلثين فرض البنات .

للأختين لأب : الثلث الباقي تعصيباً مع الغير (البنتين) .

نلاحظ مما سبق أن الأخوات هن العصبة يأخذن ما يبقى عن أصحاب الفروض ؛ أما البنات فيأخذن فروضهن ، ولا يتأثر نصيبهن بوجود الأخوات ، وهذا معنى قول الفرضيين: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

الدليل على توريث العصبة مع الغير :

ما رواه هذيل بن شرحبيل قال : " سئل أبو موسى الأشعري عن : بنت، وابنة ابن ، وأخت . فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْت ابن مسعود فسيتابعني ! فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف ، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم " رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي .

مقارنة بين أنواع العصبات الثلاث

العصبة بالنفس، العصبة بالغير، العصبة مع الغير

1) أ- العصبة بالنفس سموا كذلك لأنهم لا يحتاجون للغير ليكونوا عصبة .

ب- أما العصبة بالغير إنما جاءت العصوبة بسبب الغير وهو العصبة بنفسه، بحيث تتعدى العصوبة بسببه إلى الأنثى فتصير عصبة به ، فلذلك عبر بالباء ، لأن الباء للإلصاق ، والإلصاق كمال الاتصال ، فيتضمن الاشتراك .

ج- وأما العصبة مع الغير فعصوبتهن ناشئة من وجودهن مع الغير ، فلذلك عبر عنها بلفظ "مع" الدال على المعية ، وهذه قد تكون بدون مشاركة كما هي الحال هنا، حيث إن البنت وبنت الابن لا تشاركان الأخوات بالعصوبة بل تبقيان صاحبتا فرض .

2) أ- العصبة بالنفس كلهم ذكور ، يرثون ما تبقي الفروض إن أبقت ، ويرثون جميع المال إن انفردوا .

ب- العصبة بالغير كلهن إناث (أخوات وبنات) يعصبهن ذكور ، يرثن مع عاصبيهن ما تبقي الفروض للذكر مثل حظ أنثيين ، ويرثون جميع المال إن انفردوا .

ج- العصبة مع الغير ، أخوات يعصبهن إناث الفرع الوارث (بنات و بنات ابن) .

الأخوات شقيقات ولأب يرثن تعصيباً ما يبقى عن أصحاب الفروض .

وإناث الفرع الوارث (بنات و بنات ابن وإن نزل أبوهن) يرثن فروضهن .

3) **الترجيح في العصبات يكون بالقرب من الميت لا بنوع العصوبة** .

ففي مسألة فيها: أب ، وبنت ، وأخت شقيقة .

الأب هنا عصبة بنفسه ، يرث السدس فرضاً وما يبقى عن أصحاب الفروض تعصيباً ، لأن الفرع الوارث أنثى . والأخت الشقيقة عصبة مع البنت ، أي عصبة مع الغير أصبحت في مقام أخيها . وحيث إن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة **فهنا رجحت العصبة بالنفس على العصبة مع الغير** ، فيرث الأب تعصيباً ولا ترث الأخت .

أما في مسألة فيها: بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فهنا ترجح عصوبة الأخت الشقيقة مع البنت على عصوبة الأخ لأب، **أي رجحت العصبة مع الغير على العصبة بالنفس** ، أي ترث الأخت الشقيقة ولا يرث الأخ لأب ، لأن الأخت الشقيقة بعصوبتها مع الغير أصبحت بقوة أخيها الشقيق تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق .

وأما في مسألة فيها : ابن ، وبنت ، وأخت لغير أم ، فقد اجتمعت العصبات الثلاث:

1- العصبة بالنفس : الابن .

2- العصبة بالغير : البنت عصبة بالابن .

3- العصبة مع الغير : الأخت لغير أم عصبة مع البنت .

الأقرب للميت في هذه المسألة الابن والبنت ، وكلاهما على مسافة واحدة من الميت ، **فهنا تساوت العصبة بالغير مع العصبة بالنفس في أصل الاستحقاق ، ورجحتا على العصبة مع الغير** ، أي يرث الابن والبنت (للذكر مثل ما للأنثيين) ولا ترث الأخت لغير أم .

ثانياً) العصبة بالسبب

العصوبة بالسبب هي عصوبة سببها نعمة المعتق أو المعتقة على رقيقها بالعتق . ويرث بهذه العصوبة المعتق أو المعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم فقط . وهذا التعصيب من أقسام العصبة بالنفس ، وهو آخر الجهات أي يلي جهة العمومة . ولا يورث به إلا بعد فقد جهات التعصيب الأخرى أو قيام مانع بها . وأحكامه أحكام العصبة بالنفس التي سبق ذكرها . وهو إرث باتجاه واحد أي أن العتيق لا يرث معتقه .

ودليل توريث العصبة بالسبب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الولاء لمن أعتق" رواه البخاري ومسلم . وقوله عليه السلام : "الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى" سنن سعيد بن منصور .

أمثلة :

1- مات عتيق عن : بنت ومعتق . للبنت النصف فرضاً وللمعتق النصف تعصيباً .

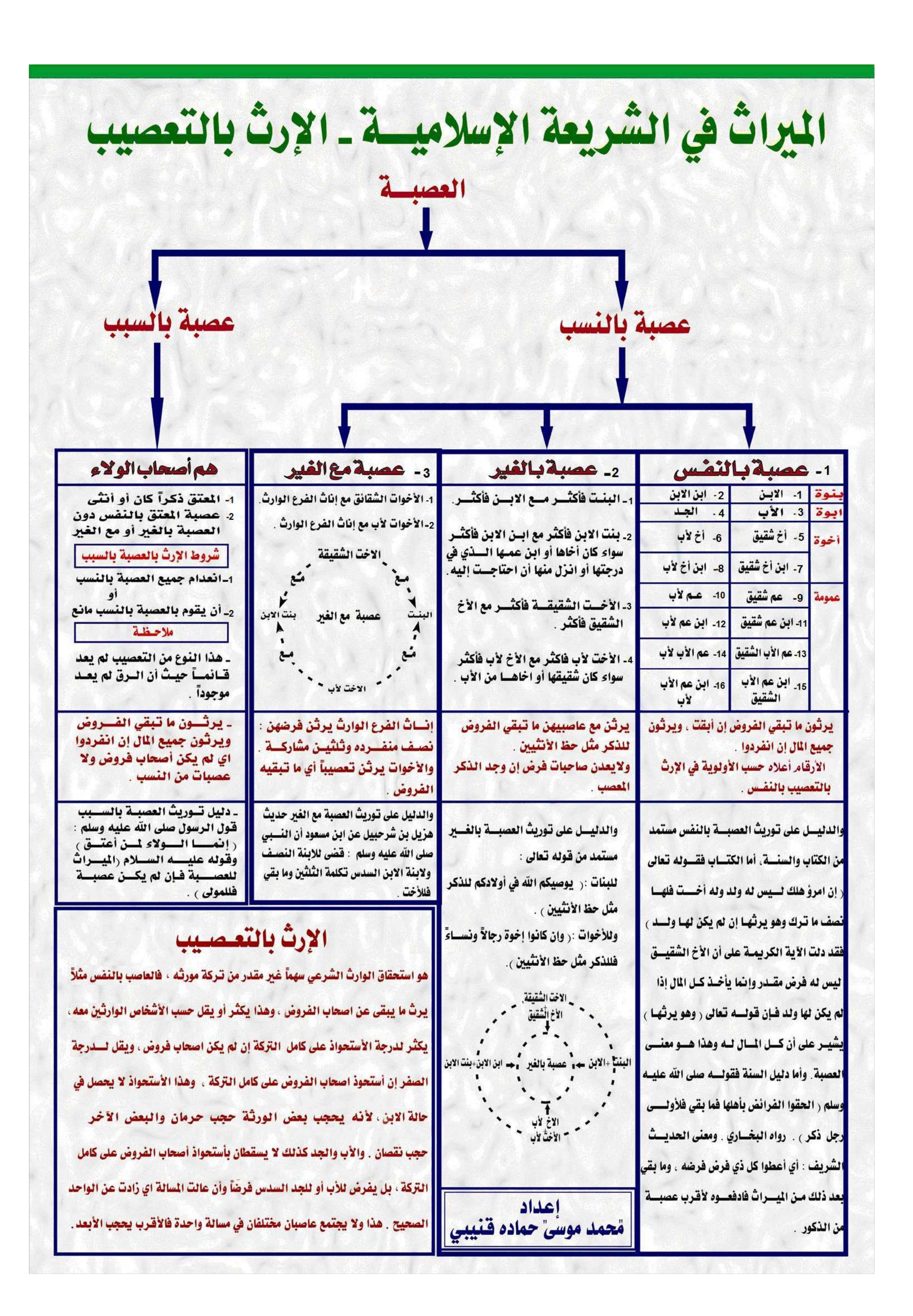
2- مات عتيق عن : ابن معتقه وبنت معتقه . المال كله للابن ولا شيء للبنت لأن في الميراث بالولاء لا يرث إلا المعتق أو المعتقة أو عصبتهما بالنفس والبنت ليست عصبة بالنفس .

3- مات عتيق عن : زوجة ، وبنتين ، وأخ معتقه الشقيق .

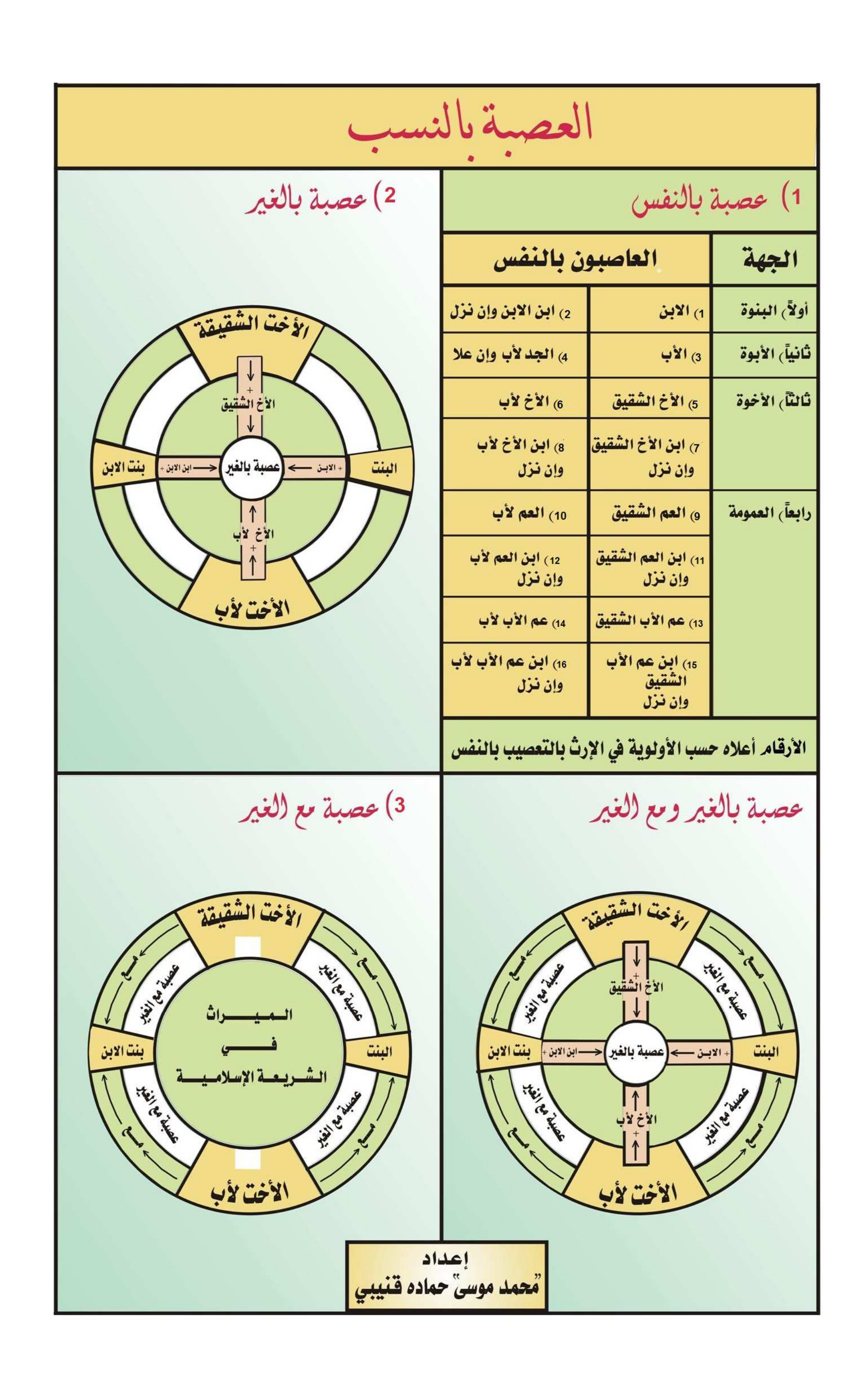
للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان لعدم وجود العاصب ، والباقي لأخ معتقه الشقيق .

ملاحظة :

هذا النوع من التعصيب لم يعد قائماً ، حيث إن الرق لم يعد موجوداً ، ولذا اكتفينا بهذا الإيجاز .



الميراث في الشريعة الإسلاميــة ـ الإرث بالتعصيب
العصبــة
عصبة بالنسب
عصبة بالسبب
1- عصبة بالنفس
بنوة
1- الابـن
2- ابن الابن
ابوة
3- الأب
4- الجـد
أخوة
5- أخ شقيق
6- أخ لأب
7- ابن أخ شقيق
8- ابن أخ لأب
عمومة
9- عم شقيق
10- عـم لأب
11- ابن عم شقيق
12- ابن عم لأب
13- عم الأب الشقيق
14- عم الأب لأب
15- ابن عم الأب الشقيق
16- ابن عم الأب لأب
يرثون ما تبقي الفروض إن أبقت ، ويرثون جميع المال إن انفردوا .
الأرقام أعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس .
والدليـل على توريث العصبــة بالنفس مستمد من الكتاب والسنــة. أما الكتــاب فقــوله تعالى (إن امرؤ هلك لـيس له ولد وله أخــت فلهـا نصف ما ترك وهو يرثهـا إن لم يكن لهـا ولــد) فقد دلت الآية الكريمـة على أن الأخ الشقيــق ليس له فرض مقـدر وإنما يأخـذ كـل المال إذا لم يكن لها ولد فـإن قولــه تعالى (وهو يرثهـا) يشيـر على أن كـل المــال لـه وهذا هــو معنــى العصبة. وأما دليل السنة فقولــه صلى الله عليـه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولــى رجل ذكر) . رواه البخــاري . ومعنى الحديــث الشريـف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك مـن الميــراث فادفعــوه لأقرب عصبــة من الذكور .
2- عصبة بالغير
1- البنـت فأكثــر مــع الابــن فأكثــر.
2- بنت الابن فأكثر مع ابـن الابن فأكثـر سواء كان أخاها أو ابن عمـها الــذي في درجتها أو انزل منها أن احتاجــت إليه.
3- الأخــت الشقيقــة فأكثــر مع الأخ الشقيق فأكثر .
4- الأخت لأب فاكثر مع الأخ لأب فأكثر سواء كان شقيقها أو اخاهــا من الأب .
يرثن مع عاصبيهن ما تبقي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولايعدن صاحبات فرض إن وجد الذكر المعصب .
والدليــل على توريث العصبــة بالغيــر مستمد من قوله تعالى :
للبنات : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .
وللأخوات : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونســاءً فللذكر مثل حظ الأنثيين).
الاخت الشقيقة
الأخ الشقيق
البنت+الابن
عصبة بالغير
ابن الابن+بنت الابن
الاخ لأب
الأخت لأب
إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي
3- عصبة مع الغير
1- الأخوات الشقائق مع إناث الفرع الوارث.
2- الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث .
الاخت الشقيقة
مع
مع
البنـت
عصبة مع الغير
بنت الابن
مع
مع
الاخت لأب
إنــاث الفرع الوارث يرثن فرضهن : نصـف منفــرده وثلثيــن مشاركــة . والأخوات يرثن تعصيباً أي ما تبقيه الفروض .
والدليل على توريث العصبة مع الغير حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن النــبي صلى الله عليه وسلم : قضى للابنة النصـف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت .
هم أصحاب الولاء
1- المعتق ذكراً كان أو أنثى
2- عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير
شروط الإرث بالعصبة بالسبب
1- انعدام جميع العصبة بالنسب
أو
2- أن يقوم بالعصبة بالنسب مانع
ملاحـظة
ـ هذا النوع من التعصيب لم يعد قـائمـاً حيـث أن الـرق لم يعـد موجوداً .
ـ يرثــون ما تبقي الفــروض ويرثون جميع المال إن انفردوا اي لم يكن أصحاب فروض ولا عصبات من النسب .
ـ دليل تـوريث العصبـة بالســبب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنمــا الــولاء لمــن أعتــق) وقوله عليــه الســلام (الميــراث للعصــبة فـإن لم يكــن عصبــة فللمولى) .
الإرث بالتعـصيب
هو استحقاق الوارث الشرعي سهماً غير مقدر من تركة مورثه ، فالعاصب بالنفس مثلاً يرث ما يبقى عن اصحاب الفروض ، وهذا يكثر أو يقل حسب الأشخاص الوارثين معه ، يكثر لدرجة الأستحواذ على كامل التركة إن لم يكن اصحاب فروض ، ويقل لــدرجة الصفر إن أستحوذ اصحاب الفروض على كامل التركة ، وهذا الأستحواذ لا يحصل في حالة الابن ، لأنه يحجب بعض الورثة حجب حرمان والبعض الآخر حجب نقصان . والأب والجد كذلك لا يسقطان بأستحواذ أصحاب الفروض على كامل التركة ، بل يفرض للأب أو للجد السدس فرضاً وأن عالت المسالة اي زادت عن الواحد الصحيح . هذا ولا يجتمع عاصبان مختلفان في مسالة واحدة فالأقرب يحجب الأبعد .



العصبة بالنسب

1) عصبة بالنفس

الجهة	العاصبون بالنفس	
أولاً) البنوة	1) الابن	2) ابن الابن وإن نزل
ثانياً) الأبوة	3) الأب	4) الجد لأب وإن علا
ثالثاً) الأخوة	5) الأخ الشقيق	6) الأخ لأب
	7) ابن الأخ الشقيق وإن نزل	8) ابن الأخ لأب وإن نزل
رابعاً) العمومة	9) العم الشقيق	10) العم لأب
	11) ابن العم الشقيق وإن نزل	12) ابن العم لأب وإن نزل
	13) عم الأب الشقيق	14) عم الأب لأب
	15) ابن عم الأب الشقيق وإن نزل	16) ابن عم الأب لأب وإن نزل

الأرقام أعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس

إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي

أحوال الورثة باعتبار الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما

يقسم الورثة بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام :

أولاً) الذين يرثون بالفرض فقط :

1- الزوجة . 2- الزوج . 3- الأم .

4- الأخ لأم . 5- الأخت لأم .

6- الجدة الصحيحة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب .

ثانياً) الذين يرثون بالتعصيب فقط :

1- الابن . 2- ابن الابن . 3- الأخ الشقيق .

4- الأخ لأب . 3- ابن الأخ الشقيق . 6- ابن الأخ لأب .

7- العم الشقيق . 8- العم لأب . 9- ابن العم الشقيق .

10- ابن العم لأب . 11- عم الأب الشقيق . 12-عم الأب لأب .

13- ابن عم الأب الشقيق . 14-ابن عم الأب لأب . 15- المعتق .

16- المعتقة . 17-عصبة المعتق والمعتقة المتعصبون بأنفسهم .

ثالثاً) الذين يرثون بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً أخرى، ويجمعون بينهما تارةً ثالثة :

1- الأب 2- الجد الصحيح وإن علا

أ- يرثان بالفرض فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر .

ب- يرثان بالتعصيب فقط إذا عدم الفرع الوارث .

ج- يرثان بالفرض والتعصيب معاً مع إناث الفرع الوارث إذا لم تستغرق الفروض المسألة .

ومثال ذلك مسألة فيها : بنت ، وبنت ابن ، وجد لأب .

فللبنت 1/2 الميراث ولبنت الابن 1/6 الميراث .

وللجد 1/6 الميراث فرضاً و 1/6 آخر تعصيباً .

أما مثال استغراق الفروض للمسألة فهو : أم ، وبنتا ابن ، وجد لأب .

فللأم 1/6 الميراث ، ولبنتي الابن 2/3 الميراث ، فلا يبقى للجد سوى 1/6 الميراث فرضاً .

رابعاً) الذين يرثون بالفرض تارةً وبالتعصيب بالغير تارةً أخرى، ولا يجمعون بينهما :

1- البنت فأكثر .   2- بنت الابن فأكثر .

- يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب .
- يرثن تعصيباً بالغير إذا وجد معهن الذكر المعصب ، على النحو الذي بيناه في موضوع التعصيب بالغير .

خامساً) الذين يرثون بالفرض تارةً ، وبالتعصيب بالغير تارةً أخرى ، وبالتعصيب مع الغير تارةً ثالثةً ، ولا يجمعون بينهم :

1- الأخت الشقيقة فأكثر .   2- الأخت لأب فأكثر .

- يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب .
- يرثن تعصيباً بالغير إذا وجد معهن الأخ المعصب ، كما سبق بيانه في موضوع التعصيب بالغير .
- يرثن تعصيباً مع الغير إذا كن مع إناث الفرع الوارث ، على النحو الذي سبق بيانه في موضوع التعصيب مع الغير .

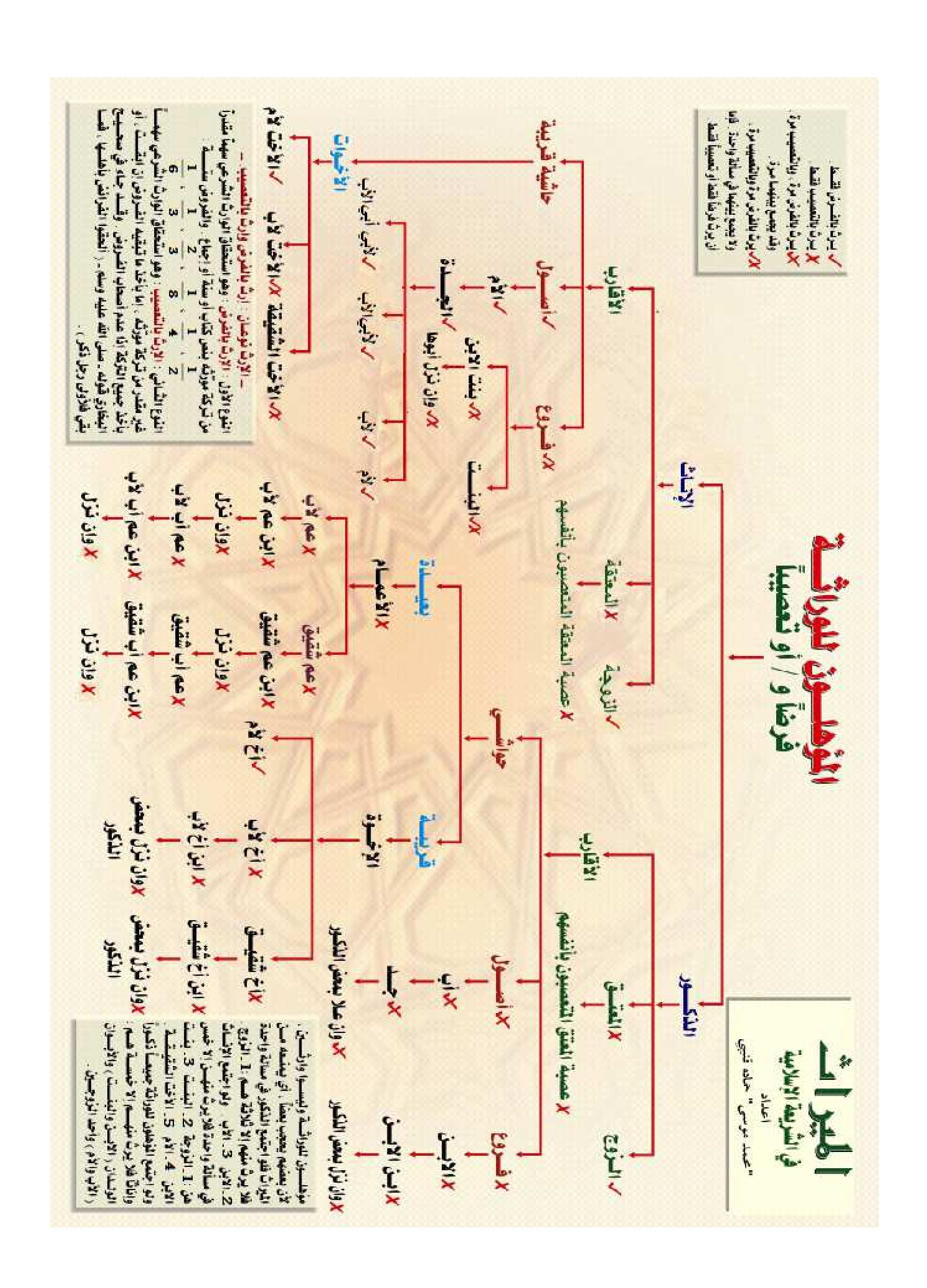
ملاحظـــة : الجد ، وأولاد الابن، والأعمام، وأبناء الأعمام، وكذلك أبناء الإخوة، فإنه وإن لم يرد نص صريح من الكتاب في توريثهم، فإن قول الرسولﷺ:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" يقرر إرثهم ويثبته .

كما أن ابن الابن وبنته يشملهما لفظا أولادكم وولد ، وكذلك الجد تشمله ألفاظ أبويه وأبواه وآباؤكم في قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ .

{ سورة النساء : الآية 11 }

ولذا فالإجماع على توريث من ذُكِر .



البنات والأخوات لغير أم وأوضاعهن المختلفة

البنات والأخوات	منفردة	متعددة	تكملة الثلثين	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
البنـت	1/2 الميراث	2/3 الميراث	1/2 الميراث	للذكر مثل حظ أنثيين	البنات وبنات الابن يرثن فروضهن: 1/2 منفردات و 2/3 متعددات ولا يتأثر نصيبهن بوجود الأخوات
بنت الابن	=	=	1/6 تكملة ثلثي البنات	=	
الأخت الشقيقة	=	=	1/2 الميراث	=	الأخوات فقط يرثن بالتعصيب إذا ما اجتمعن مع البنات و/ أو بنات الابن
الأخت لأب	=	=	1/6 تكملة ثلثي الأخوات	=	

منفردة : تعني عدم وجود مشارك أي واحدة فقط .

متعددة : تعني وجود مشارك أي اثنتين فأكثر .

- **البنـــت** : ترث 1/2 الميراث منفردة و 2/3 متعددة بشرط أن لا يكون معها أخ ذكر يعصبها .
- **بنت الابن** : ترث 1/2 الميراث منفردة و 2/3 متعددة بشرطين :

(1) عدم وجود المعصب وهو أخوها ، سواء كان شقيقاً أو لأب ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

(2) عدم وجود فرع وارث أعلى منها سواء كان ولد صلب أو ولد ابن .

- **الأخت الشقيقة** : ترث 1/2 الميراث منفردة و 2/3 متعددة بثلاثة شروط :

(1) عدم المعصب وهو الأخ الشقيق . (2) عدم الأصل الوارث من الذكور .

(3) عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً .

- **الأخت لأب** : ترث 1/2 الميراث منفردة و 2/3 متعددة بأربعة شروط :

(1) عدم المعصب وهو الأخ لأب . (2) عدم الأصل الوارث من الذكور .

(3) عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً . (4) عدم الأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر.

تكملة الثلثين : الثلثان فرض البنات إذا كن أكثر من واحدة ، فإذا وجدت بنت واحدة وليس معها معصب، ووجد معها بنت ابن أو بنات ابن وليس معهن معصب، فإنا نعطي البنت فرضها وهو النصف، ونعطي بنت الابن أو بنات الابن السدس، و $1/6 + 1/2 = 2/3$ وهذا معنى قولهم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين .

وكذلك شأن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً .

عصبة بالغيــر : العصبة بالغير هن :

1) البنت فأكثر 2) بنت الابن فأكثر 3) الأخت الشقيقة فأكثر 4) الأخت لأب فأكثر .

فإذا وجد مع أيٍّ منهن أخ ذكر أصبحن عصبات يرثن مع أخيهن بالتعصيب للذكر مثل ما للأنثيين بعد أن كن صاحبات فرض .

مع ملاحظة أن بنت الابن فأكثر يعصبها أخوها أو ابن عمها المساويان لها في الدرجة أو الأنزل منها إن احتاجت إليه ، وتحتاج إليه إن استغرقت البنات الثلثين .

عصبة مع الغير : العصبة مع الغير صنفان :

1) الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما ، أو مع البنتين فأكثر .

2) الأخت لأب فأكثر مع البنت أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما ، أو مع البنتين فأكثر .

شريطة أن لا يكون في المسألة عاصب أو حاجب للأخوات .

وفي هذا التعصيب تأخذ البنات وبنات الابن فروضهن 1/2 للمنفردة و2/3 للمتعددة ، ولا يتأثر نصيبهن بوجود الأخوات .

والعصوبة خاصة بالأخوات . وهذا معنى قول الفرضيين : الأخوات عصبة مع البنات .

تنبيه : عندما تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق ، وكذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب .

ملاحظة : لم تدرج الأخت لأم مع الأخوات لغير أم ، لأن لها أحكاماً خاصة فهي :-

1- ترث 1/6 منفردة و1/3 متعددة .

2- لا يفضل ذكرهم أنثاهم في الميراث فهم فيه سواء .

3- الأخت لأم وكذلك الأخ لأم يرثون فرضاً فقط ، فلا يعصب الأخ لأم أخته .

4- يحجبهم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً ، أي المذكر والمؤنث .

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

يقصد بالجد هنا : الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى، مثل أب الأب وإن علا ، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد رحمي، كأب الأم، فهو من ذوي الأرحام وإن علا .

ويقصد بالإخوة والأخوات هنا : الإخوة الأشقاء (لأبوين) والإخوة لأب ، دون الإخوة و/أو الأخوات لأم لأن الجد يحجبهم فلا يرثون معه باتفاق الفقهاء .

لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة، نصّ صريح يبين إرث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ومن ثم فقد اجتهد الصحابة الكرام في توريثهم معه ، وتبعهم في ذلك التابعون والأئمة المجتهدون ، **وكانوا في ذلك على قولين** :

القول الأول : **يرى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات أشقاء ولأب** .

وهذا قول: أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة . ومن الأئمة: أبو حنيفة .

وسندهم في ذلك: أن الجد أب، ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾ { سورة الحج : الآية 78 }، فيقوم مقام الأب عند فقده، والأب يحجب الإخوة والأخوات جميعاً، أيًّا كانوا . كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأوْلى رجل ذكر " . والجد أولى من الإخوة ، لأن القاعدة في التعصيب : تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

القول الثاني : **يرى أن للإخوة وللأخوات أشقاء ولأب نصيباً من الميراث مع الجد** .

وهو قول : علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة، ومن الأئمة : الشافعي ، وأحمد ، ومالك، وصاحبا أبي حنيفة : محمد وأبو يوسف .

وسندهم في ذلك: أن الإخوة والأخوات أشقاء ولأب يرثون بنص الكتاب ، فلا يُحجبون إلا بنص . كما أن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب على حد سواء ، فالجد أبوه ، والأخ ابنه، فهم بهذا قد تساووا في سبب الاستحقاق ، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق . أما أن الجد أب فيحمل على المجاز .

ولكن أصحاب هذا القول ، لم يتفقوا على طريقة واحدة في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء ولأب ، بل اختلفوا في ذلك على مذاهب ، أشهرها ثلاثة :

(1) مذهب علي بن أبي طالب . (2) مذهب زيد بن ثابت . (3) مذهب عبد الله بن مسعود .

المذهب الأول : مذهب الإمام علي – كرم الله وجهه

يقوم مذهب الإمام علي – كرم الله وجهه – على الأسس الآتية :

1- لا ينقص نصيب الجد (من غير عولٍ) عن السدس بحال .
2- الإخوة والأخوات لأب المحجوبون لا يعادُّون أي لا يحتسبون مع الأشقاء على الجد في المقاسمة .
3- لا فرق في المسألة : أن يكون فيها مع الجد والإخوة والأخوات ذو فرض(غير الفرع الوارث المؤنث) أو لا يكون .

الحالات الثلاث لميراث الجد مع الإخوة والأخوات في مذهب الإمام علي :

الحالة الأولى : مع الجد إخوة ذكور ، أو ذكور وإناث من صنف واحد ، أي أشقاء فقط أو لأب فقط ، مع ذي فرض (سوى البنات) أو مع غير ذي فرض .

في هذه الحالة للجد الأحظ من خيارين: المقاسمة أو السدس ؛ وذلك بأن يقاسم الجد الإخوة والأخوات كواحد منهم، أي كأخ شقيق مع الإخوة الأشقاء ، وكأخ لأب مع الإخوة لأب على قاعدة : للذكر مثل حظ أنثيين ،على أن لا ينقص نصيب الجد في المقاسمة عن السدس بأي حال ، فإن نقص عن السدس يعطى الجد السدس فرضاً، ثم الباقي (إن وجد) يقسم بين الإخوة والأخوات تعصيباً ، مع ملاحظة أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات في كل التركة إن لم يكن ذوو فروض ، وفي الباقي عن أصحاب الفروض إن وجدوا .

مثال 1) كمن مات عن : أم ، وجد ، وأخ لأب ، وثلاث أخوات لأب .

أصل المسألة (6) مقام فرض الأم 6 × 7 = 42

1/6	للأم	1	7
الباقي تعصيباً	للجد	5	10
	وللأخ لأب		10
	وللأخوات لأب الثلاث		15/ خمسة لكل أخت

السهام الخمسة لا تتقسم بدون كسر على الرؤوس السبعة (الذكر برأسين) ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في 7 لتصح من 42 . الأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة فيما بقي عن صاحبة الفرض، لأن نصيبه فيها 10/42 بينما السدس = 1/6 ×7/7 = 7/42

مثال 2) كمن مات عن : جد، وأربعة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقيقات .

بالمقاسمة للجد 1/7 الميراث، وهو أقل من السدس، وعليه يعطى الجد السدس فرضاً ، وما بقي فللإخوة والأخوات الأشقاء تعصيباً، للذكر مثل حظ أنثيين . كما يأتي :

12 ×

أصل المسألة (6) مقام فرض الجد 6 = 72

1/6	للجد	1	12
الباقي	للإخوة الأربعة	5	40/ عشرة لكل أخ
	وللأخوات الأربع		20/ خمسة لكل أخت

السهام الخمسة لا تتقسم – بدون كسر – على الاثني عشر رأساً (الذكر برأسين) فضربنا أصل المسألة وسهامها في 12 لتصح من 72 .

مثال 3) كمن ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين شقيقين .

للزوج النصف ، فيبقى نصف يقاسم به الجد الشقيقين فيكون نصيبه منه السدس ، ومعنى هذا أن المقاسمة والسدس – في هذه المسألة – متساويان .

مثال 4) كمن مات عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب و/أو أخت لأب .

للجد 1/2 الميراث ، وللأخ الشقيق 1/2 الميراث ، ولا شيء للأخ لأب و/أو للأخت لأب لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق فلا يدخلون مع الأخ الشقيق في المقاسمة .

الحالة الثانية : مع الجد أخت أو أخوات مفردات، أي لا أخ ولا فرع وارث مؤنث يعصبهن ، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أو لأب أو من الصنفين ، وسواء أكان معهن ذو فرض أو لم يكن .

في هذه الحالة : يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد ، ثم تعطى الأخت أو الأخوات فروضهن . والباقي من بعد ذلك للجد أو للجد وللإخوة لأب (ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً إن وجدوا مع أخت شقيقة فأكثر) تعصيباً ، إذا كان ذلك أحظ للجد من السدس ، وإلا أعطي السدس فرضاً ، والباقي إن وجد فللإخوة لأب .

مثال 1) كمن مات عن : أخت شقيقة ، وجد .

للأخت: النصف فرضاً ، وللجد : النصف الباقي تعصيباً .

مثال 2) كمن مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

للشقيقة 1/2 الميراث ، وللأخت لأب 1/6 الميراث تكملة الثلثين ، وللجد الثلث الباقي .

مثال 3) كمن مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب .

للشقيقة 1/2 الميراث فيبقى النصف الآخر يقاسم به الجد الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ أنثيين .

فبالمقاسمة للجد: $\frac{1}{2.5\times 2} = \frac{1}{5}$ وهو أحظ له من السدس ، والباقي للأخ والأخت لأب

ومقداره $1-\left(\frac{1}{5}+\frac{1}{2}\right)=1-\frac{2+5}{10}=1-\frac{7}{10}=\frac{3}{10}$

ثلثاه للأخ لأب ومقداره $\frac{2}{3}\times\frac{3}{10}=\frac{1}{5}$ ، وثلثه للأخت لأب ومقداره $\frac{1}{3}\times\frac{3}{10}=\frac{1}{10}$

مثال 4) كمن مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وثلاثة إخوة لأب .

للشقيقة 1/2 الميراث ، وبالمقاسمة للجد 1/8 الميراث ، فالأحظ للجد 1/6 الميراث يعطى له ، والثلث الباقي يعطى للإخوة الثلاثة ، أي 1/9 الميراث لكلٍّ منهم .

مثال 5) كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد .

للزوج 1/2 الميراث ، وللأخت الشقيقة 1/2 الميراث ، وللأخت لأب 1/6 الميراث تكملة الثلثين . لم يبق من التركة شيء ، بل إن المسألة قد عالت . في هذه الحالة يعطى الجد السدس فرضاً . وبذلك يزيد عول المسألة من 7 إلى 8 كما هو مبين أدناه :

~~6~~ 7	أصل المسألة (6)	
3	للزوج	1/2
3	للشقيقة	1/2
1	للأخت لأب	1/6
–	للجد	ع

~~6~~ 8	أصل المسألة (6)	
3	للزوج	1/2
3	للشقيقة	1/2
1	للأخت لأب	1/6
1	للجد	1/6

ملاحظات :

1) في المثال السابق لو كان أخ لأب مكان أو مع الأخت لأب لما ورث ولما ورثت لأن الفروض استغرقت التركة . فهو أخ الشؤم لأنها لم ترث بسببه .
2) نقول عالت المسألة : إذا زاد مجموع سهام أصحاب الفروض عن التركة .
3) قلنا لا ينقص نصيب الجد (من غير عولٍ) عن السدس بحال ، ذلك أن السدس فرض الجد مع الولد ، فمن باب أولى أن لا يقل نصيبه عن ذلك مع الإخوة والأخوات .

مثال 6) كمن مات عن : أختين شقيقتين ، وجد ، وأخت لأب .

للأختين الشقيقتين: الثلثان فرضاً ، والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين لاستكمالهما الثلثين فلا شيء لها ، وللجد الثلث الباقي تعصيباً .

مثال 7) كمن مات عن : أختين شقيقتين ، وجد ، وأخ وأخت لأب .

أصل المسألة (3)		3 (× 5)	15
2/3	للشقيقتين	2	10
ع	للجد	1	2
	للأخ لأب		2
	للأخت لأب		1

أصل المسألة (6)		6 (× 3)	18
2/3	للشقيقتين	4	12
1/6	للجد	1	3
ع	للأخ لأب	1	2
	للأخت لأب		1

بالمقاسمة بين الجد والإخوة لأب نصيب الجد 2/15 وهو أقل من السدس ، فيعطى السدس فرضاً والباقي بين الأخ والأخت لأب تعصيباً للذكر مثل حظ أنثيين . الأخ لأب في هذه المسألة الأخ المبروك ، إذ بدونه تحجب الأخت لأب بالشقيقتين ، كما في المثال السابق .

مثال 8) كمن مات عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وجد ، وأخ وأخت لأب .

للأم 1/6 الميراث ، وللشقيقتين 2/3 الميراث ، فلم يبق إلا 1/6 الميراث يعطى للجد ، ولا شيء للأخ والأخت لأب ، بخلاف المسألة السابقة ، فوجود الأخ (المبروك) لا يحتم إرثهما ، إن لم يبق ما يرثانه بعد أصحاب الفروض .

<u>الحالة الثالثة</u> : مع الجد إخوة وأخوات، أو أخوات فقط، أو إخوة فقط، ومعهم بنت و/أو بنت ابن فأكثر ، أو بنتان فأكثر، وسواء أكان معهم ذو فرض أو لم يكن .

في هذه الحالة نتبع الخطوات الآتية :

1- يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد .
2- تعطى البنات فروضهن: النصف للمنفردة ، والثلثين للاثنتين فأكثر .
3- يعطى الجد فرضه : وهو السدس .
4- إن بقي شيء بعد ذلك كله يعطى للإخوة والأخوات : تعصيباً بالغير إن كان أخ وأخوات للذكر مثل حظ أنثيين . وتعصيباً مع الغير (البنات) إن كن أخوات من غير أخ . وتعصيباً بالنفس إن كان أخ من غير أخوات .

مثال 1) كمن مات عن : بنتي ابن ، وجد، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

لبنتي الابن : الثلثان فرضاً . وللجد : السدس فرضاً . والباقي للأخ والأخت تعصيباً بالغير .

		3 × 6	18
2/3	لابنتي الابن	4	12
1/6	للجد	1	3
ع	للأخ	1	2
	وللأخت		1

مثال 2) كمن ماتت عن : بنت ، وجد ، وأخت شقيقة .

للبنت : النصف ، وللجد: السدس ، وللأخت الشقيقة : الثلث الباقي تعصيباً مع الغير .

مثال 3) كمن مات عن : بنت، وبنتي ابن ، وجد ، وأخت لأب .

للبنت : النصف فرضاً ، ولبنتي الابن : السدس تكملة الثلثين فرضاً ،

وللجد : السدس فرضاً . والسدس الباقي للأخت لأب تعصيباً مع الغير :

$$\frac{1}{6}=\left(\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{6}\right)-\frac{6}{6}$$

مثال 4) كمن ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة .

للزوج : الربع فرضاً ، وللبنت : النصف فرضاً ، وللجد السدس فرضاً .

والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير ومقداره :

$$\frac{1}{12}=\left(\frac{2}{12}+\frac{6}{12}+\frac{3}{12}\right)-\frac{12}{12}$$

مثال 5) كمن مات عن : زوجة ، وأم، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

للزوجة : 1/8 الميراث ، وللأم:1/6 وللبنت: 1/2 ، وللجد:1/6 وللشقيقة : ما بقي.

للشقيقة : $\frac{1}{24}=\left(\frac{4}{24}+\frac{12}{24}+\frac{4}{24}+\frac{3}{24}\right)-\frac{24}{24}$

ولا شيء للأخ لأب ، لأنه محجوب بالشقيقة العصبة مع الغير .

مثال 6) كمن ماتت عن : زوج ، وأم، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

للزوج : الربع فرضاً ، وللأم : السدس فرضاً ، وللبنت : النصف فرضاً ، وللجد : السدس فرضاً . ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها ترث تعصيباً ، أي ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، ولم يبق شيء ، بل إن المسألة عالت . والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير .

$\frac{13}{12}=\frac{2}{12}+\frac{6}{12}+\frac{2}{12}+\frac{3}{12}=\frac{1}{6}+\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}$ زادت الفروض عن التركة .

مثال 7) كمن مات عن : بنت ، وجد ، وأخ شقيق .

للبنت: 1/2 فرضاً ، وللجد 1/6 فرضاً .

مجموع الفروض : $\frac{2}{3}=\frac{4}{6}=\frac{1}{6}+\frac{3}{6}=\frac{1}{6}+\frac{1}{2}$

فيبقى 1/3 يرثه الأخ الشقيق تعصيباً بالنفس .

خلاصة مذهب الإمام علي، كرم الله وجهه

1) مع الجد إخوة ذكور أو ذكور وإناث ، من صنف واحد ، أي أشقاء فقط أو لأب فقط ، مع ذي فرض (سوى البنات) أو مع غير ذي فرض .

يرث معهم الجد بالتعصيب، فيقاسمهم كأخ على قاعدة : للذكر مثل حظ أنثيين ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس ، وإلا أعطي السدس فرضاً ، والباقي للإخوة والأخوات .

المقاسمة في كل التركة إن لم يوجد صاحب فرض ، وإلا فبالباقي عن أصحاب الفروض.

2) مع الجد أخوات مفردات : لم يعصبن بالغير (الأخ) ، ولم يصرن عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث) ، وسواء أكان معهم ذو فرض أو لم يكن، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أو لأب أو من الصنفين .

يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد – . ثم تعطى الأخوات فروضهن. والباقي من بعد ذلك للجد أو للجد وللإخوة لأب (ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً) تعصيباً ، إذا كان ذلك أحظ للجد من السدس ، وإلا أخذ السدس . والباقي – إن وجد – فللإخوة لأب .

3) إذا كان مع الجد إخوة و/أو أخوات وفرع وارث مؤنث . وسواء أكان معهم ذو فرض أو لم يكن :

- يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد .
- تعطى البنات فروضهن : نصفاً للمنفرده ، وثلثين للاثنتين فأكثر .
- يعطى الجد فرضه : السدس .
- إن بقى بعد ذلك شيء يعطى للإخوة و/أو الأخوات تعصيباً .

المذهب الثاني: **مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه**

وقد أخذ به الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وكذلك صاحبا أبي حنيفة: محمد وأبو يوسف . كما وقد أخذ به أكثر أهل العلم من القائلين بتوريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد .

يقوم مذهب زيد بن ثابت على الأسس الآتية :

1- مسائل ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مسألتان :
مسألة بغير ذي فرض وأخرى بذي فرض .

2- في كلتا المسألتين (ذات الفرض وغير ذات الفرض) يقاسم الجد الإخوة والأخوات لغير أم كواحد منهم وفق قاعدة : للذكر مثل حظ أنثيين ، على أن لا ينقص نصيبه عن الثلث في المسألة غير ذات الفرض ، وعن سدس جميع المال أو ثلث الباقي عن أصحاب الفروض في المسألة ذات الفرض .

3- الإخوة والأخوات لغير أم : إما من صنف واحد : أشقاء فقط أو لأب فقط ، أو من الصنفين : أشقاء ولأب .

4- يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء في مقاسمة الجد .

5- الأخوات المفردات لَسْنَ من أصحاب الفروض مع الجد ، ولكن يصرْن عصبة بالجد، يقاسمهن على قاعدة : للذكر مثل حظ أنثيين . إلا في المسألة الأكدرية، فقد جعل للأخت في هذه المسألة فرض النصف وللجد فرض السدس، ثم عاد ودمج نصيبيهما وقاسمهما للذكر مثل حظ أنثيين .

6- البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفروض .

مما تقدم يمكننا أن نتناول مذهب زيد بن ثابت تحت ثلاثة عناوين رئيسة :

الأول : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد ، ومن غير ذي فرض .

الثاني : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد ، ومع ذي فرض .

الثالث : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الصنفين ، مع أو من غير ذي فرض .

أولاً) ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد ، ومن غير ذي فرض

في هذه الحالة للجد الأحظ من خيارين :

1- ثلث الميراث يأخذه فرضاً .

2- المقاسمة باعتباره عصبة ، فيأخذ مع الأخ الشقيق أو لأب حصة واحدة ، ومع الأخت الشقيقة أو لأب حصتين على قاعدة : للذكر مثل حظ أنثيين . على أن لا يقل نصيبه عن ثلث التركة ، فإن قلَّ أعطي الثلث فرضاً ، والباقي للإخوة والأخوات تعصيباً . وموجب ذلك أن الجد في مسألة غير ذات فرض يأخذ النصف مع البنت الواحدة ، والثلث مع البنتين فأكثر ، فمن باب أوْلى أن يأخذ الثلث فأكثر مع الإخوة والأخوات إن لم يكن في المسألة صاحب فرض .

مثال 1) كمن مات عن : جد ، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب .

بالمقاسمة للجد 1/4 الميراث . فالأحظ له 1/3 الميراث يعطى له ، والباقي للإخوة الثلاثة .

مثال 2) كمن مات عن : جد ، وأخ لغير أم .

بالمقاسمة للجد 1/2 الميراث وهو أحظ له من ثلثه .

مثال 3) كمن مات عن : جد ، وأخ ، وأختين (أشقاء أو لأب) .

في هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة و1/3 الميراث .

وعليه ففي مسألة غير ذات فرض :

1- يستوي للجد المقاسمة وثلث التركة : إذا كان عدد الإخوة من الذكور أو من يعدلهم من الذكور و/أو الإناث مثلي الجد ، (مثال 3 أعلاه) .

2- ويتعين للجد المقاسمة : إذا كان الإخوة أقل من مثليه (مثال 2 أعلاه) .

3- ويتعين للجد ثلث التركة : إذا كان الإخوة مع الجد أكثر من مثليه (مثال 1 أعلاه) .

ثانياً) ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد ، ومع ذي فرض .

أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والإخوة ستة وهم : البنت فأكثر ، وبنت الابن فأكثر ، والأم أو الجدة ، والزوج أو الزوجة .

في هذه الحالة يعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم ينظر فيما يبقى عنهم :

أ) **فإن لم يبق شيء** : يعطى الجد السدس ، ويزاد في العول ، ويسقط الإخوة والأخوات .
مثال ذلك كمن ماتت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وجد ، وإخوة أشقاء أو لأب .
للبنتين : الثلثان ، وللأم : السدس ، وللزوج : الربع .

مجموع الفروض $= \frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}=\frac{8}{12}+\frac{2}{12}+\frac{3}{12}=\frac{13}{12}$

لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض بل إن المسألة عالت ، فيفرض للجد : السدس $\left(\frac{2}{12}\right)$
فيصبح مجموع الفروض 15/12 ولا شيء للإخوة .

ب) **وأما إن بقي دون السدس** : فيفرض للجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات . **مثال ذلك** كمن ماتت عن : بنتين ، وزوج ، وجد ، وإخوة أشقاء أو لأب .
للبنتين : الثلثان ، وللزوج : الربع .

مجموع الفروض $= \frac{8}{12}+\frac{3}{12}=\frac{11}{12}$ فالباقي 1/12 وهو أقل من السدس

فيعطى الجد السدس وإن عالت المسألة ، ولا شيء للإخوة والأخوات .

ج) **وأما إن بقي السدس فقط** كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق .
للزوج : 1/2 ، وللأم : 1/3 . مجموع الفروض : $\frac{1}{2}+\frac{1}{3}=\frac{3}{6}+\frac{2}{6}=\frac{5}{6}$ فالباقي 1/6 يعطى للجد ولا شيء للأخ الشقيق . أما إن كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة أي أن المسألة أصبحت : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، فهذا ينقلنا إلى المسألة الأكدرية .

المسألة الأكدرية :

في المسألة السابقة أسقطنا الأخ الشقيق ، لأنه عاصب يأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض . وبإعطاء الجد السدس الباقي عن الزوج والأم لم يبق للأخ شيء . ولكن مع الأخت شقيقة أو لأب فالوضع مختلف فهي هنا صاحبة فرض النصف ، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ { سورة النساء : الآية 176 } . وليس ثمة

من ولد ، كما أن الجد لا يعصبها لأنه لو عصبها فيما بقي عن أصحاب الفروض لنقص نصيبه عن السدس وهذا محال . ففرض زيد لـه السدس ، وفرض لها النصف ، وأصبحت المسألة كما يأتي :

		9 ~~6~~
1/2	للزوج	3
1/3	للأم	2
1/6	للجد	1
1/2	للأخت	3

نلاحظ أن المسألة قد عالت ، وأن نصيب الأخت ثلاثة أضعاف نصيب الجد ، وهذا بخلاف القاعدة للذكر مثل حظ أنثيين . ولذا فقد رد زيد الأخت والجد بعد الفرض إلى التعصيب ، فضم حصة الجد إلى حصتها فأصبح مجموعهما أربعة سهام لا تنقسم على رؤوسهما دون كسر ، فضرب عول المسألة وسهامها في(3) لتصح من 27 ، للجد والأخت منها (12) سهماً : للجد (8) سهام ، وللأخت (4) سهام ، وذلك وفق ما هو مبين أدناه :

<table>
<tr><th></th><th></th><th>9
~~6~~</th><th>3
9</th><th>27</th><th>27</th></tr>
<tr><td>1/2</td><td>للزوج</td><td>3</td><td>3</td><td>9</td><td>9</td></tr>
<tr><td>1/3</td><td>للأم</td><td>2</td><td>2</td><td>6</td><td>6</td></tr>
<tr><td>1/6</td><td>للجد</td><td>1</td><td rowspan="2">4</td><td rowspan="2">12</td><td>8</td></tr>
<tr><td>1/2</td><td>للأخت</td><td>3</td><td>4</td></tr>
</table>

د) **وأما إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس** فللجد الأحظ من خيارات ثلاثة:

(1) مقاسمة الإخوة والأخوات فيما يبقى عن أصحاب الفروض .

(2) ثلث ما يبقى عن أصحاب الفروض .

(3) سدس جميع المال .

سـؤال: لماذا لا ينقص نصيب الجد في المقاسمة عن ثلث الباقي أو سدس جميع المال في المسألة ذات الفرض ؟

الجـواب: يعطى الجد ثلث مايبقى عن أصحاب الفروض قياساً على الأم في العمريتين، لأن إعطاءه الثلث كاملاً يلحق الضرر بالإخوة والأخوات . أما وجه أعطائه السدس فلأنه لا ينقص عنه مع الولد وهو أقوى، فمع غيره أولى .

ويتعين الأحظ للجد من الخيارات الثلاثة وفق القواعد الآتية :

أ) خيار ثلث الباقي والمقاسمة .

حيث إن $1/3$ الباقي = $\frac{\text{الباقي}}{3}$ فإنه يترتب على ذلك :

1- إذا كان الإخوة (أو من يعدلهم من الإخوة و/أو الأخوات) مثلي الجد استوى للجد ثلث الباقي والمقاسمة .

2- ومتى نقص الإخوة عن مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة .

3-ومتى زاد الإخوة عن مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي .

ب) خيار ثلث الباقي والسدس .

وحيث إن $\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{6}$ فإنه يترتب على ذلك :

1- إذا كان الباقي النصف استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال .

2- وإن زاد الباقي عن النصف فالأحظ للجد ثلث الباقي .

3- ومتى نقص الباقي عن النصف فالأحظ للجد سدس جميع المال .

وبناءً على ذلك :

- **تكون المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال** :

إذا كان الإخوة أقل من مثليه ، والباقي عن أصحاب الفروض أكثر من النصف .

أو إذا كان مع الجد أخت لغير أم والباقي عن أصحاب الفروض ثلث .

مثال 1) كمن مات عن : أم ، وجد ، وأخ شقيق أو لأب .

للأم $1/3$ الميراث فالباقي $2/3$

ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{2}{3}=\frac{2}{9}$ ، بالمقاسمة للجد $\frac{2}{3}\div 2=\frac{2}{2\times3}=\frac{1}{3}$

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج، و جدة، وأخت لغير أم ، وجد .

للزوج 1/2 الميراث وللجدة 1/6 الميراث فالباقي 1/3 الميراث .

بالمقاسمة للجد = $\frac{2}{3}\times\frac{1}{3}=\frac{2}{9}=\frac{2}{9}\times\frac{2}{2}=\frac{4}{18}$

السدس = $\frac{1}{6}\times\frac{3}{3}=\frac{3}{18}$ ، ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{1}{3}=\frac{1}{9}$

فالمقاسمة في هذا المثال وفي المثال السابق أحظ للجد من ثلث الباقي ومن السدس .

- **وحتى يكون ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال** :

يجب أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، والباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف .

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وجد ، وخمسة إخوة أشقاء أو لأب .

للأم 1/6 الميراث فالباقي 5/6

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{6}\div 6=\frac{5}{6\times 6}=\frac{5}{36}$. السدس = $\frac{1}{6}\times\frac{3}{3}=\frac{3}{18}$.

ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{5}{6}=\frac{5}{18}$. فثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن السدس .

- **وحتى يكون سدس جميع المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي يجب** :

إما أن يكون الإخوة مثله والباقي عن أصحاب الفروض أقل من ثلث .

أو أن يكون الإخوة أكثر من مثله ولو بأنثى ، والباقي بعد أصحاب الفروض أقل من نصف ولو بثمن .

مثال 1) كمن مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخ شقيق أو لأب ، وجد .

للزوجة 1/8 الميراث وللبنتين 2/3 الميراث .

مجموع الفروض = $\frac{1}{8}+\frac{2}{3}=\frac{3}{24}+\frac{16}{24}=\frac{19}{24}$ فالباقي $\frac{5}{24}$ أقل من الثلث .

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{24}\div 2=\frac{5}{2\times 24}=\frac{5}{48}$

ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{5}{24}=\frac{5}{72}$. السدس = $\frac{1}{6}\times\frac{8}{8}=\frac{8}{48}$

مثال 2) كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وجد ، وأخ وأخت (أشقاء أو لأب) .

للزوجة 1/8 الميراث وللبنت 1/2 الميراث . المجموع 5/8 الميراث فالباقي 3/8 .

بالمقاسمة للجد : $\frac{3}{8} \div 2.5 = \frac{3}{2.5 \times 8} = \frac{3}{20} = \frac{3}{20} \times \frac{6}{6} = \frac{18}{120}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{3}{8} = \frac{1}{8} = \frac{1}{8} \times \frac{15}{15} = \frac{15}{120}$. والسدس $= \frac{1}{6} \times \frac{20}{20} = \frac{20}{120}$

فالسدس في هذا المثال وفي المثال السابق أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي .

- **وحتى يستوى ثلث الباقي مع المقاسمة ويكون السدس أحظ للجد من كليهما** :

يجب أن يكون الإخوة مثليه، والباقي بعد أصحاب الفروض أقل من نصف .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وجد ، وأخوين شقيقين أو لأب .

للزوجة : 1/8 الميراث وللبنت : 1/2 الميراث . المجموع 5/8 فالباقي 3/8 الميراث .

بالمقاسمة للجد : $\frac{3}{8} \div 3 = \frac{3}{3 \times 8} = \frac{1}{8}$ ، وثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{3}{8} = \frac{1}{8}$

فهنا استوى ثلث الباقي مع المقاسمة وكان سدس جميع المال أحظ للجد من كليهما .

- **حتى يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس جميع المال** :

يجب أن يكون الإخوة مثليه والباقي بعد الفروض أكثر من نصف .

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وجد ، وأخوين لغير أم .

للأم 1/6 الميراث فالباقي 5/6

للجد بالمقاسمة: $\frac{5}{6} \div 3 = \frac{5}{3 \times 6} = \frac{5}{18}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$ ، السدس $= \frac{1}{6} \times \frac{3}{3} = \frac{3}{18}$

فهنا استوى للجد المقاسمة وثلث الباقي وكانا أحظ له من سدس جميع المال .

- **حتى يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي يجب :**

إما أن يكون مع الجد من الإخوة مثله والباقي بعد الفروض : ثلث .

أو أن يكون مع الجد أخت شقيقة أو لأب والباقي بعد الفروض : ربع .

مثال1) ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ شقيق أو لأب .

للزوج 1/2 الميراث وللجدة 1/6 الميراث المجموع 2/3 فالباقي 1/3

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{3} \div 2 = \frac{1}{2\times3} = \frac{1}{6}$

وثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{1}{3} = \frac{1}{9}$

مثال 2) ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب .

للزوج 1/4 الميراث وللبنت 1/2 الميراث . فالباقي 1/4 الميراث .

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{4} \div 1.5 = \frac{1}{1.5\times4} = \frac{1}{6}$

ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{1}{4} = \frac{1}{12}$

في المثالين السابقين استوى للجد المقاسمة وسدس جميع المال وكانا أحظ له من ثلث الباقي .

- **حتى يستوي ثلث الباقي وسدس جميع المال وتكون المقاسمة أحظ للجد من كليهما :**

يجب أن يكون الإخوة أقل من مثليه ، والباقي عن أصحاب الفروض النصف .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق أو لأب .

للزوج 1/2 الميراث فيبقى 1/2

ثلث الباقي $\frac{1}{3}\times\frac{1}{2} = \frac{1}{6}$

وبالمقاسمة للجد $\frac{1}{2} \div 2 = \frac{1}{2\times2} = \frac{1}{4}$.

فهنا استوى ثلث الباقي وسدس جميع المال وكانت المقاسمة أحظ للجد من كليهما .

- **حتى يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال ويكونان أحظ له من المقاسمة** :

يجب أن يكون الإخوة أكثر من مثليه ، والباقي بعد الفروض نصف .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وجد ، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب .

للزوج 1/2 الميراث ، فالباقي 1/2 الميراث .

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{2}\div 4=\frac{1}{4\times 2}=\frac{1}{8}$. وثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{6}$

فهنا استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال وكانا أحظ له من المقاسمة .

- **وحتى يستوي للجد الخيارات الثلاثة** : **سدس جميع المال** ، **وثلث الباقي** ، **والمقاسمة** :

يجب أن يكون الإخوة مثلي الجد ، والباقي بعد الفروض نصف .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين لغير أم .

للزوج: 1/2 الميراث ، فالباقي : 1/2 الميراث .

للجد بالمقاسمة = $\frac{1}{2}\div 3=\frac{1}{3\times 2}=\frac{1}{6}$

وثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{6}$

ثالثاً) ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الصنفين ، **مع أومن غير ذي فرض** .

في المقاسمة يُعد الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء كأنهم من صنف واحد ، فإذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله ، انفرد الأشقاء – ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً قد بلغن اثنتين فأكثر – بباقي المال ، وحُجِبَ الإخوة والأخوات لأب ، إلا إذا كانت أختاً شقيقةً واحدةً وبقي ما يزيد عن نصف التركة بعد أن نعطي الجد وأصحاب الفروض أنصبتهم – إن وجدوا – في هذه الحالة نعطي الأخت الشقيقة نصفها ، والباقي للإخوة و/ أو الأخوات لأب ، للذكر مثل حظ أنثيين. أما إذا بقي النصف أو دونه فإننا نعطيه للأخت الشقيقة ، ولا شيء للإخوة و/ أو الأخوات لأب .

قلنا شقيقة واحدة لأنه بالشقيقتين فأكثر لا يبقى شيء سواء كانت المسألة غير ذات فرض أو ذات فرض ؛ ففي المسألة غير ذات الفرض نصيب الجد الثلث فأكثر ، فيبقى الثلثان فأقل يعطى للشقيقتين فأكثر . وفي المسألة ذات الفرض : يعطى صاحب الفرض فأكثر فرضه ، ثم يأخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله ، فإن بقي شيء بعد ذلك يعطى للشقيقتين – وهو حتماً دون الثلثين فرضهما – فلا يبقى شيء للإخوة و/أو الأخوات لأب (المثال 11) . وذلك أن زيداً – رحمه الله – لا يفرض للأخوات مع الجد ، فما يبقى يعطيه لهن سواء كان ذلك الثلثين أو دونهما .

أما إذا وجد في المسألة أخ شقيق فأكثر فالإخوة والأخوات لأب محجوبون به ، وعليه ما يبقى عن الجد يأخذه الأخ الشقيق فأكثر ذكوراً كانوا أو ذكوراً و إناثاً .

مثال 1) مات عن : جد ، وشقيقين ، وأخ لأب .

هذه مسألة غير ذات فرض ، فللجد الأحظ من خيارين : المقاسمة أو ثلث التركة . بالمقاسمة : للجد 1/4 التركة . فالأحظ للجد 1/3 التركة . في هذه المسألة لم يحتج الشقيقان للأخ لأب في معادَّة الجد ، لأن نصيبه سيكون الثلث ، بوجود الأخ لأب أو بعدم وجوده . **وكقاعدة : لا يحتاج الإخوة الأشقاء للإخوة لأب في معادَّة الجد إذا كان الأشقاء الذكور أو من يعدلهم من الذكور و/أو الإناث مثلي الجد فأكثر .**

مثال 2) ماتت عن : أم ، وجد ، وشقيقين ، وأخ لأب .

هذه مسألة ذات فرض ، فللجد الأحظ من ثلاثة خيارات : المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع التركة .

للأم 1/6 التركة فالباقي 5/6

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{6} \div 4 = \frac{5}{4 \times 6} = \frac{5}{24}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$ ، والسدس $= \frac{1}{6} \times \frac{3}{3} = \frac{3}{18}$

فالأحظ في هذه المسألة ثلث الباقي . ولو لم يكن الأخ لأب موجوداً لأخذ الجد أيضاً ثلث الباقي سواء بالمقاسمة أو بثلث الباقي . **وعليه ما انطبق على مسألة غير ذات فرض ينطبق أيضاً على المسألة ذات الفرض في أنه إذا كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة لهم بالإخوة لأب في معادَّة الجد .**

مثال 3) ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

للزوج 1/4 الميراث وللبنت 1/2 الميراث فالباقي 1/4 الميراث .

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{4} \div 2 = \frac{1}{2 \times 4} = \frac{1}{8}$

وبثلث الباقي للجد : $\frac{1}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{12}$

فالأحظ للجد 1/6 الميراث . والباقي للشقيقة ومقداره : $\frac{12}{12} - \left(\frac{3}{12} + \frac{6}{12} + \frac{2}{12}\right) = \frac{1}{12}$

ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة العصبة مع الغير .

مثال 4) ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة .

للزوج 1/4 الميراث وللبنت 1/2 الميراث فالباقي 1/4 الميراث .

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{4} \div 1.5 = \frac{1}{1.5 \times 4} = \frac{1}{6}$ (قسمنا على 1.5 لأن نصيب الشقيقة نصف نصيب الجد) . فهنا تساوت المقاسمة مع السدس .

يلاحظ بمقارنة هذا المثال بسابقه أن نصيب الجد لم يتأثر بوجود الأخت لأب وبعدم وجودها . إذ أن نصيبه في الحالتين السدس .

وكقاعدة : إذا كان الباقي عن أصحاب الفروض الربع فأقل فلا حاجة للأخوة الأشقاء بالأخوة لأب لمعادّة الجد. وكذلك الأمر إذا كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر .

مثال 5) مات عن : أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوين لأب .

للأم السدس لوجود العدد من الإخوة ، فالباقي 5/6

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{3.5 \times 6} = \frac{5}{21}$

ثلث الباقي = $\frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$

السدس = $\frac{1}{6} \times \frac{3}{3} = \frac{3}{18}$

فالأحظ للجد في هذه المسالة ثلث الباقي ، فهو أنفع له من السدس ومن المقاسمة .

أي أن للجد 5/18 ، وللشقيقة: النصف لانفرادها ولعدم وجود من يحجبها أو من يعصبها، والجد هنا لم يعصبها لأنه صاحب فرض .

والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ، ولا يوجد من يحجبهم ، يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض .

2

	أصل المسألة	18	36	36
	1/6 التركة للأم	3	6	6
	5/18 للجد	5	10	10
	1/2 للشقيقة	9	18	18
ع	للأخ لأب	1	2	1
	للأخ لأب			1

أصل المسألة (18) مقام فرض الجد ، للأم منها ثلاثة سهام ، وللجد خمسة سهام ، وللشقيقة تسعة سهام ، يبقى سهم واحد للأخوين لأب لا ينقسم عليهما دون كسر ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في (2) لتصح المسألة من (36) سهماً .

مثال 6) مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

هذه مسألة غير ذات فرض ، فللجد الأحظ من المقاسمة أو من ثلث التركة ، وحيث إنه بالمقاسمة للجد 1/2 التركة فهو أحظ له من ثلثها الخيار الآخر ، تعطى له . فيبقى 1/2 التركة يعطى للشقيقة ولا شيء للأخت لأب .

مثال 7) مات عن : أم ، وزوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

للأم : 1/6 التركة ، وللزوجة : 1/4 التركة .

مجموع الفروض : $\frac{1}{6}+\frac{1}{4}=\frac{3+2}{12}=\frac{5}{12}$ ، فالباقي $\frac{7}{12}$

بالمقاسمة للجد : $\frac{2\times7}{5\times12}=\frac{14}{60}$. ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{7}{12}=\frac{7}{36}=\frac{14}{72}$

والسدس = $\frac{1}{6}\times\frac{10}{10}=\frac{10}{60}$

فللجد 14/60 بالمقاسمة وهي أحظ له من ثلث الباقي ومن السدس .

		60
14/60	للجد	14
1/6	للأم	10
1/4	للزوجة	15

المجموع 39 فالباقي 21/60 تأخذه الأخت الشقيقة وإن كان دون النصف فرضها ، لأن زيداً – رضي الله عنه – لا يفرض للأخوات مع الجد إلا في المسألة الأكدرية . فلا يبقى للأخ لأب شيء .

مثال 8) مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب .

هذه مسألة غير ذات فرض ، فللجد الأحظ من المقاسمة أو من ثلث التركة ، وقد تساويا في هذه المسألة ، أي أن للجد ثلث التركة ، فيبقى بعده ثلثا التركة تأخذه الأختان الشقيقتان لأن فرضهما الثلثان ، فلا يبقى شيء بعد ذلك للأخ لأب .

مثال 9) مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأب .

بالمقاسمة للجد 2/5 التركة وهي أحظ له من ثلثها ، فيبقى 3/5 التركة تعطى للشقيقتين وهي أقل من الثلثين فرضهما ، فلا يبقى شيء للأخت لأب .

مثال 10) مات عن : جد ، وخمس أخوات شقيقات ، وأخت لأب .

بالمقاسمة للجد 1/4 التركة ، فالأحظ له ثلثها تعطى له ، فيبقى الثلثان تعطى للأخوات الشقيقات الخمس لأن فرضهن الثلثان ، فلا يبقى شيء للأخت لأب .

مثال 11) مات عن : أم ، وجد ، وشقيقتين ، وأخت لأب .

للأم : 1/6 التركة فيبقى 5/6 التركة .

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{2.5\times6}=\frac{5}{15} = \frac{1}{3}$ التركة (وهو أحظ له من ثلث الباقي ومن السدس) يعطى له . يبقى $1 - (\frac{1}{6} + \frac{1}{3}) = 1- \frac{2 + 1}{6} = \frac{1}{2}$ التركة يعطى للشقيقتين وهو أقل من الثلثين فرضهما ، فلا يبقى شيء للأخت لأب .

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات على قولين:

يقصد بالإخوة هنا الإخوة لغير أم وهم: الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب.

يقصد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى مثل أب الأب وإن علا، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد مثاله أب الأم.

القول الأول: الإخوة لا يرثون مع الجد، وهذا قول أبي بكر وابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة.

القول الثاني: الإخوة يرثون مع الجد، وهذا قول زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود على تفصيل في ذلك وخلاف، والتفصيل أدناه مذهب زيد والشافعي والحنبلي والمالكي وصاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف.

الأخوة والأخوات أشقاء فقط أو لأب فقط

ليس معهم صاحب فرض

للجد الأحظ من خيارين:
1) ثلث الميراث يأخذه فرضاً
2) المقاسمة باعتباره عصبة: فيأخذ مع الأخ الشقيق أو لأب حصة واحدة، ومع الأخت الشقيقة أو لأب حصتين على قاعدة: للذكر مثل حظ أنثيين.

أمثلة

1) هلك عن جد وثلاثة إخوة. الأحظ للجد أن يرث ثلث الميراث لأنه بالمقاسمة يرث $\frac{1}{4}$ الميراث.

2) هلك عن جد و أخ لغير أم. الأحظ للجد المقاسمة لأنه يرث بها نصف الميراث بدل ثلثه الخيار الآخر.

3) هلك عن جد وأربع أخوات لغير أم. هنا يتساوى للجد ثلث الميراث و المقاسمة مع الأخوات. إذ يرث في الحالتين ثلث الميراث.

معهم صاحب فرض أو أكثر ممن يرثون مع الجد

إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض السدس فأقل يفرض للجد السدس وإن عالت المسألة ، ولا شيء للإخوة والأخوات ، إلا في مسألة واحدة فقط أركانها: زوج وأم وجد وأخت لغير أم، فيما تعرف بالمسألة الأكدرية .
أما إن كان الباقي أكثر من السدس فللجد الأحظ من ثلاثة خيارات:
1) ثلث الباقي بعد صاحب الفرض فأكثر فرضاً .
2) المقاسمة بعد صاحب الفرض فأكثر باعتباره عصبة مع الإخوة .
3) سدس الميراث كاملاً فرضاً . ولا ينقص نصيبه عن السدس بحال.

أمثلة

1) هلك عن بنتين وأم وجد وأخت لغير أم : للبنتين ثلثان وللأم سدس ، يبقى سدس يفرض للجد ، ولا شيء للأخت .

2) هلكت عن زوج وبنتين وجد وأخوة لغير ام . للزوج الربع وللبنتين الثلثان .
مجموع الفروض $\frac{3}{12}+\frac{8}{12}=\frac{11}{12}$
فالباقي $\frac{1}{12}$ وهو أقل من السدس
يعطى للجد السدس وإن عالت المسألة ، ولا شيء للإخوة

4) هلكت عن زوج وجد وأخ لغير أم : للزوج النصف والباقي النصف
ثلث الباقي $=\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{6}$
بالمقاسمة $\frac{1}{2}\div 2=\frac{1}{4}$
وبذلك تكون المقاسمة أحظ للجد.

3) هلك عن أم وجد وثلاثة إخوة:
للأم $\frac{1}{6}$ الميراث فالباقي $\frac{5}{6}$
ثلث الباقي $=\frac{1}{3}\times\frac{5}{6}=\frac{5}{18}$
بالمقاسمة $\frac{5}{6}\div 4=\frac{5}{24}$
سدس الميراث $=\frac{1}{6}=\frac{3}{18}$
وبذلك يكون الأحظ للجد ثلث الباقي.

5) هلكت عن زوج وأم وجد وأخوين لغير أم: للزوج النصف وللأم السدس. الباقي ثلث الميراث،
وثلث الباقي $=\frac{1}{3}\times\frac{1}{3}=\frac{1}{9}$
وبالمقاسمة $\frac{1}{3}\div 3=\frac{1}{9}$
وبذلك يكون الأحظ للجد سدس الميراث كاملاً.

6) المسألة الأكدرية: هلكت عن زوج وأم وجد وأخت لغير أم: للزوج نصف الميراث وللأم ثلثه فلم يبق إلا السدس يأخذه الجد ولا شيء للأخت لغير أم بمقتضى مذهب زيد، إلا أنه فرض للأخت النصف وأعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجد، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ أنثيين. وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من 27. للزوج منها 9 سهام وللأم 6 سهام وللجد 8 سهام وللأخت 4 سهام. وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت القليل، وقيل غير ذلك.

ملاحظة : فرض زيد للأخت لغير أم النصف لقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

الإخوة والأخوات خليط أشقاء ولأب

مع ودون صاحب فرض

يحسب الإخوة جميعاً كأنهم من نوع واحد أي يعدّون على الجد حين المقاسمة إضراراً بالجد حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله، انفرد الأشقاء بباقي المال وحُرم الإخوة لأب، لأن الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها فإذا بقي شيء فهو للأخوة والأخوات من الأب.

أمثلة

1) هلك عن جد وأخ شقيق وأخويْن لأب. حيث إنه لا يوجد أصحاب فروض فللجد أحد خيارين:
$\frac{1}{3}$ الميراث أو المقاسمة. و بالمقاسمة يعد على الجد الأخوان لأب مع أنهما لا يرثان لوجود الأخ الشقيق، فبالمقاسمة يحصل الجد على $\frac{1}{4}$ الميراث.
وعليه فالأحظ للجد ثلث الميراث. و الأخ الشقيق يأخذ الباقي أي ثلثي الميراث ولا شيء للأخويْن لأب.

2) هلك عن أم وجد وشقيقة وأخوين لأب . للأم السدس لوجود العدد من الإخوة .
فالباقي $\frac{5}{6}$ ثلثه $=\frac{1}{3}\times\frac{5}{6}=\frac{5}{18}$
بالمقاسمة للجد $=\frac{5}{3.5\times 6}=\frac{5}{21}$
والسدس $=\frac{1}{6}\times\frac{3}{3}=\frac{3}{18}$
فالأحظ للجد ثلث الباقي أي **5/18**
وللشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها، والجد هنا لم يعصبها لأنه صاحب فرض. والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم ، يرثون ما يبقي عن أصحاب الفروض .

2

<table>
<tr><td colspan="2">أصل المسألة</td><td>18</td><td>36</td><td>36</td></tr>
<tr><td colspan="2">1/6 للأم</td><td>3</td><td>6</td><td>6</td></tr>
<tr><td colspan="2">5/18 للجد</td><td>5</td><td>10</td><td>10</td></tr>
<tr><td colspan="2">1/2 للشقيقة</td><td>9</td><td>18</td><td>18</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>للأخ لأب</td><td rowspan="2">1</td><td rowspan="2">2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>للأخ لأب</td><td>1</td></tr>
</table>

مذهب أبي بكر أن الجد أب (ملة أبيكم إبراهيم) يحجب ما يحجبه الأب. فالجد يحجب الإخوة جميعاً. أما مذهب زيد فإن الإخوة لغير أم يرثون بنص الكتاب فلا يحجبون إلا بنص. كما أن الجد والإخوة يُدْلون إلى الميت بالأب على حد سواء. أما أن الجد أب فيحمل على المجاز.

ولد الأم يحجبهم الجد إجماعاً

المذهب الثالث : مذهب عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه

لا معادّة في مذهب ابن مسعود ، وله في ميراث الجد مع الإخوة خمس حالات هي :

الحالة الأولى : مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ، ذكوراً ، أوذكوراً وإناثاً، وليس معهم ذو فرض.

في هذه الحالة : يقاسم الجد الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث . فإذا كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطي الثلث ويقسم ما بقي من الميراث بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ أنثيين .

الحالة الثانية : مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ، ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ، ومعهم صاحب فرض أو أكثر سوى البنات وبنات الابن .

في هذه الحالة روايتان : رواية أهل الحجاز ، ورواية أهل العراق .

فأهل الحجاز يروون عن ابن مسعود أنه يعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم ينظر فيما بقي ، فيعطى الجد الأحظ من : المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

أما أهل العراق فيروون عنه أن للجد الأحظ من المقاسمة وسدس جميع المال .

الحالة الثالثة : أن يكون مع الجد أخوات مفردات ، أي لا أخ ولا فرع وارث مؤنث يعصبهن . وسواء أكان ذلك مع ذي فرض أو مع غير ذي فرض .

في هذه الحالة : يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد ، وتعطى الأخت أو الأخوات فروضهن ، والباقي للجد تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس ، فإن نقص عن السدس أو لم يبق شيء أعطي الجد السدس فرضاً .

الحالة الرابعة: أن يكون مع الجد والإخوة (أشقاء أو لأب ، ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً) فرع وارث مؤنث(بنت و/أو بنت ابن فأكثر ، أو بنتان فأكثر) ، وسواء أكان معهم صاحب فرض أو لم يكن .

في هذه الحالة : يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد ، و تعطى البنات فروضهن ، ثم يقاسم الجد الإخوة و/أو الأخوات ما بقي للذكر مثل حظ أنثيين . على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس .

مثال 1) مات عن : بنت ، وجد ، وأخ شقيق .

للبنت : 1/2 فرضاً والباقي يعطى للجد والأخ الشقيق مناصفة أي 1/4 لكل منهما .

مثال 2) مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقتين ، وجد .

للبنت : 1/2 ولبنت الابن : 1/6 تكملة الثلثين . فالمجموع 2/3 .

والباقي 1/3 للجد والشقيقتين . فيكون نصيب الجد 1/6 الميراث .

مثال 3) مات عن : ثلاث بنات ، وأخوين شقيقين ، وجد .

للبنات 2/3 الميراث يبقى 1/3 .

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{3}\div 3=\frac{1}{3\times 3}=\frac{1}{9}$ وهو أقل من 1/6 فحينئذ يعطى للجد 1/6

والباقي ومقداره 1/6 يعطى للشقيقين .

تفرد واستثناء :

ومما تفرد به ابن مسعود واستثناه :

1- بنت ، وجد ، وأخت . وفي ذلك روايتان :

الرواية الأولى : للبنت : النصف فرضاً والباقي بين الجد والأخت مناصفة . فهذه من مربعات ابن مسعود .

الرواية الثانية : للبنت النصف فرضاً وللجد ثلث الباقي وللأخت ثلثا الباقي .

الرواية الأولى

		2	
		2	4
1/2	للبنت	1	2
الباقي	للجد	1	1
	وللأخت		1

الرواية الثانية

		3	
		2	6
1/2	للبنت	1	3
ثلث الباقي	للجد	1	1
ثلثا الباقي	للأخت		2

2- زوج ، وأم ، وجد .

للزوج : النصف ، والباقي بين الجد والأم مناصفةً ، فكان – رحمه الله- لا يفضل أُمًّا على جد . وهذه من مربعاته أيضاً .

2

		2	4
1/2	للزوج	1	2
الباقي	للأم	1	1
	وللجد		1

الحالة الخامسة : أن يكون مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب .

وهذه على صورتين :

الصورة الأولى : الإخوة الأشقاء ذكور أو ذكور وإناث ، أو إناث قد بلغن اثنتين فأكثر .

في هذه الحالة : الإخوة لأب لا يرثون شيئاً سواء كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فحسب ، و يحوز الجد والإخوة الأشقاء – ذكوراً كانوا و/أو إناثاً – المال كله، كل بحسب حصته ، وكأن المسألة قد خلت من الإخوة والأخوات لأب .

مثال 1) مات عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

للجد النصف ، وللأخ الشقيق النصف ، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق .

مثال 2) مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب .

للشقيقتين فرضهما الثلثان ، والباقي للجد ، ولا شيء للأخ لأب .

مثال 3) مات عن : أم ، وشقيقتين ، وأخ لأب ، وجد .

للأم : السدس فرضاً . وللشقيقتين : الثلثان فرضهما . والباقي : 1/6 للجد .

ولا شيء للأخ لأب .

مثال 4) مات عن : شقيقتين ، وجد ، وأخت لأب .

للشقيقتين : الثلثان فرضهما . والباقي للجد ولا شيء للأخت لأب .

الصورة الثانية : أخت شقيقة واحدة فقط ليس معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة ثانية ، ولكن معها إخوة لأب ، ومع ذي فرض أو من غير ذي فرض .

هذه الصورة على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخت لأب أو أكثر .

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد ، و تعطى الشقيقة النصف فرضها ، وتعطى الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض الأخوات ؛ و يعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس وإلا إعطي السدس فرضه .

مثال ذلك كمن مات : عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد .

للشقيقة : النصف فرضاً ، وللأخت لأب : السدس تكملة الثلثين . وما بقي فللجد .

الحالة الثانية : أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخ لأب أو أخ وأخت لأب مع ذي فرض أو من غير ذي فرض .

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد ، وتعطى الشقيقة فرضها النصف ، ويعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقص نصيبه عن السدس وإلا أعطي السدس فرضاً . ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ والأخت لأب .

خلاصة مذهب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه

1) مع الجد إخوة ذكور ، أو ذكور وإناث ، من صنف واحد ، أي أشقاء فقط أو لأب فقط ، ومع غير ذي فرض .

في هذه الحالة : يقاسم الجد الإخوة والأخوات كأخ ، يرث معهم بالتعصيب ، ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث ، وإلا أعطي الثلث فرضاً ، والباقي للإخوة والأخوات .

2) مع الجد إخوة ذكور ، أو ذكور وإناث ، من صنف واحد ، أي أشقاء فقط أو لأب فقط ، ومعهم صاحب فرض أو أكثر سوى البنات وبنات الابن .

في هذه الحالة روايتان : أ– رواية أهل الحجاز . ب– رواية أهل العراق .

أ- رواية أهل الحجاز : يعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم ينظر في الأحظ للجد من المقاسمة فيما بقي أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال .

ب- رواية أهل العراق : يعطى أصحاب الفروض فروضهم ، ثم ينظر في الأحظ للجد من المقاسمة فيما بقي أو سدس جميع المال .

3) مع الجد أخوات مفردات ، لم يعصبن مع الغير (الفرع الوارث المؤنث) ولا بالغير (الأخ). وسواء أكان معهم صاحب فرض أو لم يكن .

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد . وتعطى الأخت أو الأخوات فروضهن . ويعطى الجد ما بقي تعصيباً بالنفس ، على أن لا يقل ذلك عن السدس . وإلا أعطي السدس فرضاً .

4) مع الجد والإخوة و/ أو الأخوات (من صنف واحد) فرع وارث مؤنث أي بنت و/أو بنت ابن فأكثر أو بنتان فأكثر ، وسواء أكان معهم صاحب فرض أو لم يكن .

في هذه الحالة : يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد ، وتعطى البنات فروضهن، ثم يقاسم الجد الإخوة و / أو الأخوات ما بقي للذكر مثل حظ أنثيين على أن لا ينقصه ذلك عن السدس .

5) مع الجد إخوة وأخوات من الصنفين : أي أشقاء ولأب .

هذه الحالة على صورتين :

الصورة الأولى : الإخوة الأشقاء ذكور أو ذكور وإناث أو إناث قد بلغن اثنتين فأكثر .

في هذه الصورة لا يرث الإخوة لأب شيئاً ، سواء كانوا ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً فحسب . و يحوز الجد والإخوة الأشقاء – ذكوراً كانوا و/أو إناثاً – المال كله ، كلٌ بحسب حصته ، وكأن المسألة قد خلت من الإخوة و/أو الأخوات لأب .

الصورة الثانية : أخت شقيقة واحدة فقط ، ليس معها أخ شقيق ، ولا أخت شقيقة ثانية . ولكن معها إخوة لأب ومع ذي فرض أو من غير ذي فرض . **لهذه الصورة حالتان** :

الحالة الأولى : أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخت لأب أو أكثر .

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد ، وتعطى الشقيقة النصف فرضها، وتعطى الأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض الأخوات، ويعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس ، وإلا أعطي السدس فرضه .

الحالة الثانية : أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخ لأب أو أخ وأخت لأب .

في هذه الحالة تعطى الشقيقة النصف فرضاً ويعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد، ويعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس . ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ والأخت لأب .

أقوال المذاهب المختلفة في المسألة الأكدرية

		6		9 ~~6~~		8 ~~6~~		9 ~~6~~	3 9	27
زوج	1/2	3	1/2	3	1/2	3	1/2	3	3	9
أم	1/3	2	1/3	2	1/6	1	1/3	2	2	6
أخت لغير أم	–	–	1/2	3	1/2	3	1/2	3	4	4
جد	ع	1	1/6	1	1/6	1	1/6	1		8
	قول أبي بكر		قول علي		قول ابن مسعود		قول زيد بن ثابت			

- أبو بكر – رضي الله عنه – لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد .
- الأخوات المفردات (اللواتي لم يُعْصَبْنَ) صاحبات فرض عند علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – وللجد ما يبقى عنهن وعن أصحاب الفروض تعصيباً ، على أن لا ينقصه ذلك عن السدس . ولا مسألة أكدرية عندهما . المسألة الأكدرية عند زيد فقط .
- ابن مسعود – رضي الله عنه – لا يفضل أُمًّا على جد ، ولذا أعطاها السدس بدل الثلث .
- أعطى زيد – رضي الله عنه – السدس للجد والنصف للأخت ، ثم عاد وجمع سهام الفرضين وقسمها بين الجد والأخت على التعصيب للذكر مثل حظ أنثيين .

الباب السادس

3)الإرث بالفرض والتعصيب

يرث بالفرض والتعصيب ثلاثة أنواع من الورثة :

النوع الأول : **الأب والجد الصحيح** .

يرثان بالفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث .

ويرثان بالفرض فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر .

ويرثان بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

النوع الثاني : **البنات والأخوات لغير أم** .

البنات يرثن بالفرض إن لم يكن عاصب ، وبنات الابن يرثن بالفرض إن لم يكن عاصب ولا حاجب . والبنات وبنات الابن يرثن تعصيباً بالغير إن كان معهن ذكر يعصبهن .

أما الأخوات لغير أم أي الشقيقات والأخوات لأب فيرثن بالفرض إن لم يكن عاصب ولا حاجب . ويرثن تعصيباً بالغير إن كان معهن أخ ذكر يعصبهن . ويرثن تعصيباً مع الغير إن كان معهن بنت و/أو بنت ابن فأكثر ، أو بنتان فأكثر ، إن لم يرثن بأي طريقة أخرى .

النوع الثالث : **ميراث ذي الجهتين المختلفتين** .

أي يكون للشخص الواحد جهتا إرث ، فيرث بالفرض من جهة وبالتعصيب من جهة أخرى . كما لو ماتت عن أخت لأم و زوج هو ابن عمها :

		6
1/6 للأخت لأم		1
1/2 + ع للزوج وهو ابن عم	3+2	5

أخذت الأخت لأم 1/6 الميراث لانفرادها وعدم وجود من يحجبها .

أما الزوج فيأخذ 1/2 الميراث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث باعتباره زوجاً ، ويأخذ ميراث العصوبة باعتباره ابن عم المتوفاة كعاصب بالنفس ، لا يوجد من يحجبه ، فيرث ما يبقى عن أصحاب الفروض .

هذا وقد يُحجب ذو الجهتين المختلفتين عن الميراث من الجهتين فلا يرث شيئاً ، وقد يحجب عن الميراث بإحداهما ويرث بالأخرى .

- ومثال الحجب عن الميراث من الجهتين جهتي الفرض والتعصيب :

من مات عن : بنتين ، وأخ شقيق ، وأخ لأم هو ابن عم شقيق .

فللبنتين الثلثان فرضاً .

والباقي للأخ الشقيق .

ولا شيء للأخ لأم الذي هو ابن عم شقيق ، لأنه كأخ لأم محجوب عن الفرض بالبنتين ، وكابن عم شقيق محجوب عن العصوبة بالأخ الشقيق الأقرب جهةً .

- ومثال الحجب عن الميراث من جهة الفرض :

من مات عن : بنت ، وابني عم شقيق ، أحدهما أخ لأم .

فللبنت النصف فرضاً .

ولابني العم النصف الباقي تعصيباً ، مناصفةً بينهما ، لكل واحد منهما الربع كونهما عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبهما .

ولا يرث ابن العم الذي هو أخ لأم بطريق الفرض ، لأنه كأخ لأم محجوب بالفرع الوارث (البنت) .

- ومثال الحجب عن الميراث من جهة العصوبة :

من ماتت عن : أم ، وأخ لأب ، وزوج هو ابن عم شقيق .

ترث الأم الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود العدد من الإخوة .

ويرث الزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .

ويرث الأخ لأب الباقي باعتباره عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض .

ولا يرث الزوج شيئاً بالعصوبة ، كونه ابن عم شقيق محجوب بالأخ لأب الأقرب جهةً للميت.

الباب السابع

الحجب

الحجب لغـة هو المنع . ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ { سورة المطففين: الآية 15 } .

لمحجوبون : أي لممنوعون عن الرؤية .

واصطـلاحاً : المنع من الميراث كله أو بعضه .

أقسام الحجب ، الحجب قسمان :

أولاً) حجب أوصاف . ثانياً) حجب أشخاص .

أولاً) حجب الأوصاف

وهو منع شخص توفر له سبب الإرث ، ولكنه اتصف بإحدى موانع الإرث الثلاث وهي : الرق والقتل واختلاف الدين ، فسلبت منه أهلية الإرث .

ورحم الله ناظم الرحبية حيث قال :

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدةٌ من عللٍ ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

وإذا دخل هذا القسم من الحجب على الشخص أصبح وجوده كعدمه ، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً ، ففي زوجة وابن قاتل ترث الزوجة الربع لا الثمن لأن الابن في حكم المعدوم.

وهذا القسم من الحجب يدخل على جميع الأشخاص سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب.

ثانياً) حجب الأشخاص

وهو المنع من الإرث كله أو بعضه بشخص أو أشخاص لا بوصف . **وهو صنفان** :

أ) حجب حرمان . **ب) حجب نقصان** .

أ) حجب الحرمان

حجب الحرمان : هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً . **وهو نوعان :**

الأول) حجب بشخص معين أولى بالميراث .   الثاني) حجب باستغراق الفروض .

وحجب الحرمان هذا بنوعيه لا يدخل على ستة أشخاص هم : الأبوان (الأب والأم) ، والولدان (الابن والبنت) ، والزوجان (الزوج والزوجة) .

ويدخل على باقي الورثة سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات ، فيرثون في حال ويحجبون في حال أخرى .

النوع الأول) حجب الحرمان بشخص معين أولى بالميراث

يبنى هذا النوع من الحجب على القواعد الآتية :

1- كل من يدلي إلى الميت بواسطة يُحْجَبُ بها ، سواء كان إرثها من جهة واحدة كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم ، فإنه في الأول الأبوة والثاني الأمومة ، أو كان من جهتين مختلفتين ، ولكن استحقت الواسطة جميع التركة فلم يبق شيء لمن أدلى بها ، كالإخوة مع الأب فإن جهة الميراث مختلفة ، لأنه في الأخ الأخوة وفي الأب الأبوة ، ولكن لمّا استحق الأب بالأبوة كل التركة لم يبق للإخوة شيء .

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم ، فإنهم يستحقون الميراث مع الأم وإن كانوا يدلون بها إلى الميت ، ولكنها لا تستحق جميع التركة . وأولاد الأم هؤلاء يحجبون بالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) وبالفرع الوارث مطلقاً مذكراً و مؤنثاً (الابن وابنه وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها) .

2- الأقربُ يَحْجِبُ الأبعدَ سواء أدلى به أو لم يُدْلِ :

وما لذي البعدى مع القريب   في الإرث من حظٍ ولا نصيب .

وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذي يدلي إلى الميت بآخر أقرب منه كالأب والجد ، والابن وابنه ؛ كما تشمل البعيد الذي لا يدلي بالأقرب منه ومع هذا يُحْجَبُ به كالابن الذي يَحْجِبُ ابنَ ابنٍ آخرَ غيرَه ، وكالأخ الذي يَحْجِبُ عم الميت وإن كان لا يدلي به .

3- إن الأقوى يَحْجِبُ الأضعفَ قرابةً منه إذا اشتركا في جهة واحدة ودرجة واحدة ، ولا يكون ذلك إلا في الأخوة والعمومة ، فالأخُ الشقيقُ يحجب الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب .

والأخ والعم لأم وأب   أولى من المدلي بشطر النسب .

4- كما سبق وأن بينا في ترتيب العصبات بالنفس ، فإن الأصول الأقرب تحجب الأصول الأبعد، والفروع الأقرب تحجب الفروع الأبعد ، والحواشي تحجبها الأصول والفروع والحواشي الأقرب .

5- كل ذكر من الفروع يَحْجِبُ من تحته ، سواء كان من جنسه أم لا .

فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن ، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن .

6- أجمع علماء الحنفية والمالكية والشافعية على أن الأب والجد أبا الأب يحجبان الجدة الأبوية بمن أدلت به منهما ، أي أن كُلًّا من الأب والجد أبي الأب يحجب أمه ، خلافاً للحنابلة الذين يرون أن كل وارث من الأصول يَحْجِبُ مَنْ فوقَه إذا كان من جنسه ، ولا يَحْجِبُهُ إذا لم يكن مِنْ جنسه ، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه وإن أدليْن به . والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ، ولا تحجب الأجداد لأنهم مِنْ غير جنسها .

7- لا إرث للحواشي مطلقاً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً مع ذكر الأصول والفروع إلا الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد عند من قال بتوريثهم معه .

8- لا يُحْجَبُ أحدٌ مِنَ الحواشي مطلقاً بإناث الفروع والأصول إلا الإخوة والأخوات لأم ، فإنهم يُحجبون بالفرع الوارث المؤنث : البنت وبنت الابن .

9- البناتُ لا يَحْجِبْنَ مَنْ تَحْتَهُنَّ مِنْ بنات الابن وإن نزل أبوهن إلا إذا استغرقن الثلثين ، ولم يكن مع من تحتهن معصب في درجتهن أو أنزل .

10-الأخوات الشقيقات لا يَحْجِبْنَ الأخوات لأب إلا إذا استغرقن الثلثين ، ولم يكن مع الأخوات لأب مُعَصِّب .

11- أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص المعين .

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع :

النوع الأول : من يحْجِبُ غيرَه ولا يَحْجِبُه غيرُه وهم : الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) .

النوع الثاني : من يحْجِبُهُ غيرُه ولا يَحْجِبُ غيْرَه وهم : أولاد الأم .

النوع الثالث : من لا يحْجِبُ أحداً ولا يحْجِبُهُ أحد ، وهما الزوجان (الزوج والزوجة) .

النوع الرابع : من يحْجِبُ غيْرَه ويحْجِبُهُ غيرُه . وهم أربعة أصناف :

1- الأصول غير الأبوين .
2- الفروع غير الولدين .
3- الحواشي (الإخوة لغير أم وبنوهم ، والأعمام لغير أم وبنوهم) غير ولد الأم .
4- أصحاب الولاء فيما بينهم .

فيما يلي لوحتان لحجب الحرمان بشخصٍ معين أولى بالميراث :

أولاهما : من هن المحجوبات حجب حرمان بشخص معين أولى بالميراث ؟

ثانيتهما : للمحجوبين حجب حرمان من الذكور بشخص معين أولى بالميراث .

المحجوبات حجب حرمان بشخص معين أولى بالميراث هن :

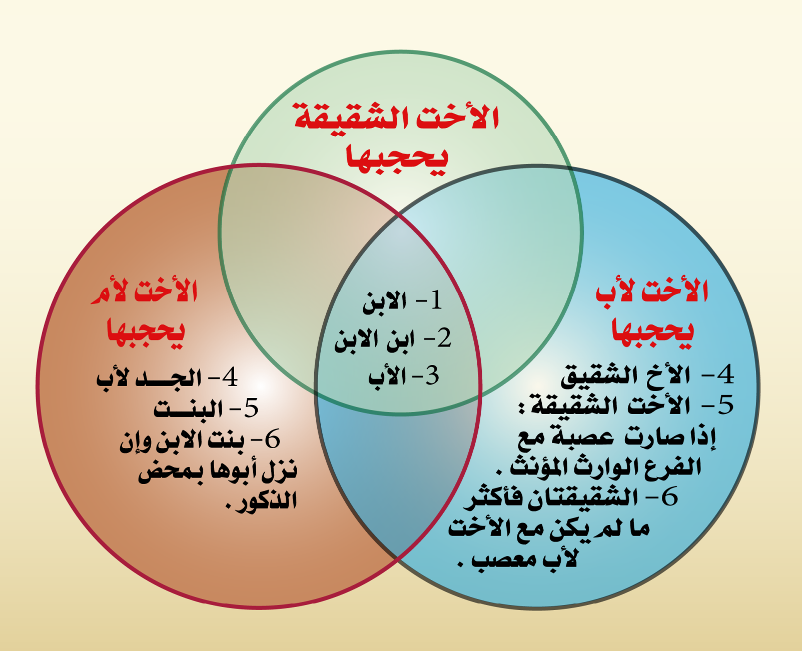
أولاً : الجدة الصحيحة (الجدة المدلية بوارث) : تحجبها الأم والجدة الأقرب . والجدة الصحيحة هي : أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الإناث ، وأم أبي أبي الأب .

ثانياً : بنت الابن : يحجبها الابن ، وتحجبها البنتان الصلبيتان فأكثر إن لم يكن معها ابن ابن أو ابن عم في درجتها أو أنزل منها ، فإذا وجد عصبها فإن بقي شيء بعد أصحاب الفروض ورثت معه للذكر مثل ما للأنثيين ، وكان بذلك الابن المبروك . أما إن عصبها ابن الابن أو ابن العم مع البنت الواحدة ، ولم يرثا لاستحواذ أصحاب الفروض على كامل التركة فهو الابن المشئوم إذ بدونه ترث السدس تكملة ثلثي البنات وإن عالت المسألة أي زادت عن الواحد الصحيح .

ثالثاً : الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق : يحجبها (1) الابن (2) ابن الابن (3) الأب ، (والجد لأب عند أبي حنيفة) .

رابعاً : الأخت لأب : يحجبها (1) الابن (2) ابن الابن (3) الأب ، (والجد لأب عند أبي حنيفة) (4) الأخ الشقيق (5) الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث . (6) الشقيقتان فأكثر ما لم يكن مع الأخت لأب معصب .

خامساً : الأخت لأم كالأخ لأم : يحجبها (1) الابن (2) ابن الابن (3) الأب (4) الجد لأب (5) البنت (6) بنت الابن وإن نزل بمحض الذكور .

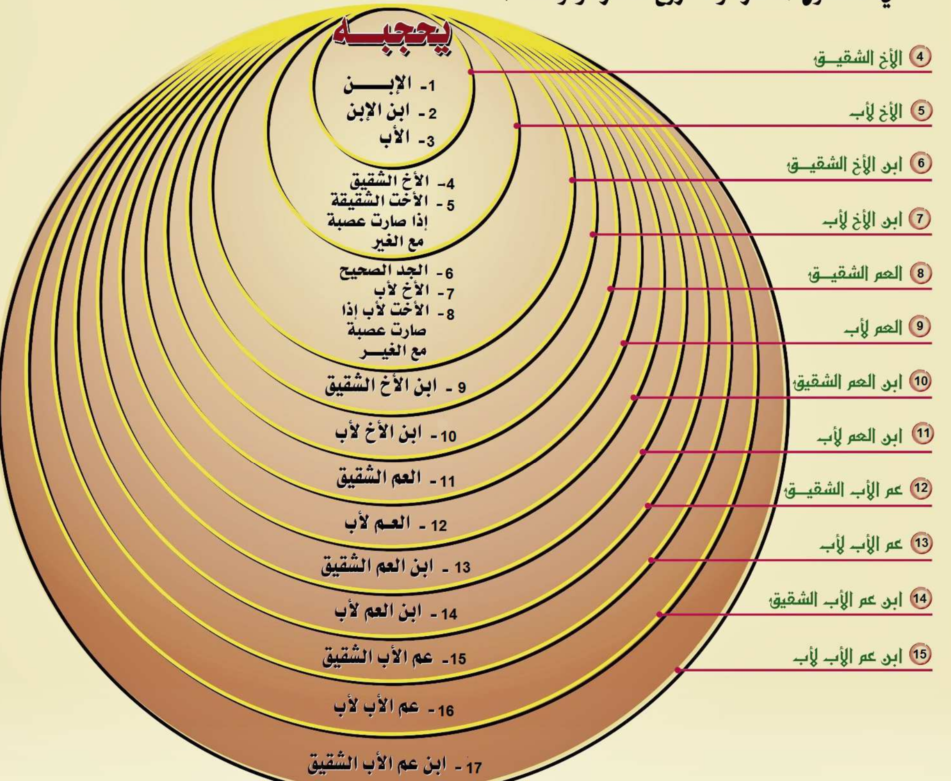


اعداد : "محمد موسى" حماده قنيبي

الميراث في الشريعة الإسلامية

المحجوبون حجب حرمان من الذكور بشخص معين أولى بالميراث .

1. الجد الصحيح يحجبه الأب والجد الأقرب . والجد الصحيح هو أب الأب وإن علا بمحض الذكور .
2. ابن الابن يحجبه الابن وابن الابن الأقرب .
3. الأخ لأم يحجبه : (1) الابن (2) ابن الابن (3) الأب (4) الجد الصحيح (5) البنت (6) بنت الابن أي الأصول المذكرة والفروع مذكرة ومؤنثة .



ملاحظات :

- لم يحجب الجد الإخوة الأشقاء والإخوة لأب (الإخوة لغير أم) عملاً بالإجتهاد القائل بتوريثهم معه ، وكذلك الأمر مع الأخوات لغير أم .
- الأصول الأقرب تحجب الأصول الأبعد : فالأب يحجب الجد .
- الفروع الأقرب تحجب الفروع الأبعد : فالابن يحجب ابن الإبن .
- الحواشي تحجبها الأصول والفروع والحواشي الأقرب ، والحواشي هم : الإخوة أشقاء ولأب وأبناؤهم أولاً ، والأعمام أشقاء ولأب وأبناؤهم ثانياً ، وأعمام الأب الأشقاء ولأب وأبناؤهم ثالثاً ، فالمتقدم يحجب المتأخر .
  فالأخ لأب يحجبه الأب (أصول) والابن وابن الابن (فروع) والأخ الشقيق (حاشية) . . . وهكذا البقية .
- الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) والزوجان (الزوج والزوجة) لايحجبون حجب حرمان إلا إذا قام بأحدهم مانع من موانع الإرث وهي : الرق والقتل واختلاف الدين .

اعداد : محمد موسى، حماده قنيبي

النوع الثاني) حجب الحرمان باستغراق الفروض

في هذا الحجب لا يتأثر المحجوب بشخص معين من الورثة ، وإنما تستغرق الفروض المسألة فلا يبقى للمحجوب ما يرثه .

وهذا النوع من الحجب ثلاثة أنواع :

1) الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في المسألة المشتركة .
2) الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في غير المسألة المشتركة .
3) الحجب باستغراق الثلثين .

وفيما يأتي شرح للمسألة المشتركة ، يليه جدول يلخص " حجب الحرمان باستغراق الفروض " مقتبس من كتاب "تيسير فقه المواريث " للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، جزاه الله عني وعن المسلمين خيراً .

المسألة المشتركة : سميت كذلك نسبة إلى التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم ، عندما لا يبقى للأخ الشقيق فأكثر – مع أو بدون أخت شقيقة فأكثر – شيء من التركة .

أركانها :1- زوج .
2- أم أو جدة .
3- عدد من أولاد الأم إثنان فأكثر .
4- أخ شقيق فأكثر ، مع أو بدون أخت شقيقة فأكثر .

الفروض : للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولأولاد الأم الثلث . أما الأخ الشقيق فأكثر ... فعصبة لا فرض له ، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض .

مجموع الفروض : $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{3}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}+\frac{2}{6}=\frac{6}{6}=1$

أي أن الفروض استغرقت جميع التركة .

الاختلاف في المسألة المشتركة :

اختلف الصحابة الكرام ، ومن ثم الأئمة المجتهدون في تشريك الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم في هذه المسألة **على قولين** :

القـــول الأول : الإخوة الأشقاء لا يُشَرَّكون ، بل يسقطون لأنهم عصبة يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض ، ولم يبق شيء .

وهذا قول : علي ، وابن مسعود ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

القـــول الثـــاني : الإخوة الأشقاء يُشَرَّكون لاشتراكهم في الإدلاء بالأم . ويقسم ثلث التركة – الذي هو فرض الجمع من أولاد الأم – عليهم وعلى الأشقاء على عدد رؤوسهم ، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين .

وهذا قول : عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعي .

مثال يبين الفرق بين القولين					
الـورثة	قسمة المسـألة				
	قول من لا يُشَرِّكون		قول من يُشَرِّكون		
	6		2 × 6 = 12		
زوج	1/2	3	1/2	3	6
أم أو جدة	1/6	1	1/6	1	2
أخ لأم	1/3	1	1/3	2	1
أخت لأم		1			1
أخ شقيق	–	–			1
أخت شقيقة	–	–			1

ملاحظات :

أ) لا تكون المسألة مشتركة إلا بتوافر أركانها الأربعة المذكورة ، فإن اختل واحد منها لم تكن مشتركة :

- كما لو كان في المسألة زوجة مكان الزوج ، لأن فرضها الربع فيبقى للأشقاء ما يرثونه .
- أو كان ولد الأم واحداً فقط فرضه السدس ، فيبقى للأشقاء ما يرثونه .
- أو كان في المسألة أخت أو أخوات (شقيقات أو لأب) من غير إخوة ، فحينئذ يفرض للواحدة منهن النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان وتعول المسألة .
- أو كان مكان الأخ الشقيق أخ لأب ، فإن الأخ لأب يسقط لأنه لا يدلي بالأم . وكذلك الأمر إن كان أخ وأخت لأب مكان الأخ الشقيق فإن الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب ، إذ لا يفرض لها معه شيء ، ولا تشريك، وهذا هو الأخ المشؤوم، فلولا وجوده لورثت فرضها .

ب) سميت هذه المسألة بعدة أسماء هي :

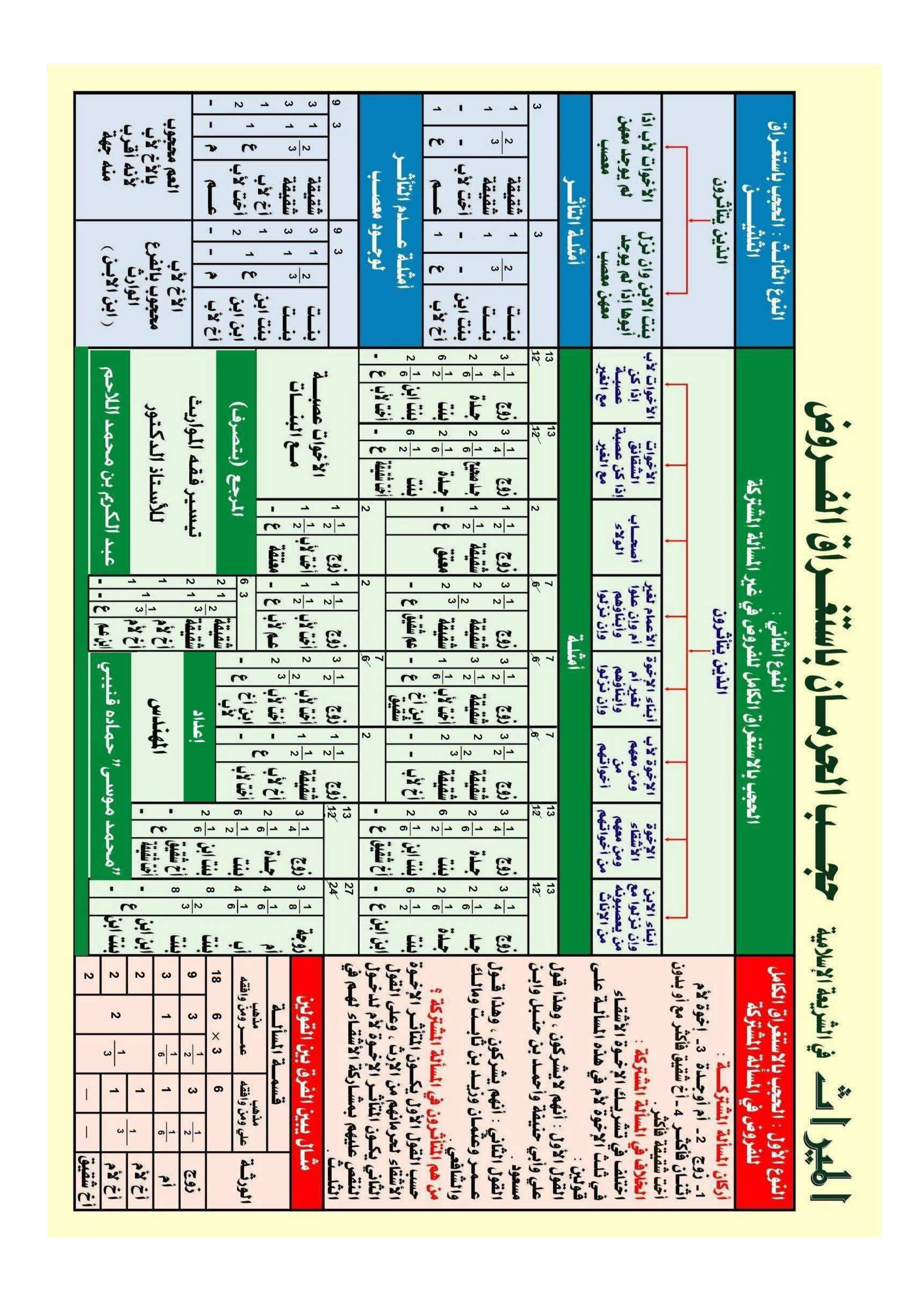
- المُشْتَرَكة – بتاء بعد الشين مع فتح الراء – بمعنى أنها مشترك فيها .
- المُشَرَّكة – بفتح الراء مع التشديد – أي المشرك فيها .
- المُشَرِّكة – بكسر الراء مع التشديد – نسبة التشريك إليها مجازاً .
- الحمارية ، والحجرية ، واليمية ، والعمرية :

وذلك عندما أراد عمر – رضي الله عنه– أن لا يشرك الأشقاء في ثلث الإخوة لأم ، قال له أحدهم : " هب أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟". فاستحسن رضي الله عنه قوله فأشركهم ؛ علماً بأنه سبق وأن قضى بعدم التشريك ، وعندما روجع في ذلك قال : " تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي" .

ج) من هو المتأثر في المسألة المُشْتَرَكة ؟

حسب القول الأول : يكون المتأثر الإخوة الأشقاء لحرمانهم من الإرث ، وبذلك يكونون قد حجبوا حجب حرمان لاستغراق الفروض التركة .

وحسب القول الثاني : يكون المتأثر الإخوة لأم لدخول النقص عليهم بمشاركة الأشقاء لهم في الثلث ، وبذلك يكونون قد حجبوا حجب نقصان .



الميراث في الشريعة الإسلامية
حجب الحرمان باستغراق الفروض

ما الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الحرمان بالأشخاص ؟

المحجوب حجب أشخاص هو : من لا يرث لوجود من هو أولى منه ، كابن الابن مع وجود الابن ، فإنه محجوب بالابن لأنه الأقرب درجة .

والمحجوب حجب أوصاف هو : من حرم من الميراث لوجود صفة فيه كالقتل والردة .

والفرق بينهما :

إن المحجوب حجب أشخاص قد يؤثر في توزيع التركة ، وإن كان محجوباً .

أما المحجوب حجب أوصاف فوجوده كعدمه ، لا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً .

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه ، وكذلك الأخ لأب عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منه فهو يدلي إلى الميت بالأب والأم ، بينما الأخ لأب يدلي إلى الميت بالأب فقط . والأم لها السدس لوجود العدد من الإخوة وإن كان بعضهم محجوباً ببعض . وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث .

	12	
1/6 أم	2	
1/4 زوجة	3	
ع الأخ الشقيق	7	
م الأخ لأب	–	محجوب بالأخ الشقيق.

والآن لو افترضنا في المثال السابق أن الأخ الشقيق كان قاتلاً لمورثه ، فوجوده حينئذ كعدمه لا يرث شيئاً ، ويصبح الأخ لأب هو العصبة ولا يوجد من يحجبه ، وترث الأم الثلث بدل السدس لأنه لم يعد العدد من الإخوة موجوداً .

وكأن المسألة أصبحت كمن مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ لأب .

	12
1/3 الأم	4
1/4 الزوجة	3
ع الأخ لأب	5

ب) حجب النقصان

حجب النقصان : هو نقل من قام به سبب الإرث من إرثه الأكثر إلى إرثه الأقل .
ويدخل على جميع الورثة . وهو أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات .

الانتقالات الأربعة هي :

أولاً:– انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق من له أكثر من فرض وهم : الزوجان ، والأم ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب . على التفصيل الآتي :

- الزوج ينتقل من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث .
- الزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن بوجود الفرع الوارث .
- الأم تنتقل من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث و/أو العدد من الإخوة ، وتنتقل إلى ثلث الباقي عن فرض الزوج أو الزوجة فأكثر في مسألة فيها : أحد الزوجين، وأم، وأب .
- البنت تنتقل من النصف منفردة إلى الثلثين مشاركة .
- بنت الابن : أ– تنتقل من النصف منفردة إلى الثلثين مشاركة .
  ب– وتنتقل من النصف منفردة إلى السدس تكملة الثلثين مع البنت .
- الأخت الشقيقة تنتقل من النصف منفردة إلى الثلثين مشاركة .
- الأخت لأب : أ– تنتقل من النصف منفردة إلى الثلثين مشاركة .
  ب– وتنتقل من النصف منفردة إلى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة .

ثانياً:– انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات شقيقات ولأب . على التفصيل الآتي :

- البنت أو بنت الابن تنتقل من النصف منفردة والثلثين مشاركة إلى تعصيب بالغير .

- وبنت الابن تنتقل من السدس تكملة الثلثين مع البنت إلى تعصيب بالغير .
- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب تنتقل من النصف منفردة والثلثين مشاركة إلى تعصيب بالغير أومع الغير .
- الأخت لأب تنتقل من السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة إلى تعصيب بالغير أو مع الغير .

ثالثاً:- الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق :

1- الأب والجد : من تعصيب بالنفس إلى السدس .
2- بنات الابن والأخوات لأب : من تعصيب بالغير إلى السدس تكملة الثلثين .
3- الأخوات شقيقات ولأب : من تعصيب مع الغير إلى الثلثين .
4- الأخت لأب : من تعصيب مع الغير إلى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة.

ملاحظة :

مما سبق يتبين أن حجب النقصان بالانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، ومن تعصيب إلى فرض أقل منه ، قد يحدث لنفس الوارث ، وذلك حسب الأشخاص الوارثين معه ، وهذا هو معنى الحجب بشخص أو أشخاص . **مثال ذلك :**

أ) انتقال الأخت لأب من فرض إلى تعصيب أقل منه :

فمع أخت شقيقة وعم ترث الأخت لأب 1/6 التركة فرضاً تكملة ثلثي الأخوات .
ومع أخت شقيقة وأخوين لأب ترث 1/10 التركة تعصيباً بالغير .

		5		
		2	10	10
1/2	للأخت الشقيقة	1	5	5
ع	للأخت لأب	1	5	1
	للأخوين لأب			4

ومع بنتين وزوج ترث الأخت لأب 1/12 من التركة تعصيباً مع الغير .

12

$\frac{2}{3}$ للبنتين 8

$\frac{1}{4}$ للزوج 3

ع للأخت لأب 1

ب) انتقال الأخت لأب من تعصيب إلى فرض أقل منه :

فمع أخ لأب ترث الأخت لأب 1/3 التركة تعصيباً بالغير .

ومع بنت ترث الأخت لأب 1/2 التركة تعصيباً مع الغير .

ومع أخت شقيقة وعم ترث الأخت لأب 1/6 التركة فرضاً تكملة ثلثي الأخوات.

رابعاً :- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ، وهذا يكون في حق الأخت الشقيقة أو الأخت لأب في الانتقال من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير .

الازدحامات الثلاثة هي :

أولاً :- *ازدحام في الفرض* ، وهذا يكون في حق سبعة من أصحاب الفروض هم :

1- الجدات . 2- الزوجات . 3- البنات . 4- بنات الابن .

5- الأخوات الشقيقات . 6- الأخوات لأب. 7- أولاد الأم .

ثانياً :- *ازدحام في التعصيب* ، وهذا يكون في حق كل عاصب إذا تعدد ، سواء كان عاصباً بالنفس أو بالغير أو مع الغير ، فحظ العاصب يكون أفضل في المسألة الأقل تعدداً من تلك الأكثر تعدداً . وهذا لا يكون في حق الأب والجد لأب لأنهما لا يتعددان.

ثالثاً :- *ازدحام في العوْل* ، وهذا يكون في المسائل التي يزيد مجموع فروضها على واحد صحيح ، فهو ازدحام فروض ، فيأخذ كل وارث نصيبه ناقصاً .

وفيما يلي لوحة تلخص كل ذلك مع أمثلة توضحها :علماً بأن اللوحة مقتبسة من كتاب : تيسير فقه المواريث ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم ، جزاه الله كل خير .

حجب النقصان

الميراث
في الشريعة الإسلامية

أربعة انتقالات

(1) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه

وهذا يكون في حق من له أكثر من فرض من الورثة كالزوجين والأم وبنت الابن والأخوات

مثال -1-

أ- زوج	$\frac{1}{2}$	1	2
أخ لأب	ع	1	
ب- زوج	$\frac{1}{4}$	1	4
ابن	ع	3	

مثال -2-

أ- أم	$\frac{1}{3}$	1	3
أب	ع	2	
أخ	-	-	
ب- أم	$\frac{1}{6}$	1	6
أب	ع	5	
أخوان	-	-	

حجب الأخوانُ الأمَّ حَجْبَ نقصانٍ مع أنهما محجوبان بالأب .

(2) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه

وهذا يكون في حق ذوات النصف والثلثين أي البنات والأخوات

مثال -1-

أ- بنت	$\frac{1}{2}$	1	2
أخ	ع	1	
ب- بنت	ع	1	3
ابن		2	

مثال -2-

أ- أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1	3
أخت شقيقة		1	
أخ لأب	ع	1	
ب- أخت شقيقة	ع	1	4
أخت شقيقة		1	
أخ شقيق		2	

أ - قبل الانتقال
ب - بعد الانتقال

(3) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه

وهذا يكون في حق :
- الأب والجد من تعصيب بالنفس إلى السدس .
- بنات الابن والأخوات لأب من التعصيب بالغير الى السدس تكملة الثلثين .
- الشقائق والأخوات لأب من التعصيب مع الغير الى الثلثين .
- الأخت لأب من التعصيب مع الغير الى السدس .

مثال

أ- أخت لأب	ع	1	3
أخ لأب		2	
ب- أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	6
شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	
عم لأب	ع	2	

أخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقه .

(4) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه

وهذا يكون في حق الأخت الشقيقه أو الأخت لأب ، وذلك بالانتقال من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير .

مثال

أ- تعصيب مع الغير

بنت	$\frac{1}{2}$	1	2
شقيقة	ع	1	

ب- تعصيب بالغير

أخ شقيق	ع	2	3
أخت شقيقة		1	

وثلاثة ازدحامات

(1) ازدحام أصحاب الفروض في الفرض

وهذا يكون في حق سبعة من الورثة هم : الجدات ، والزوجات ، والبنات ، وبنات الابن ، والأخوات شقيقات ولأب ، وأولاد الأم .

مثال

أ- زوجة	$\frac{1}{8}$		1	8
ابن	ع		7	
ب- زوجة	$\frac{1}{8}$	1	1	8 / 16
زوجة			1	
ابن	ع	7	14	

(2) ازدحام العصبة في التعصيب

وهذا يكون في حق كل عاصب عدا الأب والجد لأنهما لا يتعددان

مثال

أ- ابن	1	2
ابن	1	
ب- ابن	1	3
ابن	1	
ابن	1	

أ - قبل الازدحام
ب - بعد الازدحام

(3) ازدحام في العـول هو ازدحام فـروض

وهذا يكون في المسائل التي يزيد مجموع فروضها على واحد صحيح ، فهو ازدحام فروض مما ينتج عنه أن يزيد مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة .

مثال

توفيت عن زوج وشقيقتين ففرض الزوج $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث ، وفرض الشقيقتين $\frac{2}{3}$ لعدم وجود الحاجب والعاصب ،

فأصل المسألة	$\frac{7}{6}$ (6 مشطوبة)	(ستة)
للزوج	3	($\frac{1}{2}$ الـ 6)
وللشقيقتين	4	($\frac{2}{3}$ الـ 6)

فأصل المسألة زادت سهامه فأصبح 7 بعد أن كان 6
فللزوج 3 من 7 بدل 3 من 6 .
وللشقيقتين 4 من 7 بدل 4 من 6 .

الأصول التي قد تعول هي : 6 ، 12 ، 24
(6) تعول إلى 7 ، 8 ، 9 ، 10
(12) تعول الى 13 ، 15 ، 17
(24) تعول الى 27

حجب النقصان

هو نقل من قام به سبب الإرث من إرثه الأكثر إلى إرثه الأقل بسبب وجود شخص آخر أو بسبب ازدحام الورثة أو بسبب ازدحام الفروض ، وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب أو بكليهما .

إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي

حجب الحرمان وحجب النقصان

الحاجبون ومحجوبوهم

أ- الحاجبون لغيرهم حجب حرمان ثلاثة وعشرون نفراً وهم :

1- الابن : فلا يرث معه ابن الابن ولا بنت الابن ، ولا الإخوة والأخوات مطلقاً ولا الأعمام مطلقاً .

2- ابن الابن : فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الابن ولا بنت ابن الابن ، ويحجب كل من يحجبهم الابن عدا بنت الابن فإنه يعصبها .

3- البنت : فلا يرث معها ولد الأم . (أي الأخ لأم فأكثر و/أو الأخت لأم فأكثر) .

4- بنت الابن : فلا يرث معها ولد الأم .

5- البنتان فأكثر : فلا يرث معهما ولد الأم ، ولا بنت الابن أو بناته ، إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة أو أنزل منها .

6- بنتا الابن فأكثر : فلا يرث معهما ولد الأم ، ولا بنت أو بنات ابن الابن إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة أو أنزل منها .

7- الأخ الشقيق : فلا يرث معه الأخ لأب ، ولا ابن الأخ شقيقاً أو لأب ولا الأخت لأب ، ولا الأعمام مطلقاً ، أي الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وبنوهم .

8- الأخ لأب : فلا يرث معه ابن الأخ شقيقاً أو لأب ، ولا الأعمام مطلقاً .

9- ابن الأخ الشقيق : فلا يرث معه ابن الأخ لأب ، ولا من تحته من أبناء الأخ مطلقاً ، ولا الأعمام مطلقاً .

10- ابن الأخ لأب : فلا يرث معه من تحته من أبناء أبناء الأخ ، ولا الأعمام مطلقاً .

11- العم الشقيق : فلا يرث معه العم لأب ، ولا أبناء العم مطلقاً . ولا أعمام الأب وبنوهم .

12- العم لأب : فلا يرث معه أبناء العم مطلقاً. ولا أعمام الأب وبنوهم .

13- ابن العم الشقيق : فلا يرث معه ابن العم لأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء العم . ولا أعمام الأب وبنوهم .

14- ابن العم لأب : فلا يرث معه عم الأب مطلقاً . ولا أبناء عم الأب مطلقاً .

15- عم الأب الشقيق : فلا يرث معه عم الأب لأب ولا أبناء عم الأب مطلقاً .

16- عم الأب لأب : فلا يرث معه أبناء عم الأب مطلقاً .

17- ابن عم الأب الشقيق : فلا يرث معه ابن عم الأب لأب .

18- الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث عصبة مع الغير : تحجب الأخ لأب ومن يلونه ، لأن الشقيقة معهم نزلت منزلة الأخ الشقيق الذي لا يرث معه الأخ لأب ومن يلونه .

19- الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث عصبة مع الغير : تحجب ابن الأخ شقيقاً أو لأب والأعمام مطلقاً ، لأن الأخت لأب معهم نزلت منزلة الأخ لأب تحجب من يحجبه الأخ لأب .

20- الشقيقتان: فلا ترث معهما الأخت لأب إلا إذا كان معها أخ تعصب به .

21- الأب : فلا يرث معه الجد ، ولا الجدة لأب عند الجمهور (الشافعية والمالكية والحنفية) خلافاً للحنابلة ، ولا الأعمام مطلقاً ، ولا الإخوة والأخوات وأولادهم ذكوراً وإناثاً أشقاء أو لأب أو لأم .

22- الجد لأب : فلا يرث معه أبوه ، ولا أمه عند الجمهور خلافاً للحنابلة ، ولا الإخوة لأم ولا العم مطلقاً ولا أبناء الإخوة كذلك .

23- الأم : فلا ترث معها الجدة مطلقاً .

ب- الحاجبون لغيرهم حجب نقصان ثمانية أنفار وهم :

1- الابن : يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، وينقل الأب والجد من التعصيب إلى السدس فرضاً .

2- ابن الإبن وإن نزل : يحجب كل من يحجبهم الابن إن لم يكن ابن .

3- البنت : تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس ، وبنتي الابن من الثلثين إلى السدس ، والأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو لأب من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس فرضاً ولهم الباقي تعصيباً إن وجد .

4- بنت الابن : تحجب مَنْ تحتها مِنْ بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة ، فتنقل الواحدة من النصف إلى السدس ، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس ، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو لأب من

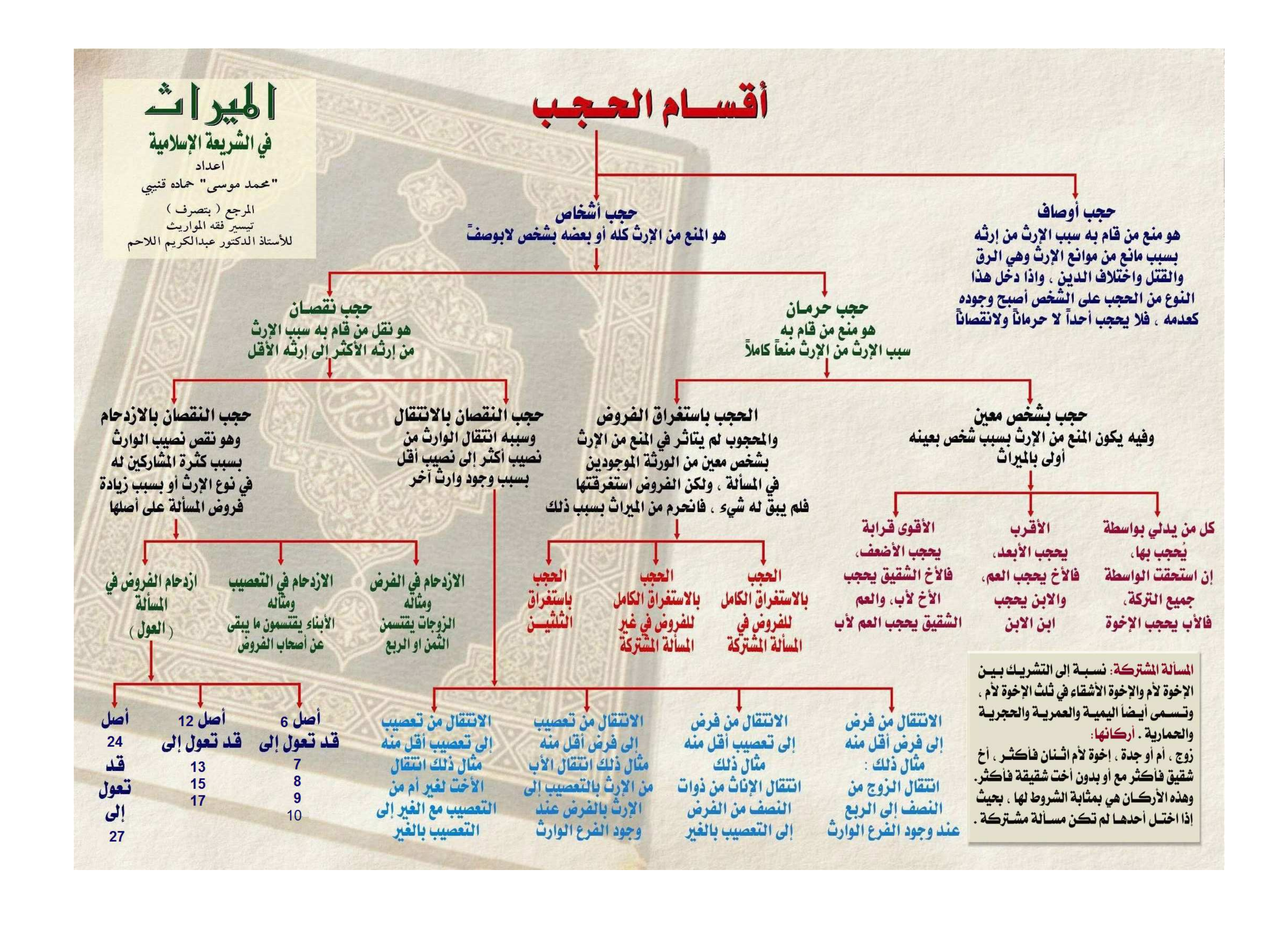
الثلثين إلى التعصيب ، وتحجب الزوج والزوجة والأم والأب والجد على نحو ما حجبتهم البنت ، كل هذا إن لم تكن بنت .

5- إثنان فأكثر من الإخوة و/أو الأخوات أيًّا كانوا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

6- الأخت الشقيقة الواحدة : تحجب الأخت لأب بنقلها من النصف إلى السدس ، وتحجب الأختين لأب من الثلثين إلى السدس .

7- الأخ الشقيق : يحجب الأخت الشقيقة بنقلها من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير ، وبنقلها من فرضها نصف منفردة وثلثين متعددة إلى تعصيب بالغير .

8- الأخ لأب : يحجب الأخت لأب بنقلها من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير ، وبنقلها من فرضها نصف منفردة وثلثين متعددة إلى تعصيب بالغير .



الميراث
في الشريعة الإسلامية
اعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي
المرجع (بتصرف)
تيسير فقه المواريث
للأستاذ الدكتور عبدالكريم اللاحم
أقسام الحجب
حجب أوصاف
هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث وهي الرق والقتل واختلاف الدين ، واذا دخل هذا النوع من الحجب على الشخص أصبح وجوده كعدمه ، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولانقصاناً
حجب أشخاص
هو المنع من الإرث كله أو بعضه بشخص لابوصفٍ
حجب حرمان
هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً
حجب نقصان
هو نقل من قام به سبب الإرث من إرثه الأكثر إلى إرثه الأقل
حجب بشخص معين
وفيه يكون المنع من الإرث بسبب شخص بعينه أولى بالميراث
الحجب باستغراق الفروض
والمحجوب لم يتاثر في المنع من الإرث بشخص معين من الورثة الموجودين في المسألة ، ولكن الفروض استغرقتها فلم يبق له شيء ، فانحرم من الميراث بسبب ذلك
حجب النقصان بالانتقال
وسببه انتقال الوارث من نصيب أكثر إلى نصيب أقل بسبب وجود وارث آخر
حجب النقصان بالازدحام
وهو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فروض المسألة على أصلها
كل من يدلي بواسطة يُحجب بها، إن استحقت الواسطة جميع التركة، فالأب يحجب الإخوة
الأقرب يحجب الأبعد، فالأخ يحجب العم، والابن يحجب ابن الابن
الأقوى قرابة يحجب الأضعف، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب
الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في المسألة المشتركة
الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في غير المسألة المشتركة
الحجب باستغراق الثلثين
الازدحام في الفرض ومثاله الزوجات يقتسمن الثمن او الربع
الازدحام في التعصيب ومثاله الأبناء يقتسمون ما يبقى عن أصحاب الفروض
ازدحام الفروض في المسألة (العول)
المسألة المشتركة: نسبة إلى التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم ، وتسمى أيضاً اليمية والعمرية والحجرية والحمارية . أركانها:
زوج ، أم أو جدة ، إخوة لأم اثنان فأكثر ، أخ شقيق فأكثر مع أو بدون أخت شقيقة فأكثر. وهذه الأركان هي بمثابة الشروط لها ، بحيث إذا اختل أحدها لم تكن مسألة مشتركة .
الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه مثال ذلك : انتقال الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث
الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه مثال ذلك انتقال الإناث من ذوات النصف من الفرض إلى التعصيب بالغير
الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه مثال ذلك انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض عند وجود الفرع الوارث
الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه مثال ذلك انتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير
أصل 6 قد تعول إلى 7 8 9 10
أصل 12 قد تعول إلى 13 15 17
أصل 24 قد تعول إلى 27

الباب الثامن

حالات الوراثة

ملاحظة : تطلق كلمة ولد على الابن والبنت ، وولد الولد على ابن الابن وبنت الابن ، فإن قيل ولد أو ولد ولد ذكر قصد به الابن أو ابن الابن ، وإن قيل ولد أو ولد ولد أنثى قصد به البنت أو بنت الابن .

أولاً) حالات الوراثة للذكور :

1- الابن : يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده . يحجب مَنْ سواه مِنَ العصبة .

2- ابن الابن : يرث تعصيباً حال فقد الابن ، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده . ويحجب كل من يحجبهم الابن .

3- الأب : يرث السدس فرضاً إذا كان ولد أو ولد ولد ذكر ، ويرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً إذا كان ولد أو ولد ولد أنثى ، ويرث تعصيباً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم . و لا يقل نصيبه (من غير عولٍ) عن السدس بحال .

4- الجد الصحيح : إذا لم يكن أب يأخذ مكانه ، وإلا فيحجبه الأب . ويختلف ميراث الجد عن ميراث الأب في المسألتين العمريتين ، وفي ميراث الجد مع الإخوة والأخوات عند من قال بتوريثهم معه .

5- الأخ الشقيق : يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن ، أو ابن ابن ، أو أب ، أو جد لمن قال بعدم توريث الإخوة مع الجد .

6- الأخ لأب : إذا لم يكن أخ شقيق يأخذ مكانه ، وإلا فيحجبه الأخ الشقيق والأخت الشقيقة عندما تكون عصبة مع الغير .

7- الأخ لأم : يرث فرضاً السدس إن كان منفرداً ، والثلث إن كانوا اثنين فأكثر ، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم ، كل ذلك إذا لم يكن أب وإن علا أو ولد وإن نزل .

8- ابن الأخ الشقيق : يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن بنون ، ولا آباء ، ولا إخوة لأبوين أو لأب ، ولا أخت لغير أم عندما تكون عصبة مع الغير .

9- ابن الأخ لأب : إذا لم يكن ابن أخ شقيق ومن قبله من عصبات يرث تعصيباً .

10- العم الشقيق : يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن لم يكن بنون ولا آباء ، ولا إخوة لأبوين أو لأب ، ولا أبناء إخوة لأبوين ولا أبناء إخوة لأب ، ولا أخوات لغير أم عصبة مع الغير .

11- العم لأب : يرث تعصيباً إذا لم يكن عم شقيق ومن قبله من عصبات .

12- ابن العم الشقيق : يرث تعصيباً إذا لم يكن عم لأب ومن قبله من عصبات .

13- ابن العم لأب : يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن عم شقيق ومن قبله من عصبات .

14- عم الأب الشقيق : يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن العم لأب ومن قبله من عصبات .

15- عم الأب لأب : يرث تعصيباً إذا لم يكن عم الأب الشقيق ومن قبله من عصبات .

16- ابن عم الأب الشقيق : يرث تعصيباً إذا لم يكن عم الأب لأب ومن قبله من عصبات .

17- ابن عم الأب لأب: يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن عم الأب الشقيق ومن قبله من عصبات.

18- الزوج : له النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث (ذكر أو أنثى) ، منه أو من غيره والربع إن كان لها فرع وارث منه أو من غيره .

19- المعتق : يرث تعصيباً إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب .

20- عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم : يرثون إن لم يكن معتق وبشروطه .

ثانياً) حالات الوراثة للإناث :

1- البنت : لها النصف فرضاً حال انفرادها ، أي لا يكون معها أخ أو أكثر يعصبها أو أخت أو أكثر تشاركها ، والثلثان للبنتين فأكثر فرضاً حال انفرادهن ، أي أن لا يكون معهن أخ أو أكثر يعصبهن . وترث تعصيباً مع إخوتها الذكور، للذكر مثل ما للأنثيين .

2- بنت الابن : للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان عند عدم البنت والابن . ولبنت الابن فأكثر السدس مع البنت الواحدة الوارثة للنصف فرضاً . وترث بالتعصيب مع ابن ابن في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه، وتحتاج إليه إن استغرقت البنات الأعلى منها درجة الثلثين . تحجبها البنتان فأكثر إذا لم يوجد معها من يعصبها . كما ويحجبها الابن .

3- الأم : ترث السدس بوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة و/أو الأخوات (إثنين فأكثر) أيًّا كانوا ، وارثين أو محجوبين حجب أشخاص . وبغير ذلك أي بعدم وجود الفرع الوارث

والعدد من الإخوة ترث الثلث . ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة في مسألة فيها: الأب والأم وأحد الزوجين .

4- الجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث : لها السدس إذا لم تكن أم أو جدة أقرب . وفي حال وجود جدة أخرى مساوية لها في الدرجة تقتسمان السدس .

5- الجدة من قبل الأب وإن علت بمحض الإناث : لها السدس إذا لم تكن أم أو جدة أقرب . وتشترك مع الجدة الأخرى المساوية لها في الدرجة بالسدس حال وجودها .

6- الجدة أم أبي الأب وأمها : ترث السدس إن لم تكن أم أو جدة أقرب . وتشترك مع الجدة الأخرى المساوية لها بالدرجة بالسدس حال وجودها . هذا وللجدة أم أبي أبي الأب نفس أحكام الجدة أم أبي الأب عند من قال بتوريثهما .

7- الأخت الشقيقة : للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يوجد العاصب (الأخ الشقيق) ، ولم يوجد الحاجب : الأب ، والابن ، وابن الابن ، والجد عند من قالوا بعدم توريث الإخوة معه ؛ أما عند من قالوا بتوريث الإخوة مع الجد فللأخت الشقيقة أحكام مختلفة سبق بيانها تحت عنوان : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات .

وترث الواحدة فأكثر تعصيباً بالغير مع أخيها الشقيق للذكر ما للأنثيين .

وترث الواحدة فأكثر تعصيباً مع الغير : مع البنت و/أو بنت الابن فأكثر أو مع البنتين فأكثر ، إذا لم ترث بأي طريقة أخرى .

8- الأخت لأب : لها نفس أحكام الأخت الشقيقة في حال عدم وجودها ، وترث السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنصف فرضاً ، وتحجب بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العصبة مع الغير ، وبالشقيقتين فأكثر (هذا إذا لم يكن معها أخ يعصبها) بالإضافة إلى الأب ، والابن ، وابن الابن ، والجد عند من قالوا بعدم توريث الإخوة معه .

9- الأخت لأم : لها السدس إذا لم يكن أب وإن علا ، ولا ولد وإن نزل ، وتشارك في الثلث بالتساوي إذا كان معها إخوة و/أو أخوات لأم .

10- الزوجة : لها ربع مال الزوج إن لم يكن له فرع وارث (ذكر أو أنثى) ، منها أو من غيرها ، ولها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها .

11- المعتقة : ترث تعصيباً إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب .

12- عصبة المعتقة المتعصبون بأنفسهم : يرثون إن لم يكن معتقةٌ وبشروطها .

الباب التاسع

تأصيل المسائل – طرقه وضوابطه

التأصيل لغةً : مأخوذ من الأصل ، وهو ما يبنى عليه غيره .

واصطـلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها دون كسر .

أي أننا نحول فروض المسائل الكسور إلى حصص أو سهام مجموعها هو أصل المسألة .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وشقيقة .

فبالفرض نقول: للزوج 1/2 الميراث .

وللشقيقة 1/2 الميراث .

وبالسهام والحصص نقول : للزوج حصة أو سهم من أصل سهمين ، وللشقيقة سهم من أصل سهمين ، ونمثل للمسألة بالشكل الآتي :

	2
1/2 للزوج	1
1/2 للشقيقة	1

ونسمي رقم (2) في هذه الحالة أصل المسألة .

مثال آخر كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابنتين ، وأخ شقيق .

فبالفرض نقول :

للزوجة 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث .

وللأم 1/6 الميراث لوجود الفرع الوارث أيضاً .

وللبنتين 2/3 الميراث لتعددهما ولعدم وجود العاصب لهما .

والأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه فيرث ما يبقى عن أصحاب الفروض .

وبالحصص نقول : ما هو أقل عدد يمكن أن نأخذ منه : الثمن ، والسدس ، والثلثين ، دون كسر ؟ الجواب : هذا العدد هو 24

فثمن الـ 24 = 3 حصص للزوجة .

وسدس الـ 24 = 4 حصص للأم .

وثلثا الـ 24 = 16 حصة للبنتين / 8 حصص لكل بنت .

والباقي ومقداره 24 – (3+4+16) = 1 حصة واحدة للأخ الشقيق .

ونمثل ذلك كما يأتي :

	24	
1/8 للزوجة	3	
1/6 للأم	4	
2/3 للبنتين	16	(8 سهام لكل بنت)
ع للأخ الشقيق	1	

فيكون العدد (24) هو أصل المسألة .

أي أن للزوجة ثلاثة سهام من أصل 24 سهماً ، وللأم أربعة سهام من أصل 24 سهماً ، وللبنت الواحدة ثمانية سهام من أصل 24 سهماً ، وللأخ الشقيق سهم واحد من أصل 24 سهماً .

والآن ما السبيل إلى معرفة أصل المسألة لنأخذ منه حصة كل وارث صحيحة من غير كسر ؟

السبيل إلى ذلك أن نعرف أنواع مسائل الميراث .

مسائل الميراث – من حيث ورثتها – لا تعدو واحدة من أربع :

1- أن يكون الوارث واحداً فقط .
2- أن يكون الورثة كلهم عصبات ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً .
3- أن يكون الورثة كلهم عصبات ومعهم صاحب فرض واحد .
4- أن يكون الورثة أكثر من صاحب فرض مع أو دون عصبات .

(1) – أما إن كان الوارث واحداً فقط ، فلا حاجة لمعرفة أصل المسألة ، لأن التركة لا تحتاج إلى تقسيم ويأخذها هذا الفرد وحده .

(2)– أما إن كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، مع ملاحظة أن الذكر برأسين اثنين والأنثى برأس واحدة إن كان الورثة ذكوراً وإناثاً .

فإن كان الورثة أربعة أبناء فأصل المسألة 4

وإن كان الورثة ابناً وبنتاً فأصل المسألة 3

(3)− أما إن كان الورثة كلهم عصبات ومعهم صاحب فرض واحد ، فأصل المسألة من مقام (مخرج) ذلك الفرض ، **ومثال ذلك** كمن مات عن : أم ، وابن .

	6
فللأم 1/6 الميراث .	1
وللابن الباقي .	5

فأصل المسألة 6 حصص : للأم حصة واحدة ، وللابن خمس حصص .

وحيث إن الفروض هي 1/2، 1/4، 1/8، 2/3، 1/3، 1/6، فمخارجها هي : 2 ، 4، 8، 3، 6 وبالتالي فهي أصول للمسائل التي فيها أحد الفروض .

(4)− أما إن كان الورثة أكثر من صاحب فرض مع أو دون عصبات ، فلإيجاد أصل المسألة عدة طرق : **الطريقة الأولى تعتمد على تقسيم الفروض إلى نوعين :**

النوع الأول : 1/2 ، 1/4 ، 1/8

النوع الثاني : 2/3 ، 1/3 ، 1/6

أ- فإن كانت الفروض من نوعٍ واحد ، أي من النوع الأول أو من النوع الثاني ، وكانت مقاماتها متماثلة ، فأصل المسألة أحد المقامات المتماثلة ، ومثال ذلك من النوع الأول مسألة فيها : 1/2 للزوج و 1/2 للشقيقة فأصل المسألة (2) ، ومثال ذلك من النوع الثاني مسألة فيها : 1/3 للإخوة لأم و 2/3 للشقيقات فأصل المسألة (3) . وأما إن كانت مقاماتها مختلفة فأصل المسألة أعلاها مقاماً .

ومثال ذلك من النوع الأول كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخت شقيقة .

فللبنت 1/2 الميراث . وللزوجة 1/8 الميراث .

وللأخت الشقيقة الباقي لأنها عصبة مع البنت .

المقام الأعلى في هذه المسألة الثمانية ، فيكون بذلك هو أصل المسألة ، ويمثل كالآتي :

	8
1/8 للزوجة	1
1/2 للبنت	4
ع للأخت الشقيقة (عصبة مع البنت)	3

- **ومثال ذلك** من النوع الثاني مسألة فيها : بنتان ، وأم ، وأخ لأب .

للبنتين 2/3 الميراث .

للأم 1/6 الميراث .

للأخ لأب الباقي لأنه عصبة ولا يوجد من يحجبه .

المقام الأعلى في هذه المسألة (6) فتكون بذلك أصل المسألة ، ويمثل لها كالآتي :

	6
2/3 للبنتين	4
1/6 للأم	1
الباقي للأخ لأب	1

ب- أما إن كانت الفروض خليطاً من النوعين :

1- فإذا اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 6

كما في مسألة فيها : زوج ، وأم ، وعم .

	6
فللزوج 1/2 الميراث .	3
وللأم 1/3 الميراث .	2
وللعم الباقي .	1

فالنصف هنا من النوع الأول ، اجتمع مع الثلث من النوع الثاني ، فكان أصل المسألة 6 .

2- وإذا اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 12 .

كما في مسألة فيها : زوج ، وأم ، وابن .

	12
فللزوج 1/4 الميراث لوجود الفرع الوارث .	3
وللأم 1/6 الميراث لوجود الفرع الوارث .	2
وللابن الباقي لأنه عصبة بالنفس .	7

فالربع هنا من النوع الأول ، اجتمع مع السدس من النوع الثاني ، فكان أصل المسألة 12 .

3- وإذا اجتمع الثمن مع (2/3 و/أو 1/6) من النوع الثاني فأصل المسألة من 24 .

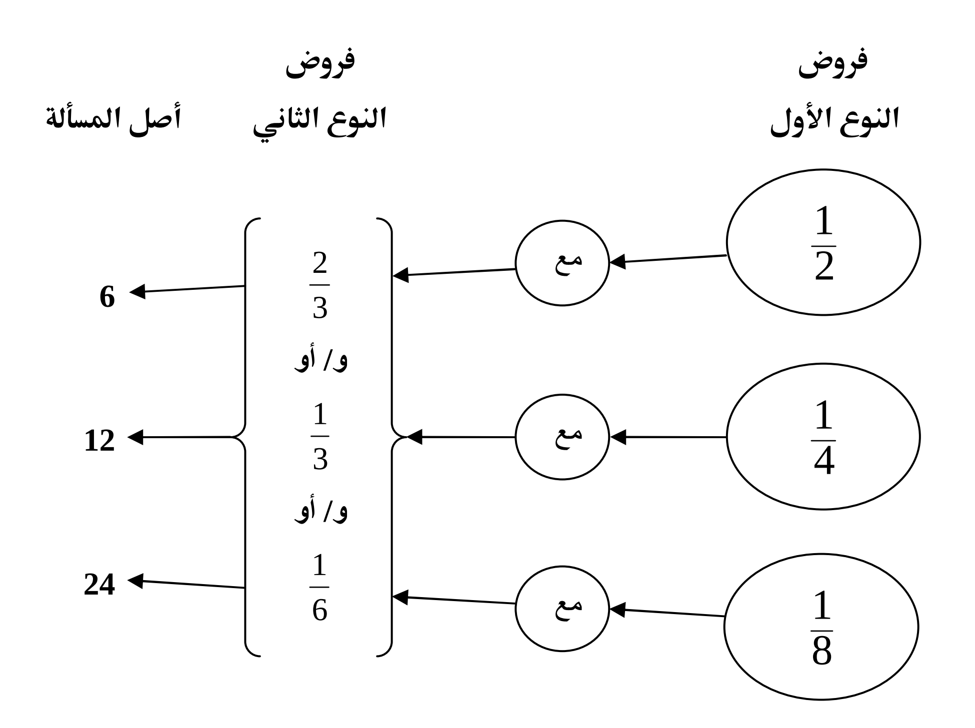
كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابن .

	24
1/8 للزوجة	3
1/6 للأم	4
للابن الباقي	17

فالثمن هنا من النوع الأول ، اجتمع مع السدس من النوع الثاني ، فكان أصل المسألة 24 .

ملاحظة : - لا يجتمع ثلث مع ثمن وذلك لأن الثلث فرض الأم والإخوة لأم اثنان فأكثر شريطة عدم وجود الفرع الوارث ، بينما الثمن فرض الزوجة شريطة وجود الفرع الوارث .

هذا ويمكن تمثيل ما سبق بالشكل الآتي :



الطريقة الثانية : عن طريق النسب الأربع .

مقامات الفروض لا تعدو أن تكون إحدى النسب الأربع الآتية :

1- **متماثلة :** وتكون بين عددين أحدهما مثل الآخر .

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخ شقيق .

للأم 1/6 الميراث لوجود العدد من الإخوة .

للأخ لأم 1/6 الميراث لانفراده وعدم وجود من يحجبه .

للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه .

في هذه الحالة نكتفي بأحد المتماثلين أي 6 ليكون أصلاً للمسألة .

2- **متباينة :** وتكون بين أعداد مختلفة ، ليس بينها مضاعف ، ولا قاسم مشترك .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق .

للزوجة 1/4 الميراث لعدم وجود فرع وارث .

للأم 1/3 الميراث لعدم وجود : الفرع الوارث و/أو العدد من الإخوة .

للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه .

العددان 4 و 3 متباينان .

في هذه الحالة أصل المسألة حاصل ضرب العددين أي $4 \times 3 = 12$.

3- **متداخلة :** وهي بين أعداد ينقسم كبيرها على صغيرها دون باقٍ .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخ شقيق .

للزوجة 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث .

للبنت 1/2 الميراث لانفرادها وعدم وجود من يعصبها .

للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه .

بين العددين 8 و 2 تداخل .

في هذه الحالة أصل المسألة الرقم الأكبر أي 8 .

4- **متوافقة** : وتكون بين عددين بينهما قاسم مشترك أو أكثر غير الواحد الصحيح ينقسمان عليه . ووفق العدد الذي يعطينا المضاعف المشترك الأصغر هو حاصل قسمة العدد على القاسم المشترك الأعظم .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابن .

للزوجة 1/8 الميراث .

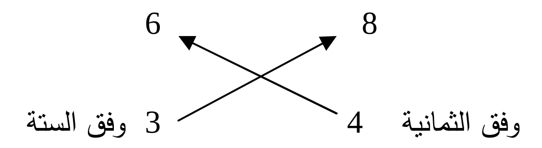
للأم 1/6 الميراث .

للابن الباقي .

في هذه المسألة العلاقة بين 8 و 6 علاقة توافق ، والقاسم المشترك بينهما (2) ، وبذلك يكون وفق الثمانية 4 ووفق الستة 3 .

في هذه الحالة أصل المسألة هو : حاصل ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر. أي :

$\underline{24} = 6\times4 = 8\times3$



ملاحظات :

1) قلنا نقسم على القاسم المشترك الأعظم ، لأنه قد يوجد بين عددين أكثر من قاسم مشترك ، ومثال ذلك كما لو كان عندنا ثماني بنات وسهامهن 28 ، فالثمانية والثمانية وعشرون تقسمان على 2 و4 ، وإذا أردنا أن نحصل على المضاعف المشترك البسيط ، نقسم على 4 فنحصل على وفق الثمانية (2) ، ووفق الثماني وعشرين (7) ، والمضاعف البسيط في هذه الحالة = $2\times28 = 8\times7 = 56$.

ولو قسمنا على 2 لحصلنا على مضاعف ، ولكنه ليس البسيط ، والمضاعف في هذه الحالة

$$112 = 8\times\frac{28}{2} = 28\times\frac{8}{2}$$

ونحن في بحثنا عن أصل للمسألة نبحث عن المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) .

2) المتداخلة حالة خاصة من المتوافقة ، وضعت في بند منفصل لسهولة استخراج أصل المسألة بهذا الاعتبار.

3) كانت الأمثلة السابقة على النسب الأربع بين رقمين ، ولو كانت أكثر من ذلك نتبع الطريقة نفسها . **وأمثلة ذلك** :

أ) كمن مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وعم .

	6
$\frac{1}{6}$ للأم	1
$\frac{1}{6}$ للأخ لأم	1
$\frac{1}{2}$ للأخت الشقيقة	3
ع للعم	1

وحلها أن نكتفي بأحد المتماثلين وهو 6 ، والرقم 2 يدخل في الرقم 6 ، فأصل المسألة 6 .

ب) وكمن مات عن : زوجةٍ ، وشقيقةٍ ، وأخوين لأم ، وأم .

			15 ~~12~~	
4	1/4 للزوجة	3	لعدم وجود الفرع الوارث .
	1/2 للشقيقة	6	لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو من يعصبها .
6	1/3 للأخوين لأم	4	لعدم وجود الحاجب .
	1/6 للأم	2	لوجود العدد من الإخوة .

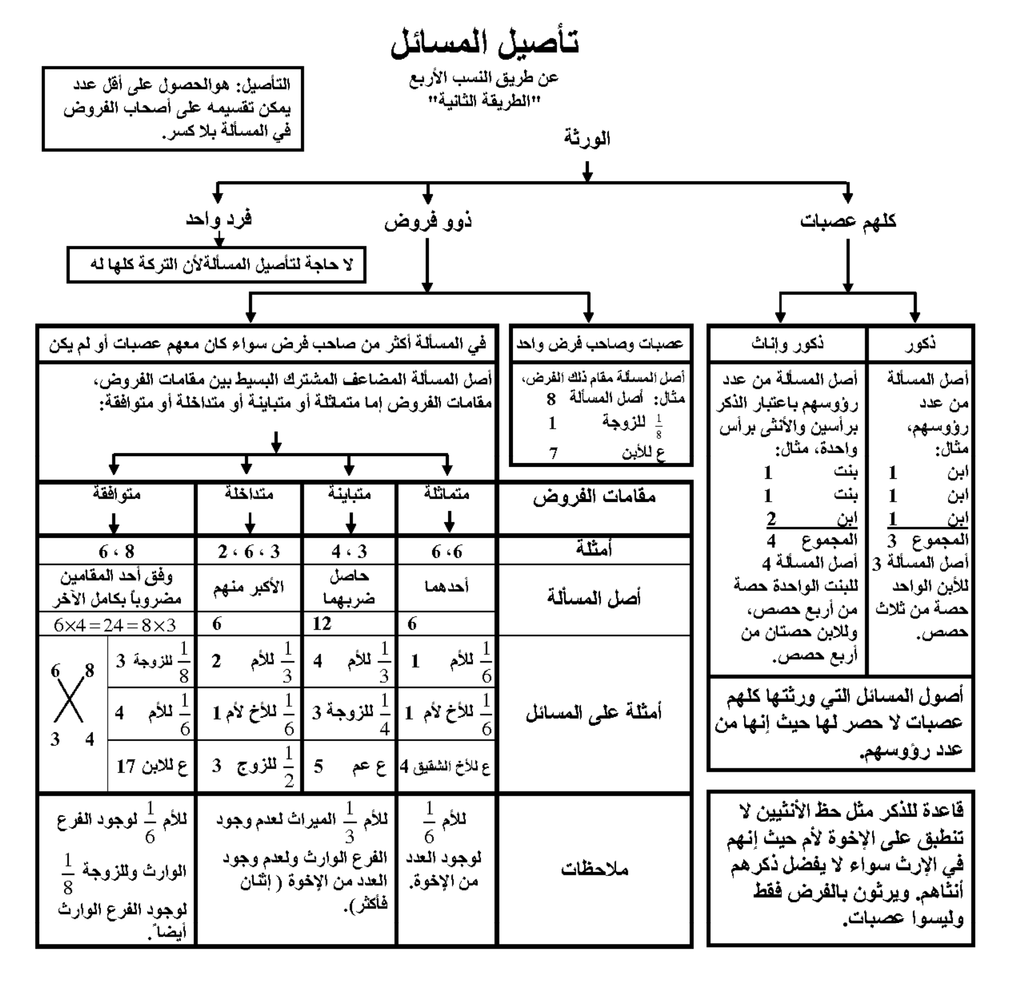
بين المقامين 4 و 2 تداخل ، نأخذ الأكبر منهما أي (4) .

وكذلك بين المقامين 3 و 6 تداخل ، نأخذ الأكبر منهما أي (6) .

والآن بين 4 و 6 توافق بالنصف ، نضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، لنحصل على أصل المسألة . أي $2 \times 6 = 12 = 3 \times 4$.

كان بإمكاننا أن نحصل على أصل المسألة بضرب المقامين المتباينين 4 و 3 فينتج (12) ينقسم أيضاً على المقامين الآخرين 2 و 6 دون باقٍ .

تأصيل المسائل



ملاحظات:

1) أصول المسائل التي فيها فروض ومتفق عليها سبعة أصول هي: 2 ، 4 ، 8 3 ، 6 ، 12 ، 24

2) الأصول 6، 12، 24 قد تعول. أي تزيد سهام ورثتها من أصحاب الفروض على أصولها. وحينئذٍ:

تصبح الستة: 7 أو 8 أو 9 أو 10 وبها يأخذ الوارث نصيبه من 7 أو 8 أو 9 أو 10 وليس من 6.

وتصبح الاثنا عشر: 13 أو 15 أو 17 وبها يأخذ الوارث نصيبه من 13 أو 15 أو 17 وليس من 12.

وتصبح الأربع وعشرون: 27 وبها يأخذ الوارث نصيبه من 27 وليس من 24.

3) الأصول 2، 4، 8 و 3 لا تعول. أي لا تزيد سهام ورثتها من أصحاب الفروض على أصولها.

4) للعول مبحث خاص آت.

5) أصول المسائل التي فيها رد تخرج عما جاء أعلاه كما سيأتي بيانه في مبحث الرد.

الطريقة الثالثة : عن طريق قسمة المقام الأكبر للفروض على بقية المقامات .

يمكن معرفة أصل المسألة التي بها أكثر من فرض بقسمة المقام الأكبر على بقية المقامات:

- فإن انقسم دون كسر كان هو أصل المسألة ، مثال ذلك : 1/2 و 1/4 أصل المسألة 4 ، لأنها المقام الأكبر وتقسم على 2 دون كسر ؛ وكذلك 1/2 و 1/3 و 1/6 ، المقام الأكبر 6 تقسم على 2 و3 دون كسر ، فتكون 6 أصلاً للمسألة .
- أما إذا لم ينقسم المقام الأكبر على بقية المقامات ، فإننا نضاعف المقام الأكبر ، فإن انقسم على بقية المقامات دون كسر كان هو أصل المسألة ، مثال ذلك 1/2 و 1/3 ، المقام الأكبر 3 لا ينقسم على 2 دون كسر ، نضاعفه فيصبح 6 ينقسم على 2 دون كسر ، فتكون الستة أصلاً للمسألة .
- أما إذا ضاعفنا المقام الأكبر ، ولم ينقسم على مقامات بقية الفروض دون كسر ، نعود ونضيف المقام الأكبر مرةً تلو أخرى ، إلى أن ينقسم على مقامات بقية الفروض دون كسر ، فيكون بذلك هو أصل المسألة ، مثال ذلك: 1/3 و 1/4 ، المقام الأكبر 4 لا ينقسم على 3 دون كسر ، نضاعفه فيصبح 8 لا ينقسم على 3 دون كسر ، نعود ونضيف أربعة أخرى إلى المضاعف فيصبح المجموع 12 ينقسم على 3 دون كسر ، فيكون العدد 12 هو أصل المسألة .

  مثال آخر: 1/6 و 1/8 المقام الأكبر 8 لا ينقسم على 6 دون كسر ، نضاعفه فيصبح 16 لا ينقسم أيضاً على 6 دون كسر ، نضيف ثمانية أخرى إلى المضاعف ، فيصبح المجموع 24 ينقسم على 6 دون كسر ، وبطبيعة الحال يقسم على 8 دون كسر لأنه من مضاعفاته ، فيكون بذلك 24 أصلاً للمسألة .

ملاحظة : حالة خاصة لما جاء أعلاه هي حالة تماثل مقامات الفروض حيث يؤخذ أحدها أصلاً للمسألة ، كمسألة فيها : 1/2 و 1/2 ، المقامان متماثلان فأصل مسألتهما (2) . أو كمسألة فيها : 1/3 و 2/3 ، المقامان متماثلان فأصل مسألتهما (3) .

ملاحظات

أ) لا يجتمع ربع وثمن ، لأن الربع فرض الزوج والزوجة ، والثمن فرض الزوجة ؛ فإن ماتت الزوجة فللزوج ربع أو نصف ، وإن مات الزوج فللزوجة ثمن أو ربع ، فلا اجتماع لربع مع ثمن .

ب) 1- الثلثان والنصف يجتمعان : على أن يكون الثلثان ثلثي الأخوات لغير أم ، والنصف نصف الزوج ؛ قلنا ثلثي الأخوات لغير أم ولم نقل ثلثي البنات ، لأن البنات يُنقصن فرض الزوج من النصف إلى الربع ، فلا يجتمع ثلثا البنات مع نصف الزوج ؛ وكذلك لا يجتمع نصف الأخت لغير أم مع ثلثي البنات ، لأن الأخوات لغير أم مع البنات عصبة لا فرض لهن .

2- الثلثان والربع يجتمعان : على أن يكون الثلثان ثلثي الأخوات لغير أم والربع ربع الزوجة؛ أو أن يكون الثلثان ثلثي البنات والربع ربع الزوج .

3- الثلثان والثمن يجتمعان : على أن يكون الثلثان ثلثي البنات ، والثمن ثمن الزوجة .

4- لا يجتمع ثلثان ونصف وربع : لأن الربع فرض نفرين فقط هما: الزوج والزوجة ، وبإعطاء الزوج النصف انتفى ربعه ، وانتفى ربع الزوجة .

5- وكذلك الأمر لا يجتمع ثلثان ونصف وثمن : لأنه بإعطاء الزوج النصف انتفى ثمن الزوجة لأنه هو الوارث وهي المتوفاة المورثة .

ج) الثلث يجتمع مع النصف والربع (منفردين و مجتمعين) ، ولا يجتمع مع الثمن .

1- النصف والربع منفردان : كما لو اجتمع ثلث الأم أو ثلث العدد من الإخوة لأم مع نصف الزوج ، أو نصف الأخت لغير أم ، أو ربع الزوجة ، شريطة عدم وجود الفرع الوارث ، و/أو العدد من الإخوة بالنسبة للأم ، و/أو الأصل الوارث المذكر بالنسبة للإخوة لأم .

2- النصف والربع مجتمعان : كما لو اجتمع ثلث الأم أو ثلث العدد من الإخوة لأم مع (نصف الأخت لغير أم و ربع الزوجة) . ولا يجتمع الثلث مع نصف البنات لأنهن يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، ويحجبن الإخوة لأم حجب حرمان .

3- لا يجتمع ثلث مع ثمن ، ولا مع (نصف و ثمن) : وذلك لأن الثلث فرض الأم والإخوة لأم اثنان فأكثر شريطة عدم وجود الفرع الوارث ، بينما الثمن فرض الزوجة شريطة وجود الفرع الوارث .

د) السدس يجتمع مع جميع فروض النوع الأول ، فسدس الأب مثلاً يجتمع مع : نصف الزوج ، ربع الزوجة أو ثمنها ، (نصف البنت وربع الزوج) ، (نصف البنت و ثمن الزوجة) .

هذا ويمكن تلخيص كل ما سبق بالجدول التالي ، المقتبس من كتاب "الفريدة في حساب الفريضة" ، ترتيب المرحوم بإذن الله تعالى : محمد نسيب البيطار الحسيني .

فروض		أصول المسائل				
النوع الأول / النوع الثاني		2	4	8	4	8
		نصف	ربع	ثمن	نصف وربع	نصف وثمن
3	ثلثان	6	12	24	–	–
3	ثلث	6	12	–	12	–
6	سدس	6	12	24	12	24
3	ثلث وثلثان	6	12	–	–	–
6	ثلثان وسدس	6	12	24	–	–
6	ثلث وسدس	6	12	–	12	–
6	ثلث وثلثان وسدس	6	12	–	–	–

ملاحظات على الجدول أعلاه :

1) الأرقام التي تعلو فروض النوع الأول ، وتلك التي إلى جانب فروض النوع الثاني ، هي أصول للمسائل التي فيها ذلك الفرض أو تلك الفروض. أما الأرقام التي بداخل الجدول فهي أصول للمسائل التي يجتمع فيها فرض أو أكثر من النوع الأول مع فرض أو أكثر من النوع الثاني .

2) العلامة (–) الموجودة في الجدول تدل على عدم اجتماع الفروض المذكورة ، للأسباب التي وردت في الملاحظات السابقة للجدول .

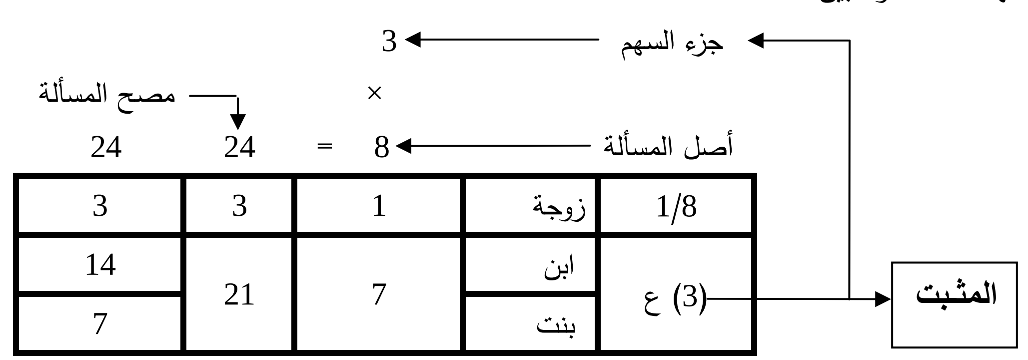
الباب العاشر

تصحيح المسائل – الانكسار

تصحيح المسائل هو: تعديل سهام أصل المسائل ، ثم سهام الورثة ، بحيث تصبح سهام كل فريق قابلة للقسمة على عدد رؤوسه دون كسر، ويكون لكل فرد نصيبه الخاص به ، بحيث لا يشاركه فيه غيره . **مثال ذلك** كمن مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت .

		8	أصل المسألة ثمانية مقام فرض الزوجة.
1/8	زوجة	1	للزوجة 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث.
ع	ابن	7	الابن عصبة بنفسه.
	بنت		والبنت عصبة بالابن.

للابن وللبنت سبعة سهام ، وحيث إنه للذكر مثل ما للأنثيين فالابن برأسين اثنين والبنت برأس واحدة ، فلكي نخرج حصة كل من الابن والبنت نقسم السبعة على ثلاثة ، وهي لا تتقسم بدون كسر ، ولنخرج من هذا المأزق نضرب أصل المسألة وسهامها بعدد الرؤوس أي بثلاثة ، فيصبح مصح المسألة 24 ، وتصبح السبعة 21 تنقسم على ثلاثة ، فتصبح حصة البنت 7 سهام والابن 14 سهماً . كما هو مبين أدناه .



1/8	زوجة	1	3	3
ع (3)	ابن	7	21	14
	بنت			7

في المسألة السابقة ، كان هناك تباين بين عدد السهام (7) وبين عدد الرؤوس (3) . فما الحل إذا كان هناك توافق بين سهام الفريق وعدد رؤوسه ؟

مثال ذلك كمن مات عن : أربع بنات ، وأخ لأب .

جزء السهم ← 2

المثبت 2

		3	6	6
$\frac{2}{3}$	بنت	2	4	1
	بنت			1
	بنت			1
	بنت			1
ع	أخ لأب	1	2	2

للبنات : ثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن . والأخ لأب : عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه ، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض .

أصل المسألة (3) مخرج (مقام) الثلثين (فرض البنات) . للأربع بنات ثلثاها (2) ، يبقى سهم واحد يعطى للعصبة (الأخ لأب) .

يلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم عليهن دون كسر، وأن بينها وبين عددهن توافقاً في النصف ، يؤخذ وفق عدد رؤوسهن (لا عدد رؤوسهن) أي نصفه وهو اثنان ، فيكون هو جزء سهم المسألة تضرب به ، فتصبح سهام التركة (6) : للبنات أربعة سهام وهي منقسمة عليهن ، لكل بنت سهم واحد ، وللأخ لأب سهمان .

هذه الحالات التي لا تنقسم فيها سهام الفريق على عدد رؤوسه بلا كسر تسمى "**انكساراً**"

في المسألتين السابقتين انكسار واحد ، فما الحل إذا كان هناك أكثر من انكسار على أكثر من فريق ؟

تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

ملاحظة : أمثلة الحالات المختلفة الآتية عدا مثال الحالة رقم (2) مقتبسة من كتاب " الرحبية في علم الفرائض " تحت عنوان : مسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب المواريث ، للدكتور مصطفى ديب البغا – جزاه الله خيراً .

للانكسار على أكثر من فريق حالات مختلفة ، منها :

1) **حالة تماثل المثبتات** (التماثل يكون بين عددين أحدهما مثل الآخر) :

في هذه الحالة نأخذ أحد المتماثلين ونضربه في أصل المسألة وسهامها .

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام أشقاء أو لأب .

المثبتات						
	جزء السهم ←		5 ×			
		أصل المسألة	6	=	30	
	1/6 للأم		1		5	
5	1/3 للإخوة لأم الخمسة		2		10	اثنان لكل أخ
5	ع للأعمام الخمسة		3		15	ثلاثة لكل عم

بين سهمي الإخوة لأم وعددهم تباين ، نثبت عدد رؤوسهم (5) ، وكذلك بين سهام الأعمام وعددهم تباين ، نثبت عدد رؤوسهم (5) .

ثم ننظر بين المثبتات ، فنجد أنها متماثلة ، فنأخذ أحدها ونضربه في أصل المسألة وسهامها ، فتصبح المسألة من ثلاثين سهماً : للأم خمسة سهام ، وللإخوة لأم عشرة سهام لكلٍّ اثنان ، وللأعمام خمسة عشر سهماً لكلٍّ ثلاثة .

2) حالة التداخل بين المثبتات (التداخل يكون بين أعداد ينقسم كبيرها على صغيرها دون باقٍ) :

في هذه الحالة نأخذ المثبت الأكبر ونضربه في أصل المسألة وسهامها .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجتين ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين .

جزء السهم ← 4

المثبتات			4 ×	= 16	16	
2	$\frac{1}{4}$	زوجة	1	4	2	للزوجتين الربع، لعدم وجود فرع وارث للزوج منهما أو من غيرهما.
		زوجة			2	
4	ع	أخ شقيق	3	12	6	الأخ الشقيق عصبة بنفسه.
		أخت شقيقة			3	الشقيقتان عصبة بالشقيق ترثان معه للذكر مثل ما للأنثيين.
		أخت شقيقة			3	

في هذه المسألة انكساران :

الأول : بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسهما ، وبينهما تباين ، نثبت عدد رؤوسهما(2) .

الثاني : بين سهام الإخوة وعدد رؤوسهم ، وبينهما تباين أيضاً ، نثبت عدد الرؤوس(4) ، باعتبار الأخ برأسين والأخت برأس واحدة .

وإذا نظرنا إلى المثبتين وجدنا بينهما تداخلاً، أي أن العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر قسمة صحيحة من غير باقٍ ، في هذه الحالة نأخذ الأكبر منهما وهو العدد (4) نضربه في أصل المسألة وسهامها لتصح من ستة عشر سهماً: أربعة سهام للزوجتين – اثنان لكل منهما ، واثنا عشر سهماً للإخوة : ستة منها للأخ الشقيق وثلاثة لكل من الشقيقتين .

3) حالة التوافق بين المثبتات (التوافق يكون بين عددين بينهما قاسم مشترك أو أكثر غير الواحد الصحيح ينقسمان عليه) :

في هذه الحالة نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر ، ويكون الحاصل جزء سهم المسألة نضربه في أصل المسألة وسهامها .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وتسع بنات ، وستة أشقاء .

جزء السهم ← 18

3×6=18=2×9			24	432
	1/8	للزوجة	3	54
3 ، 9	2/3	للبنات التسع	16	288 لكل بنت 32
2 ، 6	ع	للأشقاء الستة	5	90 لكل شقيق 15

يلاحظ في المسألة أعلاه أن سهام البنات لا تنقسم عليهن دون كسر ، وكذلك الأمر بالنسبة لسهام الأشقاء .

بين سهام البنات وعددهن تباين ، فنثبت عدد رؤوسهن (9) ، وكذلك بين سهام الأشقاء وعدد رؤوسهم تباين فنثبت عدد رؤوسهم (6) . يوجد بين المثبتين توافق في الثلث ، لأن كُلًّا منهما ينقسم على ثلاثة ، فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر. فوفق التسعة (3) نضربها في (6) فيكون جزء سهم المسألة (18) ، أو نأخذ وفق الستة (2) نضربه في (9) فيكون جزء السهم (18) أيضاً، نضربه في أصل المسألة وسهامها .

4) حالة التباين بين المثبتات (التباين يكون بين أعداد مختلفة ليس بينها مضاعف ولا قاسم مشترك) :

في هذه الحالة نضرب المثبتات المتباينة أحدها بالآخر فيكون الحاصل هو جزء سهم المسألة ، نضربه في أصل المسألة وسهامها .

مثال ذلك كمن ماتت عن : أم ، وثلاثة إخوة لأم ، وستة أعمام .

المثبتات		6 × 6	= 36
	1/6 للأم	1	6
3	1/3 للثلاثة إخوة لأم	2	12/ أربعة لكل أخ .
2	ع للأعمام الستة	3	18 / ثلاثة لكل عم .

سهام التركة في الأصل ستة : للأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويبقى ثلاثة للأعمام .

واضح أن سهمي الإخوة لا ينقسمان عليهم دون كسر ، وبينهما وبين عدد الإخوة تباين ، فنثبت عدد رؤوسهم (3) .

وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم دون كسر ، وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث ، فنأخذ وفق عدد رؤوسهم أي ثلثه وهو (2) نثبته .

ثم ننظر بين المثبتات فنجد أنها متباينة ، فنضرب أحدها بالآخر فيكون الحاصل (6) هو جزء سهم المسألة ، نضرب به أصل المسألة وسهامها لتصح من (36) سهماً : للأم منها ستة سهام ، وللإخوة لأم اثنا عشر سهماً لكل منهم أربعة سهام ، وللأعمام ثمانية عشر سهماً لكل منهم ثلاثة سهام .

5) حالة التداخل والتباين بين المثبتات :

في هذه الحالة نأخذ الأكبر من المتداخلين ، ونضربه في الآخر المتباين معه .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجتين ، وخمس بنات ، وأربع شقيقات .

المثبتات		20 × 24	= 480	
2	1/8 للزوجتين	3	60	ثلاثون سهماً لكل زوجة .
5	2/3 للخمس بنات	16	320	أربعة وستون سهماً لكل بنت .
4	ع للأربع شقيقات	5	100	خمسة وعشرون سهماً لكل شقيقة.

سهام التركة في الأصل أربعة وعشرون – حاصل ضرب مقام الثمن بمقام الثلثين لتباينهما . ثمنها للزوجتين ثلاثة ، وللبنات ثلثاها ستة عشر ، ويبقى خمسة هي للعصبات الشقيقات .

سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم : بين سهام الزوجتين وعددهن تباين نثبت عدد رؤوسهن (2) ، وبين سهام البنات وعددهن تباين نثبت عددهن (5) ، وكذلك بين سهام الشقيقات وعددهن تباين نثبت عددهن (4) ، ثم ننظر في المثبتات ، فنجد أن الاثنين يدخل في الأربعة فنأخذ الأكبر منهما وهو (4) ، فنجد بينه وبين الخمسة تبايناً فنضرب أحدهما بالآخر ، فيكون الحاصل (20) هو جزء سهم المسألة ، نضربه في أصل المسألة وسهامها لتصح من (480) سهماً : للزوجتين منها (60) سهماً لكل منهما (30) سهماً ، وللبنات منها (320) سهماً لكل منهن (64) سهماً ، وللشقيقات منها (100) سهم لكل منهن (25) سهماً .

الباب الحادي عشر

العـوْل

العوْل لغةً من معانيه الزيادة والكثرة ، ومن ذلك قولهم : عال الرجل ، إذا كثرت عياله .
واصطلاحاً نقول عالت المسألة إذا زاد مجموع سهام أصحاب الفروض فيها على أصلها .

ويذكر أن أول مسألة عالت في الإسلام كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في مسألةٍ فيها زوج وشقيقتان .

فالزوج فرضه النصف ، والشقيقتان فرضهما الثلثان ، وبهذا تكون الفروض قد زادت عن الواحد الصحيح ، أي زادت على التركة . وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً . فقال عمر : ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أؤخر ؟ أي أنه إذا أعطى الزوج النصف – فرضه – أولاً نقص نصيب الشقيقتين عن الثلثين . وإذا أعطى الشقيقتين الثلثين – فرضهما – أولاً نقص نصيب الزوج عن النصف . فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشار الصحابة ، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول . فقال عمر : أعيلوا الفرائض ، وأقر صنيعه الصحابة الكرام ، فأصبح حكم العول إجماعاً .

ولنوضح المأزق الذي وقع فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكيف خرج منه بإجماع الصحابة ، نفترض أن إرث المتوفاة 42 ديناراً .

فبموجب الفريضة :

للـــزوج 1/2 الميراث أي 1/2 × 42 = 21 ديناراً .
وللشقيقتين 2/3 الميراث أي 2/3 × 42 = 28 ديناراً .
المجموع = 49 ديناراً .

ولكن الميراث 42 **ديناراً فقط !**

فإذا أعطى الزوج أولاً 21 ديناراً فرضه ، لبقي للشقيقتين 21 ديناراً بدل 28 ديناراً فرضهما . وإذا أعطى الشقيقتين أولاً 28 ديناراً فرضهما ، لبقي للزوج 14 ديناراً بدل 21 ديناراً فرضه .

ولذا فقد انعقد إجماع الصحابة على توزيع الميراث بنسبة فرضيهما ، كتحاصِّ الغرماء ، أي كسداد الدين لمن ماله أقل من دينه ، إذ يعطى الغرماء " الدائنون " حصصاً بنسبة ما لكل منهم من دين .

ففي المسألة السابقة نوزع الـ 42 ديناراً بنسبة فرضي الزوج والشقيقتين .

أي بنسبة 1/2 : 2/3

أي 3 : 4

هذا ويمكن الحصول على هذه النسبة بالرجوع إلى أصل المسألة

	7 ~~6~~	
1/2 للزوج	3	(1/2 الـ 6)
2/3 للشقيقتين	4	(2/3 الـ 6)
المجموع	7	

فأصل المسألة زادت سهامه فأصبح 7 بعد أن كان 6 ، فالمسألة فيها عوْل :

فللزوج 3 من 7 بدل 3 من 6

وللشقيقتين 4 من7 بدل 4 من 6

وبذلك تصبح حصة الزوج $\frac{42}{7} \times 3 = 18$ ديناراً

وحصة الشقيقتين $\frac{42}{7} \times 4 = 24$ ديناراً

المجموع = 42 ديناراً .

أي أن حصة الزوج أصبحت 18 ديناراً بدلاً من 21 ديناراً أي نقصت 3/21 = 1/7

وحصة الشقيقتين أصبحت 24 ديناراً بدلاً من 28 ديناراً أي نقصت 4/28 = 1/7

وبهذا نقص نصيب كل الوارثين بنفس النسبة .

ومن هنا جاء تعريف العول اصطلاحاً عند بعضهم بأنه : زيادة في مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة ، ينتج عنه نقص في نصيب كل وارث .

وبالاستقراء تبين أن أصول مسائل الفروض المجمع عليها سبعة أصول وهي :

2 ، 4 ، 8   3 ، 6 ، 12 ، 24

وأصول المسائل 2 ، 4 ، 8 و 3 لا تعول ، أما الأصول 6 و 12 و 24 فقد تعول .

ونقول قد تعول لأنها أيضاً قد لا تعول ، وأمثلة عدم عولها الآتي :

	6		12		24
1/6 أم	1	1/4 زوجة	3	1/8 زوجة	3
1/2 أخت شقيقة	3	1/3 أم	4	1/6 أم	4
1/3 أخوان لأم	2	ع أخ شقيق	5	ع ابن	17
المجموع	6	المجموع	12	المجموع	24

وفيما يلي بيان تفصيلي لأصول المسائل التي لا تعول .

يليه بيان آخر لأصول المسائل التي قد تعول ومقدار عولها .

أصول مسائل الفروض التي لا تعول

أصول مسائل الفروض سبعة وهي: 2 ، 4 ، 8   3 ، 6 ، 12 ، 24

أصول المسائل التي لا تعول أربعة وهي : 2 ، 4 ، 8 ، 3 حيث لا تزدحم الفروض .

وضابطها أن يكون في المسألة فرض واحد أو فرضان من نوع واحد كما هو مبين أدناه :

1) الاثنان : نصف وما بقي – كزوج وعم .
نصف ونصف – كزوج وأخت شقيقة .

2) الثلاثة : ثلث وما بقي – كأم وأخ شقيق .
ثلثان وما بقي – كبنتين وأخ لأب .
ثلث وثلثان – كأختين لأم وأختين لأب .

3) الأربعة : ربع وما بقي – كزوج وابن .
ربع ونصف وما بقي – كزوج وبنت وأخ لأب .
ربع وثلث ما بقي وما بقي – كزوجة وأم وأب . للزوجة1/4 فيبقى 3/4 ، ثلثه للأم : 1/3 ×3/4 = 1/4 وللأب 1/2 – إحدى المسألتين العمريتين .

4) الثمانية : ثمن وما بقي – كزوجة وابن
ثمن ونصف وما بقي – كزوجة وبنت وعم .

أصول لا تعول	أصول قد تعول
2 ، 4 ، 8 ، 3	6 ، 12 ، 24

الاثنان						الثلاثة								
نصف وما بقي		2	نصف ونصف		2	ثلث وما بقي		3	ثلثان وما بقي		3	ثلث وثلثان		3
1/2	زوج	1	1/2	زوج	1	1/3	أم	1	2/3	بنتان	2	1/3	أختان لأم	1
ع	عم	1	1/2	أخت شقيقة	1	ع	أخ شقيق	2	ع	أخ لأب	1	2/3	أختان لأب	2

الأربعة									الثمانية					
ربع وما بقي		4	ربع ونصف وما بقي		4	ربع وثلث ما بقي وما بقي		4	ثمن وما بقي		8	ثمن ونصف وما بقي		8
1/4	زوج	1	1/4	زوج	1	1/4	زوجة	1	1/8	زوجة	1	1/8	زوجة	1
ع	ابن	3	1/2	بنت	2	1/3 با	أم	1	ع	ابن	7	1/2	بنت	4
–	–	–	ع	أخ لأب	1	ع	أب	2	–	–	–	ع	عم	3

أصـول مسائل الفروض التي قد تعـول

أصول المسائل التي فيها فرض أو أكثر هي: 2 ، 4 ، 8   3 ، 6 ، 12 ، 24

أصول لا تعول	أصول قد تعول
2 ، 4 ، 8 ، 3	6 ، 12 ، 24

أصل المسألة	قد تعول إلى:			
6	7	8	9	10
12	13	15	17	
24	27			

الستة قد تعول إلى : 7 ، 8، 9 ، 10											
		7 ~~6~~			8 ~~6~~			9 ~~6~~			10 ~~6~~
1/2	زوج	3	1/2	زوج	3	1/2	زوج	3	1/2	زوج	3
2/3	شقيقتان	4	2/3	شقيقتان	4	2/3	شقيقتان	4	2/3	شقيقتان	4
–	–	–	1/6	جدة	1	1/3	أختان لأم	2	1/3	أختان لأم	2
–	–	–	–	–	–	–	–	–	1/6	أم	1

الاثنا عشرة قد تعول إلى : 13 ، 15، 17									الأربع وعشرون قد تعول إلى 27		
13 ~~12~~			15 ~~12~~			17 ~~12~~			27 ~~24~~		
1/4	زوجة	3	1/4	زوجة	3	1/4	زوجة	3	1/8	زوجة	3
2/3	شقيقتان	8	2/3	شقيقتان	8	2/3	شقيقتان	8	2/3	بنتان	16
1/6	أخت لأم	2	1/3	أختان لأم	4	1/3	أختان لأم	4	1/6 + ع	أب	4
–	–	–	–	–	–	1/6	أم	2	1/6	أم	4

دراسة حول أصول المسائل التي قد تعول

ملاحظة : في الأمثلة السابقة ، وفيما يأتي من أمثلة يمكن وضع (شقيقة + أخت لأب فأكثر) مكان الشقيقتين ، وكذلك (بنت + بنت ابن فأكثر) مكان البنتين ، وفي هذه الحالة يصبح الثلثان (1/2 + 1/6) ، والعكس صحيح .

أ) **الأصل** (6) يأتي عن ثلاث طرق :

أولها : 1- أن يكون في المسألة 1/6 وما بقي .

مثال : أم + ابن

1/6 + ع أصل المسألة 6

1 + 5 ومجموع السهام 6

2- أن يكون في المسألة 1/6 و 1/6 وما بقي .

مثال : أم + أب + ابن

1/6 + 1/6 + ع أصل المسألة 6

1 + 1 + 4 ومجموع السهام 6

ثانيها : أن يكون في المسألة 1/6 مع 1/3 أو 2/3 أو كليهما .

مثال : شقيقتان + إخوة لأم + أم

2/3 + 1/3 + 1/6 أصل المسألة 6

4 + 2 + 1 وعالت إلى 7

ثالثهــــا : أن يكـون فـي المسـألة 1/2 مـع كـل أو بعـض فـروض النـوع الثـاني (2/3، 1/3 ، 1/6) . والنصف إما أن يكون :

1- نصف الزوج و/أو 2- نصف الأخوات لغير أم . أو3- نصف البنات

مثال 1- زوج + شقيقتان + إخوة لأم + أم

1/2 + 2/3 + 1/3 + 1/6 أصل المسألة 6

3 + 4 + 2 + 1 وعالت إلى 10

مثال 2- زوج + أخت لأب + إخوة لأم + جدة

1/2 + 1/2 + 1/3 + 1/6 أصل المسألة 6

3 + 3 + 2 + 1 وعالت إلى 9

مثال 3- بنت + بنتا ابن + أم + أب

1/2 + 1/6 + 1/6 + (1/6 + ع) أصل المسألة 6

3 + 1 + 1 + 1 + 0 ومجموع السهام 6

ملاحظة : نصف الزوج لا يجتمع مع نصف البنات لأنه باجتماع الزوج مع البنات فإنهن يُنقصْن فرضه من النصف إلى الربع بخلاف الأخوات لغير أم . كما أن نصف البنات لا يجتمع مع نصف الأخوات لغير أم ، لأن الأخوات مع البنات عصبة لا فرض لهن .

ب) الأصل (12) يأتي من اجتماع الربع مع فرض أو أكثر من النوع الثاني (2/3 ،1/3 ، 1/6).

والربع يأتي عن طريقين :

أولاهما : عن طريق الزوجة شريطة انعدام الفرع الوارث للزوج . كأمثلة الجدول السابق .

ثانيهما : عن طريق الزوج شريطة وجود الفرع الوارث للزوجة .

مثال 1- زوج + بنتان + أم

1/4 + 2/3 + 1/6 أصل المسألة 12

3 + 8 + 2 وعالت إلى 13

مثال 2- زوج + بنتان + أم + أب

1/4 + 2/3 + 1/6 + 1/6 أصل المسألة 12

3 + 8 + 2 + 2 وعالت إلى 15

فالأصل 12 يعول إلى 13 و 15 ويكون الوارث فيهما الزوج أو الزوجة ؛ و لكن لكي يعول إلى 17 لا بد وأن تكون الزوجة هي الوارثة ، لأنه مع ربعها يمكن جمع : ثلثي الأخوات لغير أم و ثلث العدد من ولد الأم وسدس الأم ، بينما مع ربع الزوج أقصى ما يمكن جمعه ثلثي البنات مع سدس كل من الأم والأب . ولا يمكن جمع ثلث العدد من ولد الأم لأنهم محجوبون بالبنات وبالأب .

ج) الأصل (24) يأتي من اجتماع ثمن الزوجة مع سدس أو ثلثين أو كليهما . والزوجة ترث الثمن عندما يكون لزوجها فرع وارث ، مذكر و/أو مؤنث منها أو من غيرها. **مثال ذلك** :

1- زوجة + ابن + أب + أم

1/8 + ع + 1/6 + 1/6 أصل المسألة 24

3 + 13 + 4 + 4 ومجموع سهامها 24

لا عول مع الفرع المذكر الوارث تعصيباً ، لأنه لا عول مع التعصيب مطلقاً.

2- زوجة + بنت + أب أو جد + أم أو جدة

1/8 + 1/2+ (1/6+ع) + 1/6 أصل المسألة 24

3 + 12 + (4 +1) + 4 ومجموع سهامها 24

24 لا تعول مع الفرع الوارث المؤنث المنفرد (بنت أو بنت ابن) ، لأن باقي أصحاب الفروض (غير الأب والأم والزوجة والجد والجدة) إما محجوبون به كولد الأم ، أو عصبة معه كالأخت لغير أم . والجد والجدة لا يرثان بوجود الأب والأم ، وإن أخذا مكانيهما كان لهما نفس فرضيهما .

فلكي تعول الأربع وعشرون إلى سبع وعشرين لا بد أن يجتمع ثمن الزوجة مع ثلثي الفرع الوارث المؤنث أي البنتين فأكثر ، أو بنتي الابن فأكثر ، أو مجموع فرضي البنت وبنت الابن فأكثر ، أي : 1/2 + 1/6 = 2/3 **كالمثال الآتي** :

زوجة + (بنت + بنت ابن) + أم + أب

1/8 + (1/2 + 1/6) + 1/6 + 1/6 أصل المسألة 24

3 + 12 + 4 + 4 + 4 وعالت إلى 27

د) عول (6) جميعه ، وعول (12) إلى 17 يخلو من البنات وبنات الابن .

هـ) ليس في الأصول ما يتم بالفروض إلا : الاثنان والثلاثة والستة ، وباقي الأصول لا بُدَّ فيها من عصبة أو تعول ، إن لم يكن فيها رد .

الباب الثاني عشر

الــــــرد

الرد لغةً : الرجوع والصرف . قال تعالى : ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾ { سورة الكهف: الآية 64 } أي رجعا وعادا .

والرد اصطلاحاً : نقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة .

فهو بهذا ضد العول . **ولا يتأتى الرد إلا بثلاثة شروط** :

1- أن تكون الفروض غير مستغرقة للتركة ، أي أن مجموع الفروض أقل من الواحد الصحيح ، لأنه لو كانت مستغرقة للتركة لم يبق ما يرد .

2- ألا يكون في المسألة عاصب ، إذ لو وجد لأخذ ما أبقته الفروض ولم يبق شيء يرد .

3- أن يوجد صاحب فرض يرد عليه .

مثال ذلك كمن مات عن بنت ، وبنت ابن ، فيكون نصيبهما :

	أصل المسألة 6	4 الأصل الجديد
1/2 للبنت	3	3
1/6 لبنت الابن	1	1

مجموع السهام 4 وأصل المسألة 6 ففي المسألة رد .

في هذه الحالة نقسم التركة على أساس أن أصل المسألة 4 وليس 6 ، للبنت ثلاثة سهام من أربعة ، ولبنت الابن سهم واحد من أربعة .

ولتوضيح معنى الرد والإرث به نفترض أن الميراث في المثال السابق 24 ديناراً .

فبموجب الفريضة :

للبنت 1/2 × 24 = 12 (اثنا عشر ديناراً)

ولبنت الابن 1/6 × 24 = 4 (أربعة دنانير)

المجموع = 16 (ستة عشر ديناراً)

ولكن الميراث 24 ديناراً ، فتبقى ثمانية دنانير لا صاحب لها ، وعليه ففي المسألة رد .

نعود ونوزع الـ 24 ديناراً على الوارثتين بنسبة سهامهما ، أي 1:3 .

فتصبح حصة البنت: $\frac{24}{4} \times 3 = 18$ (ثمانية عشر ديناراً)

وحصة بنت الابن : $\frac{24}{4} \times 1 = 6$ (ستة دنانير)

المجموع = 24 ديناراً

فحصة البنت أصبحت 18 ديناراً بدل 12 ديناراً أي زادت 6/12 = 1/2 = 50%

وحصة بنت الابن أصبحت 6 دنانير بدل 4 دنانير أي زادت 2/4 = 1/2 = 50%

أي أن نصيب كل من الوارثتين زاد بنفس النسبة ، وعليه يمكننا أن نعرف الرد بأنه : نقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة (حيث لا عاصب) ، ينتج عنه زيادة في نصيب من يرد عليه من الورثة بنسبة فروضهم .

مسائل الرد :

في مسائل الرد نفرق بين مسألتين :

1) مسألة خالية من الزوج والزوجة ، يرد فيها على جميع الورثة .
2) مسألة فيها زوج أو زوجة ، يرد فيها على جميع الورثة عدا الزوجين .

1) المسألة الخالية من الزوج والزوجة

لا يعدو أمر الورثة أحد حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون الوارث شخصاً واحداً وارثاً بالفرض .

في هذه الحالة يأخذ الوارث كل المال فرضاً وردًّا ، كمن مات عن بنت واحدة ، فلها النصف فرضاً والنصف الآخر ردًّا ، أي لها كل المال فرضاً وردًّا .

الحالة الثانية : أن يكون الورثة أكثر من شخص واحد ، ولكنهم أصحاب فرض واحد . كمن مات عن خمس شقيقات ، فلهن ثلثا المال فرضاً والباقي ردًّا ، أي لهن كل المال فرضاً وردًّا . فأصل المسألة من عدد رؤوسهن أي من خمسة ، لكل منهن خُمس المال فرضاً وردًّا .

وكذلك لو مات عن : جدة ، وأخت لأم . فالمسألة من 2 (عدد رؤوسهما) ، لكل منهما 1/2 التركة فرضاً وردًّا (فرض الجدة والأخت لأم السدس لكل منهما) .

الحالة الثالثة : أن يكون الورثة أكثر من شخص واحد ولكل فرضه .

كمن مات عن : أم ، وشقيقة ، وأخت لأم .

	5 ~~6~~
1/6 للأم	1
1/2 للشقيقة	3
1/6 للأخت لأم	1

للأم السدس ، لوجود عدد من الأخوات . وللشقيقة النصف ، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها . والأخت لأم لها السدس لانفرادها وعدم وجود من يحجبها .

أصل المسألة ستة : أحد مخرجي (مقاميْ) السدس المتماثلين ، ولدخول مخرج النصف فيهما ، فأصل سهام التركة ستة :

للأم سدسها واحد ، وللشقيقة نصفها ثلاثة ، وللأخت لأم سدسها واحد ، المجموع خمسة . فيبقى سهم من ستة لا صاحب له ، ففي المسألة رد ، وكل الورثة يرد عليهم ، فيضرب على أصل المسألة ، ويجعل مجموع سهام الورثة هو أصل المسألة ، فتصبح سهامهم من خمسة بدلاً من ستة . ففي هذه المسألة لو ترك الميت ستين ديناراً لكان نصيب الورثة كما يأتي :

مقدار السهم الواحد = 60/5 = 12 ديناراً .

للأم	1×12 =	12 ديناراً .
للشقيقة	3×12 =	36 ديناراً .
للأخت لأم	1×12 =	12 ديناراً .
	المجموع =	60 ديناراً .

2) مسألة فيها زوج أو زوجة

ولها نفس حالات الورثة الثلاث السابقة ، ولكن بوجود أحد الزوجين .

ففي الحالة الأولى : إذا كان مع الزوج أو الزوجة وارث واحد فقط .

نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة ، ثم نعطي الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة ، والباقي للوارث الآخر فرضاً وردًّا .

كمن مات عن : زوجة ، وبنت .

8 أصل المسألة مقام فرض الزوجة .

1/8 للزوجة 1

الباقي للبنت 7 فرضاً وردًّا (4 فرضاً 1/2 × 8 والباقي 3 ردًّا) .

الحالة الثانية : أن يكون مع الزوج أو الزوجة أكثر من وارث ولكنهم أصحاب فرض واحد.

كما في السابق ، نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة ، ثم نعطي هذا الزوج أو هذه الزوجة فرضه أو فرضها من أصل المسألة ، وباقي السهام نعطيه للورثة الآخرين ، فإن انقسم على عدد رؤوسهم قسمناه عليهم بالتساوي ، وإن لم ينقسم قمنا بتصحيح المسألة .

مثال 1) كمن ماتت عن : زوج ، وثلاث بنات .

4 أصل المسألة مقام فرض الزوج .

1/4 للزوج 1

الباقي للبنات الثلاث 3 / سهم لكل بنت فرضاً وردًّا .

مثال 2) كمن مات عن : زوجة ، وثلاث بنات .

8

1/8 للزوجة 1

للبنات الثلاث 7 فرضاً وردًّا .

حيث إنه يوجد انكسار وتباين بين سهام البنات وعدد رؤوسهن ، فإننا نضرب أصل المسألة وسهامها بثلاث (عدد رؤوسهن) ، فتصبح المسألة :

24

1/8 للزوجة 3

للبنات الثلاث 21 / سبعة سهام لكل بنت .

مثال 3) كمن ماتت عن : زوج ، وجدة ، وأخ لأم .

1/2 للزوج ، يبقى 1/2 يقسم بالتساوي بين الجدة والأخ لأم .

الجدة والأخ لأم أصحاب فرض واحد وهو السدس لكل منهما .

الحالة الثالثة : أن يكون مع الزوج أو الزوجة أكثر من وارثٍ واحد ، ولكل فرضه .

في هذه الحالة نتبع الخطوات الآتية :

1- نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة ، كما في الحالتين السابقتين .

2- نعطي الزوج أو الزوجة فرضه أو فرضها من أصل المسألة ، كما في الحالتين السابقتين .

3- نقسم السهام الباقية بين الورثة الآخرين بنسبة فروضهم .

مثال 1) كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم .

	12
1/4 للزوجة	3
1/6 للأم	2
1/3 للأخوين لأم	4

مجموع السهام (9) وأصل المسألة (12) ففي المسألة رد . نتبع الخطوات السابقة .

أصل المسألة مقام فرض الزوجة		4	4	4
1/4	للزوجة	1	1	1
الباقي	للأم	3	$1\times\frac{3}{3}$	1
	وللأخوين لأم		$2\times\frac{3}{3}$	2

أصل المسألة (4) ، للزوجة ربعها (1) ، يبقى (3) سهام قسمناها بين الورثة الآخرين بنسبة فرضيهما 1/6 : 1/3 أي 2 : 4 أي 1 : 2 ، فينال الأم سهم واحد ، والأخوين لأم سهمان ، سهم لكل منهما ؛ أي أن سدس الأم بالرد أصبح ربعاً ، وثلث الأخوين لأم أصبح نصفاً ، وبقي ربع الزوجة على حاله ، عملاً بقول من قال بعدم الرد على الزوجة والزوج .

وعليه نوزع تركة من 312 ديناراً كما يأتي :

للزوجة $\frac{312}{4}\times 1 = 78$ ديناراً .

للأم $\frac{312}{4}\times 1 = 78$ ديناراً .

للأخوين لأم $\frac{312}{4}\times 2 = 156$ ديناراً ، لكل أخ لأم 78 ديناراً .

مثال2) كمن مات عن : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وثماني بنات .

	24
1/8 للأربع زوجات	3
1/6 للثلاث جدات	4
2/3 للثماني بنات	16

مجموع السهام 23 والأصل 24 فالمسألة فيها رد .

نتبع الخطوات السابقة .

		8
1/8	للأربع زوجات	1
الباقي	للثلاث جدات وللثماني بنات	**7**

نقسم السبعة سهام بين الجدات والبنات بنسبة فروضهن أي بنسبة 4 : 16

4 : 1

للجدات : $1\times\frac{7}{5} = \frac{1\times 7}{5}$

وللبنات : $4\times\frac{7}{5} = \frac{4\times 7}{5}$

المثبتـات	الورثة	أصل المسألة 8	لإزالة الكسر ضربنا في 5 40= 5×8	ولتصحيح الانكسار نضرب في 12 480= 12×40
عدد الرؤوس 4	أربع زوجات	1	5	60 = 12×5 15 لكل زوجة
عدد الرؤوس 3	ثلاث جدات	$\frac{1\times7}{5}$	7	84 = 12×7 28 لكل جدة
وفق عدد الرؤوس 2	ثماني بنات	$\frac{4\times7}{5}$	28	336= 12×28 42 لكل بنت

حيث إنه يوجد تباين بين سهام الزوجات (5) وعدد رؤوسهن (4) ، وكذلك بين سهام الجدات (7) وعدد رؤوسهن (3) ، فإننا نثبت عدد الرؤوس لكل منهن لتصحيح إنكسارهن .

وحيث إنه بين سهام البنات (28) وعدد رؤوسهن (8) يوجد توافق في الربع ، فإننا نثبت وفق عدد الرؤوس ومقداره ربع الثمانية (2) لتصحيح انكسار البنات .

بين المثبتين 2 ، 4 تداخل ، نأخذ الأكبر منهما أي 4 ، وبين المثبتين 4 و3 تباين فنضرب أصل المسألة وسهامها في 4×3 = 12 لتصحيح انكسار المسألة .

وبذلك يصبح مصح المسألة 8× 5 ×12 = 480

من هم أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ؟

أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، فإذا طرحنا منهم الزوج والزوجة ، والأب والجد لإنهما عصبة في هذه الحالة ، يبقى ثمانية من أصحاب الفروض يرد عليهم وهم :

1) البنت . 2) بنت الابن . 3) الأخت الشقيقة . 4) الأخت لأب .

5) الأم . 6) الأخ لأم . 7) الأخت لأم . 8) الجدة .

وجميعهم من الإناث عدا الأخ لأم .

دليل التوريث بالرد الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ { الأحزاب : الآية 6 } و { الأنفال : الآية 75 } ، في هذه الآية الكريمة الأقارب أولى من غيرهم بالميراث بسبب الرحم . وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام ، وأكثر قرباً من الميت ، وعليه فهم الأولى من غيرهم في أن يُرَدَّ عليهم ما بقي من مال بعد سهامهم .

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال: جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني من وجع اشتد بي. فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ مني الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : " لا " . قلت : فالشطر يا رسول الله . قال : "لا " . قلت : فالثلث . قال : " الثلث والثلث كثير ، إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

في هذا الحديث لم ينكر الرسول – عليه الصلاة والسلام – حصر سعد ميراثه في ابنته ، ومَنَعَهُ من أن يوصي بأكثر من الثلث وعلل ذلك بقوله " إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " ، وهذا دليل واضح على أن ما زاد على النصف { فرضها } يرد عليها .

هل من آراء أخرى في الرد ؟

نعم هناك آراء أخرى في جواز الرد من عدمه ، وعلى من يرد ، ومن ذلك رأي يرد على الزوج والزوجة كما هو الحال مع بقية أصحاب الفروض ، وسندهم في ذلك أن النقص الناتج عن العول يلحق الزوج والزوجة فلا بد أن تلحقهم الزيادة الناتجة عن الرد ، فالغنم بالغرم .

أما سند أولئك الذين لا يردون على الزوج والزوجة أن الله سبحانه وتعالى فضّل أولي الأرحام بقوله سبحانه : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾
والزوجان ليسا من ذوي الأرحام ، وإنما ورثا بسبب العلاقة الزوجية وقد انقطعت بالموت .
كما أن لكلا الرأيين أسانيد أخرى تطلب في مظانَها .

الباب الثالث عشر

ميراث الحمل

المراد بميراث الحمل : ميراث الولد في رحم أمه إذا مات مورثه قبل أن يولد .

هذا ويشترط لكون الحمل مستحقًّا للميراث شرطان :

الأول : تحقق وجوده يقيناً في رحم أمه عند موت مورثه ولو نطفة .

الثاني : أن يولد حيًّا كي تثبت أهليته للتملك .

وفي بيان هذين الشرطين تفصيل للفقهاء واختلاف محله كتب الفقه .

أثر الحمل في تقسيم التركة :

لما كان الحمل يدور حاله بين الوجود والعدم ، وبين الذكورة والأنوثة ، وبين الإفراد والتعدد ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح متعذراً ، ولكن لمصلحة بعض الورثة قد نضطر إلى قسمة التركة قسمة أولية ، ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة ، من أجل هذا نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تقسم التركة بموجبها قسمةً أوليةً ، يحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط .

الاحتياطات الواجب اتخاذها لمصلحة الحمل :

وهي نوعان: منها ما يتعلق بالحمل نفسه ، ومنها ما يتعلق بالورثة معه .

- أما ما يتعلق بالحمل نفسه :

فإنه إذا كان يرث على أحد التقديرين – ذكر أو أنثى – يعتبر وارثاً ، ويحفظ له نصيبه .

وإن كان يرث على التقديرين فإن لم يختلف نصيبه حفظ له ، وإن اختلف حفظ له النصيب الأوفر .

- أما بخصوص الورثة معه :

فإن من يرث منهم على أحد التقديرين دون الآخر يعتبر غير وارث مؤقتاً .

ومن يرث منهم على التقديرين فإن لم يختلف نصيبه أعطي له ، وإذا اختلف أعطي الأقل من النصيبين .

فالوارث مع الحمل يعامل بأسوأ الحالين له ، أما الحمل فيعامل بأحسن الحالين له ، فإن ولد الحمل فقد عرف حاله ، وحينئذ يُعْطَى كل ذي حق حقه .

قلنا إن ميراث الحمل يعتمد على أحد تقديرين : ذكر أو أنثى ، ولم نأخذ كونه متعدداً بالاعتبار، ذلك أن أكثر الحمل غير متعدد ، واحتياطاً يرى بعض الفقهاء أخذ كفيل على الورثة الذين سيقل نصيبهم بتعدد الحمل ليردوا ما أخذوه زائداً على من يستحق من الورثة .

ويرى بعض الفقهاء اعتبار الحمل ثلاثة من الذكور وثلاث من الإناث ، وآخرون يرون اعتباره أربعة من الذكور وأربع من الإناث ، وغيرهم يرى أن يؤخذ الحمل بستة اعتبارات هي :

1) أن يولد الحمل ميتاً . 2) أن يولد الحمل ذكراً . 3) أن يولد الحمل أنثى .

4) أن يولد الحمل ذكرين . 5) أن يولد الحمل أنثيين . 6) أن يولد الحمل ذكراً وأنثى .

ما يوقف من التركة بالنسبة لحالات الحمل :

حالات ميراث الحمل خمس ، و هي :

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً من الإرث في جميع الأحوال سواء كان ذكراً أو أنثى ، في هذه الحالة لا يوقف للحمل شيء ، وتوزع التركة توزيعاً نهائيًّا .

ومثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأب ، وأم حامل من غير أبيه .

الحمل في هذه المسألة ولد أُم أي أخ أو أخت لأم للميت ، وهو محجوب بالأب على كل حال ، ولذا توزع التركة : الربع للزوجة ، وثلث الباقي للأم أي $\frac{1}{3}\times\frac{3}{4}=\frac{1}{4}$ ، والنصف الباقي للأب . (إحدى المسألتين العمريتين) .

الحالة الثانية : ألّا يكون مع الحمل وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به .

في هذه الحالة توقف التركة كلها إلى وقت الولادة، فإن ولد حيًّا أخذ التركة كلها ، وإن ولد ميتاً أعطيت التركة للمستحقين من بعده .

ومثال ذلك كمن مات عن : زوجة ابن حامل ، وأخ لأم .

الحمل في هذه المسألة فرع الميت – أي ابن ابن أو بنت ابن يحجبان الأخ لأم .

فإن ولد ذكراً حيًّا أي ابن ابن يأخذ كل المال تعصيباً ، كونه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، وإن ولدت أنثى تأخذ النصف فرضاً والباقي ردًّا .

وإن ولد الحمل ميتاً أخذ الأخ لأم سدس المال فرضاً والباقي ردًّا ، لعدم وجود من يحجبه ولأنه الوارث الوحيد .

ومثال آخر كمن مات عن : زوجة حامل ، وأخ شقيق .

الحمل في هذه المسألة ابن أو بنت .

في هذه المسألة تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ الشقيق شيئاً بانتظار الولادة .

فإن ولدته ذكراً أخذ ما بقي أي 7/8 التركة ، ولا يعطى الأخ الشقيق شيئاً لأنه محجوب بالابن الذكر.

وإن ولدته أنثى فهي بنت لها النصف، وما يبقى بعد فرض الزوجة والبنت فللأخ الشقيق أي $\frac{3}{8}=\left(\frac{4}{8}+\frac{1}{8}\right)-\frac{8}{8}$ ، الأخ الشقيق في هذه الحالة عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، وإن ولدته ميتاً يكمل نصيب الزوجة إلى الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، ويعطى للأخ الشقيق الباقي أي 3/4 التركة لأنه عصبة ولا يوجد من يحجبه .

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل وارثاً ، ولكن لا يختلف ميراثه بذكورة أو أنوثة .

في هذه الحالة تقسم التركة على الورثة ، ويوقف للحمل ما يستحق من التركة .

مثال 1) كمن مات عن : أم حامل من غير أبيه ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

الحمل في هذه المسألة أخ لأم أو أخت لأم ، فرضه السدس في الحالين توقف له ، وترث الأم السدس ، والأخت الشقيقة النصف ، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة .

مثال 2) كمن مات عن : بنت ، وأم ، وأب ، وزوجة ابن حامل .

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون ابن ابن الميت أو بنت ابنه .

فإن كان ابن ابن فإنه يرث السدس تعصيباً . وأما إن كان الحمل بنت ابن فإنها ترث السدس تكملة ثلثي البنات فرضاً ، كما يتضح فيما يأتي :

الحمل ذكر : ابن ابن	6	الحمل أنثى: بنت ابن	6
1/2 للبنت	3	1/2 للبنت	3
1/6 للأم	1	1/6 للأم	1
1/6 للأب	1	1/6 + ع للأب	1
ع لابن الابن	1	1/6 لبنت الابن	1

ملاحظة : في حالة بنت الابن ورث الأب بالفرض فقط ، لأن الفروض استغرقت التركة .

الحالة الرابعة : أن يكون الحمل وارثاً، ولكن ميراثه يختلف بالذكورة والأنوثة .

في هذه الحالة يقدر له التقديران، إذ قد يكون تقديره ذكراً خير له من تقديره أنثى ، وقد يكون تقديره أنثى خير له من تقديره ذكراً ، فيوقف له أوفر النصيبين ، ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة .

- **مثال** على تقدير الحمل ذكراً خير له من تقديره أنثى .

كمن مات عن : زوجة حبلى ، وأب ، وأم .

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون ابناً للميت أو بنتاً له .

فإن كان ابناً للميت فإنه يرث تعصيباً ، وترث الزوجة الثمن ، والأب السدس ، وكذلك الأم ترث السدس ، فيبقى للابن 13/24 .

وإن كانت بنتاً للميت فميراثها النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً وما يبقى تعصيباً ، وتكون حصة البنت 12/24 .

من هذا يتبين أن افتراض الحمل ذكراً خير له من افتراضه أنثى ، ونمثل ذلك بما يأتي :

الحمل ذكر : ابن	24	الحمل أنثى : بنت	24
1/8 للزوجة	3	1/8 للزوجة	3
1/6 للأب	4	1/6 + ع للأب	1+4
1/6 للأم	4	1/6 للأم	4
ع للحمل ذكر (ابن الميت)	13	1/2 للحمل أنثى (بنت الميت)	12

وعليه نعطي الزوجة والأم فرضيهما اللذيْن لم يتغيرا على التقديرين ، ونعطي الأب أربعة سهام فقط ونحتفظ للحمل بـ 13 سهماً ، فإن كان المولود ذكراً تكون القسمة الأولية نهائية لا تتغير ، وإن كان المولود أنثى أعطيناها حقها 12 سهماً ورددنا على الأب سهمه الذي أوقفناه .

- **مثال** على تقدير الحمل أنثى خير له من تقديره ذكراً .

كمن ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وأم حامل من أبي المتوفاة .

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون أخاً شقيقاً أو أختاً شقيقة .

فإن كان الحمل أخاً شقيقاً فإنه يرث تعصيباً حيث لا حاجب له . أي يرث الباقي بعد أن يأخذ الزوج 1/2 التركة والأم 1/6 التركة والأخ لأم 1/6 التركة فيبقى للحمل 1/6 التركة .

أما إن كان الحمل أختاً شقيقة فنصيبها حينئذ 1/2 التركة ، حيث لا مشارك لها ولا حاجب ولا عاصب ، ونصيب الزوج 1/2 ، وللأم 1/6 ، وللأخ لأم 1/6 ، وبذلك تعول المسألة فتصير من ثمانية : للحمل منها 3/8 التركة وهو خير له من تقديره ذكراً لأنه يرث 1/6 التركة على ذلك التقدير . كما هو واضح فيما يأتي :

الوارثون مع حمل ذكر	6 (4)	24
1/2 للزوج	3	12
1/6 للأم	1	4
1/6 للأخ لأم	1	4
ع للحمل الذكر (أخ شقيق)	1	4

الوارثون مع حمل أنثى	~~6~~ 8 (3)	24
1/2 للزوج	3	9
1/6 للأم	1	3
1/6 للأخ لأم	1	3
1/2 للحمل الأنثى (أخت شقيقة)	3	9

ملاحظة : جعلنا جامعة المسائل للتقديرين من 24 ، وهو المضاعف المشترك البسيط لأصول المسألتين (6 و8) ، لتسهل المقارنة ولنعرف ما نوقف وما نقسم .

من الجدولين أعلاه : إذا كان الحمل ذكراً يرث 4/24 ، وإن كان أنثى يرث 9/24 ، فافتراضه أنثى أحسن التقديرين له وأسوأ التقديرين للوارثين معه ، وعليه فمن أصل 24 سهماً يوقف للحمل 9 سهام ، ويعطى الزوج 9 سهام وكل من الأم والأخ لأم 3 سهام . فإن ولد الحمل أنثى كانت القسمة الأولية نهائية ، وإن ولد ذكراً يعطى 4 سهام ويرد باقي ما أوقف (5 سهام) على باقي الورثة : ثلاثة سهام للزوج وسهم للأم وآخر للأخ لأم .

يلاحظ أن ما أوقف هو حاصل طرح مجموع ما أعطي للورثة من أصل الجامعة أي 24− (3+3+9) = 9

الحالة الخامسة : أن يكون الحمل وارثاً على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر .

في هذه الحالة يفرض للحمل على التقدير الذي يرث به ، ويوقف نصيبه إلى ما بعد الولادة ، ويقسم باقي التركة على الوارثين معه ، فإن ظهر أنه وارث أخذ نصيبه الذي أوقف له ، وإن ظهر أنه غير وارث رد ما أوقف له على الورثة .

أ- **مثال** على فرض الحمل ذكراً لا يرث وفرضه أنثى يرث .

كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وزوجة أب حامل .

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون أخاً لأب أو أختاً لأب .

– فإن كان الحمل ذكراً (أخاً لأب) فإنه لا يرث .

	6
1/2 للزوج	3
1/6 للأم	1
1/3 للأختين لأم	2
ع للحمل (أخ لأب)	–

الأخ لأب عصبة بالنفس يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض ، وحيث إنه لم يبق عنهم شيء فلا يرث .

– وأما إن كان الحمل أنثى (أختاً لأب) فإنها ترث .

	9 ~~6~~
1/2 للزوج	3
1/6 للأم	1
1/3 للأختين لأم	2
1/2 للحمل (أخت لأب)	3

ترث الأخت لأب 1/2 التركة لانفرادها عن مثيلاتها ولعدم وجود الحاجب والعاصب .

وحيث إن المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة ، فإن حصة الحمل تكون ثلاثة من تسعة وليس من ستة . وعليه يوقف 3/9 التركة أي ثلثها لحين ولادة الحمل ، فإن كان أنثى اعتبرت قسمة التركة الأولية نهائية ، وإن كان ذكراً رد على باقي الورثة ما أوقف حسب ما جاء أعلاه ، أي أن الزوج يأخذ 1/2 التركة بدلاً من 1/3 التركة، وتأخذ الأم 1/6 التركة بدلاً من 1/9 التركة ، وتأخذ الأختان لأم 1/3 التركة بدلاً من 2/9 التركة .

ب- **مثال** على فرض الحمل ذكراً يجعله وارثاً ، وفرضه أنثى يجعله غير وارث .

1) كمن مات عن : أم ، وبنتين ، وزوجة ابن حامل ، وعم .

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن .

- فإن كان الحمل ذكراً (ابن ابن) فإنه يرث .

	6	
1/6 الميراث للأم	1	
2/3 الميراث للبنتين	4	
ع للحمل (ابن ابن)	1	
م العم	-	العم محجوب بابن الابن .

ابن الابن عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، ورث السدس وهو ما بقي عن أصحاب الفروض .

- وأما إن كان الحمل أنثى (بنت ابن) فإنها لا ترث .

	6	
1/6 الميراث للأم	1	
2/3 الميراث للبنتين	4	
م للحمل (بنت ابن)	-	محجوبة بالبنتين لأنهما استغرقتا فرض البنات(2/3) .
ع للعم	1	عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه .

بهذا يفرض الحمل ذكراً ويوقف له 1/6 التركة ، وتعطى الأم والبنتان سهامهما لأنهما لم يتغيرا في التقديرين ، أما العم فلا يعطى شيئاً إن ولد الحمل ذكراً ، ويعطى سهم الحمل الموقوف إن ولد أنثى .

2) **مثال آخر** على فرض الحمل ذكراً يرث وفرضه أنثى لا يرث .

كمن مات عن : زوجة، وعم، وزوجة أخ شقيق حامل .

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق .

– فإن كان الحمل ذكراً (ابن أخ شقيق) يرث .

للزوجة 1/4 الميراث .
ولابن الأخ الشقيق الباقي أي 3/4 الميراث لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ،
ولا شيء للعم لأنه عصبة بالنفس محجوب بابن الأخ الشقيق ، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

– أما إن كان الحمل أنثى (بنت أخ شقيق) فإنها لا ترث .

للزوجة 1/4 الميراث .
وللعم الباقي أي 3/4 الميراث لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه .
ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها غير وارثة ، بل هي من ذوي الأرحام .

وعليه يوقف 3/4 الميراث ، فإن كان الحمل ذكراً أخذه ، وإن كان الحمل أنثى أعطي الموقوف أي 3/4 الميراث للعم .

الباب الرابع عشر

ميراث المفقود

من هو المفقود ؟

هو الغائب الذي انقطع خبره ، وجُهِلَ حالُه ، فلا يُدرى أحيٌ هو أو ميت .

حالات الوراثة للمفقود :

للمفقود حالتان: إما أن يكون وارثاً أو مُورِّثاً.

فإن كان وارثاً فلا بد أن يكون حيًّا عند موت مُورثه .

وإن كان مورثاً فلا بد أن نعرف أو نحكم بأنه قد مات حتى يورث .

من أجل كل هذا ، افترض فقهاؤنا الأفاضل انقضاء مدة معينة على غيابه ، حتى يُحْكَم بأنه قد مات ، فما هي هذه المدة ؟

يرى بعضهم أن تكون هذه المدة سبعين سنة من مولده ، وافترض آخرون : تسعين سنة بل ومائة وعشرين سنة ، واكتفى بعضهم بقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه .

ورأى بعضهم أن يُنتظر أربع سنين من تاريخ غيبته إن غلب على حاله الهلاك ، كمن فقد في معركة ، وقال آخرون : يُترك حكم وفاته للحاكم حسب الأحوال والظروف التي أحاطت بغيبته.

ميراث المفقود :

إذا كان المفقود مورِّثاً ، وانقضت المدة، ولم يتبين حاله ، حكم بموته ، وتقسم تركته على ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، ولا يرث منه من مات منهم قبل ذلك ، لأنه حينئذ لم يُتَحقَّقْ من موته الذي هو أحد شروط الإرث .

أما إن كان المفقود هو الوارث ، حيث مات مورثه في مدة فقده ، ففي ذلك تفصيل :

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد أو يحجب غيره فعندئذ لا تقسم التركة حتى يتضح أمره ، أو تنقضي المدة المضروبة لانتظاره ، ويصدر الحكم من القاضي بوفاته ، كمن مات عن إخوة أشقاء وابن مفقود يحجب الإخوة حال حياته ، فإن ظهر حيًّا فالمال كله له ولا شيء للأشقاء ، وإن حكم بموته فالمال كله للأخوة الأشقاء .

ب- وأمّا إن كان معه ورثة غيره فعندئذ يفرض للمسألة فرضان :

فرض على أنه حي وفرض على أنه ميت ، ثم يوّحد أصل المسألة في الفرضين إن كان مختلفاً ، وينظر إلى أنصباء الورثة الذين معه ، فيعطى كل وارث أقل النصيبين ، ويوقف للمفقود نصيبه على فرض حياته ، فإن ظهر أنه حي عند موت مورثه أخذه وإلا عد كأن لم يكن ، ويكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبيه من الورثة .

مثال 1) مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود.

المفقـود حي			المفقـود ميت		
أصل المسألة		12	أصل المسألة		12
1/4	للزوجة	3	1/4	للزوجة	3
1/6	للأم	2	1/3	للأم	4
–	الأخ لأب محجوب بالشقيق	–	ع	للأخ لأب	5
ع	للأخ الشقيق المفقود	7	–	لا شيء للشقيق المفقود	–

أصل المسألة في الفرضين موحد 12 .

في هذا المثال نصيب الزوجة (3) لم يختلف في الافتراضين ، فتعطى نصيبها .

ونصيب الأم (2) على افتراض حياة المفقود ، لوجود العدد من الإخوة وإن كان أحدهم محجوباً ، ونصيبها (4)على افتراض موت المفقود لعدم وجود العدد من الإخوة ولعدم وجود الفرع الوارث ؛ تعطى الأم (2) ويوقف (2) .

أما الأخ لأب فمحجوب بالشقيق على افتراض حياته ، ويرث (5) على افتراض وفاته ، فلا يعطى شيئاً حتى يتضح حال الأخ الشقيق المفقود .

أما بخصوص الأخ الشقيق المفقود :

- فإن ثبتت حياته عند وفاة مورثه ، أعطيناه أو أعطينا ورثته (إن لم يعد وانقضت مدة انتظاره ، أو حكم بوفاته) النصيب الموقوف له (7) .
- وأما إن علم أنه قد مات قبل وفاة مورثه فإنه لا يرث ، ويدفع ما وقف له إلى الورثة الآخرين بموجب مسألة المفقود ميت .
- وأما إن جهل مَنِ السابق بالوفاة المورث أو المفقود ؟ ففي ذلك قولان :

القول الأول للحنفية والمالكية والشافعية : يرون أن يُردَّ الموقوف على الورثة الحاضرين لأنهم متحققو الوجود ، بخلاف المفقود فإن وجوده مشكوك فيه ، ولا توريث مع الشك ، أي أننا نعطي الأم (2) وهو ما أوقف من نصيبها ، ويعطى الأخ لأب (5) التي حجبت عنه على افتراض حياة المفقود عند موت مورثه .

القول الثاني للحنابلة : يرون أن يعطى الموقوف للمفقود ، لأن الأصل حياته .

مثال 2) ماتت عن : زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود .

المفقـود حـي					المفقـود مـيت				
أصل المسألة (2)		4 2	7 8	56	أصل المسألة (6)		8 7 ~~6~~		56
1/2	للزوج	1	4	28	1/2	للزوج	3		24
ع	للشقيقتين	1	2	14	2/3	للشقيقتين	4		32
	وللشقيق المفقود		2	14	–	وللشقيق المفقود	–		–

الحل:

1) على فرض حياة الشقيق المفقود :

أصل المسألة (2) وصحت من ثمانية ، لأن سهم الشقيقتين والشقيق المفقود لا ينقسم عليهم دون باقٍ ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في (4) لأن الشقيق برأسين .

2) على فرض وفاة الشقيق المفقود :

أصل المسألة (6) وعالت إلى 7

3) نوحد أصل ما صحت منه مسألة المفقود حي (8) ، مع ما عالت إليه مسألة المفقود ميت (7) ، بإيجاد المضاعف المشترك البسيط لهما ، وحيث إنهما متباينان فالمضاعف المشترك البسيط لهما هو حاصل ضربهما 7×8 = 56 ، وعليه نضرب سهام وما صحت منه مسألة المفقود حي في (7) ، ونضرب سهام وما عالت إليه مسألة المفقود ميت في (8) ، كما هو مبين في الجدول السابق .

4) للمفقود 14 على فرض حياته ، ولا شيء له على فرض وفاته ، نوقف له (14) .

نعطي للزوج نصيبه الأقل من الافتراضين: أي 24 ونوقف 4 – على فرض وفاة المفقود

ونعطي للشقيقتين نصيبهما الأقل أيضاً : أي 14 ونوقف 18 – على فرض حياة المفقود

مجموع ما أعطي 38

ما يوقف = أصل المسألة الموحد – ما أعطي

18 = 56 – 38

فإن ظهر المفقود حيًّا نعطه ما أوقف له أي 14 ،ونكمل للزوج نصيبه بإعطائه الأربعة الموقوفة ، ولا شيء للشقيقتين مما أوقف .

وإن ظهر أن المفقود قد مات أو قد حكم بموته قبل موت مورثه ، تعطى الشقيقتان ما أوقف لهما أي 18 ليتم نصيبهما 32 ، ولا شيء للزوج مما أوقف .

اجتماع الحمل والمفقود في تركة واحدة

قد يكون في مسألة الميراث حملٌ لا يعرف أذكرٌ هو أو أنثى ، ومفقود لا يدرى أحيٌ هو أو ميّت . فما العمل ؟

أولاً) نفترض المفقود حيًّا ، ثم نفترضه ميتاً ، والحمل ذكر في الحالين .

ثانياً) نفترض المفقود حيًّا ، ثم نفترضه ميتاً ، والحمل أنثى في الحالين .

ثالثاً) نوحد أصل المسائل في الحالات الأربع المذكورة ، لنعرف أي الأنصباء أكثر وأيها أقل ، وبالتالي نعرف ما نعطي وما نوقف .

رابعاً) بالنسبة للمفقود والحمل : نجمع نصيبيهما في كل حالة من الحالات الأربع المذكورة، ونوقف لهما الأكبر من مجموعهما إلى أن يتضح حالهما .

خامساً) بالنسبة لبقية الورثة ، يعاملون بأسوأ أحوالهم :

فمن كان يرث منهم في حال ولا يرث في حال آخر ، لا يعطى شيئاً .

ومن كان يرث في كل الأحوال ولم يتغير نصيبه في أيٍّ منها ، يعطى نصيبه .

ومن كان يرث في كل الأحوال ونصيبه فيها مختلف ، يعطى الأقل منها .

سادساً) يوقف من التركة حاصل طرح ما يعطى من التركة من أصل المسألة الموحد .

ولمزيد من الإيضاح نورد **المثال الآتي** :

ماتت عن : زوج مفقود ، وأم ، وزوجة ابن حامل ، وعم .

الحمل في هذه الحالة ابن ابن أو بنت ابن .

الحمل : ابن ابن الزوج المفقود					الحمل: بنت ابن الزوج المفقود				
الوارثون		حي	ميت		الوارثون		حي	ميت	
مع حمل ذكر		12	2 6	12	مع حمل أنثى		12	2 6	12
1/4	للزوج	3	–	–	1/4	للزوج	3	–	–
1/6	للأم	2	1	2	1/6	للأم	2	1	2
ع	للحمل	7	5	10	1/2	للحمل	6	3	6
م	للعم	–	–	–	ع	للعم	1	2	4

وحدنا أصل المسائل فجعلناها جميعاً (12) ، لنعرف أي الأنصباء أكثر وأيها أقل ، وبالتالي نعرف ما نعطي وما نوقف .

بجمع نصيبي المفقود والحمل في كل حالة على حده، نجد أكبرها في حالة الحمل الذكر سواء كان المفقود حيًّا أو ميتاً ، وهذا المجموع هو (10) نوقفه إلى أن يتضح حالهما .

نصيب الأم (2) لم يتغير في كل الحالات نعطيه لها .

العم يرث في حالتين ولا يرث في حالتين ، لا نعطيه شيئاً إلى أن يتضح حال الحمل ، فهو يرث إن كان الحمل أنثى (بنت ابن) ، ولا يرث أي يُحجب إن كان الحمل ذكراً (ابن ابن) .

بإعطاء الأم سهميها يبقى من التركة عشرة أسهم تعطى للورثة كما يأتي:

- إن ظهر الزوج المفقود حيًّا ، والحمل ذكراً ، أعطينا الزوج (3) والحمل (7) ، ولا شيء للعم .
- وإن كان الزوج المفقود ميتاً ، والحمل ذكراً ، أعطينا الحمل 10 ولا شيء للعم .
- وإن ظهر الزوج المفقود حيًّا ، والحمل أنثى ، أعطينا الزوج (3) والحمل (6) ، والعم (1) .
- وإن كان الزوج المفقود ميتاً ، والحمل أنثى ، أعطينا الحمل (6) والعم (4) .
- أمّا إن ظهر الزوج المفقود حيًّا ، قبل وضع الحمل ، فيعطى نصيبه (3) الذي لا يتغير إن كان الحمل ذكراً أو أنثى .

- أمّا إن وضع الحمل قبل الحكم بحياة أو موت المفقود فيعطى الحمل (7) إن كان ذكراً ، ويبقى (3) تعطى للمفقود حال حياته ، أو ترد للحمل إن حكم بوفاته .
- أمّا إن وُضِعَ الحمل أنثى فيعطى(6) ، ويعطى للعم(1) ، ويوقف(3) تعطى للزوج المفقود إن ظهر حيًّا ، وإن لم يظهر حيًّا وحكم بموته تعطى الثلاث الموقوفة للعم ليكتمل نصيبه (4) .

الباب الخامس عشر

ميراث الخنثى

الخنثى لغة مأخوذ من الانخناث وهو : اللين والتكسر ، أو من قولهم : خَنِثَ الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه .

والخنثى اصطلاحاً : 1- إنسان له آلة الرجال وآلة النساء .

أو2- ليس له إحدى الآلتين ولكن له ثقبٌ يبول منه .

وهذا الأخير خنثى مُشْكِل لا يتضح أمره – أذكر هو أو أنثى – ما دام صغيراً . أما الأول فقد يتضح أمره وإن كان صغيراً ، ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما ، محل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه .

والخنثى إذا لم يكن مشكلاً بأن أمكن إلحاقه بالذكور أو الإناث أُعطي حكم كل منهما في الميراث حسب مايبدو فيه من العلامات . فإن ظهرت عليه علامات الذكور فهو ذكر ، وإن ظهرت عليه علامات الإناث فهو أنثى . **أما الخنثى المشكل الذي لم تتضح ذكورته من أنوثته عند توزيع الميراث فقد اختلف فقهاؤنا الكرام في توريثه على مذاهب** :

1) **أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني** : يريان أن يعامل الخنثى المشكل بالأسوأ في حق نفسه فقط ، فإن كان لا يرث على تقدير كونه ذكراً أو على تقدير كونه أنثى لم يعط شيئاً ، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقل مما يرث على التقدير الآخر أعطي أقل النصيبين ، ويعامل بقية الورثة الذين مع الخنثى من غير إلحاق ضرر بأحدهم .

2) **المالكية وأبو يوسف** : يروْن أن يعامل الخنثى المشكل بالتقديرين جميعاً : فيعطى نصف نصيبه كذكر ونصف نصيبه كأنثى إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر ، ويعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، سواء كان يرجى اتضاحه أم لا .

3) **الشافعية** : يروْن أن يعامل الخنثى المشكل ومن معه من الورثة بالأسوأ من ذكورة الخنثى وأنوثته ، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا .

4) **الحنابلة** : يروْن مذهب المالكية إذا لم يُرْجَ اتضاح حال الخنثى المشكل . ويروْن مذهب الشافعية إن رُجِيَ اتضاح حاله .

حالات ميراث الخنثى المشكل

لميراث الخنثى المشكل أربع حالات:

الحالة الأولى أن يكون وارثاً على كلا التقديرين : تقدير أنه ذكر وتقدير أنه أنثى ، ولا يختلف نصيبه ولا نصيب من معه من الورثة على كلا التقديرين .

مثال ذلك كمن مات عن : بنت وولد أب خنثى مشكل .

الخنثى المشكل في هذه المسألة إما أن يكون أخاً لأب أو أختاً لأب .

للبنت النصف فرضاً وللخنثى النصف الباقي تعصيباً ، لأنه كأخ لأب عصبة بنفسه وكأخت لأب عصبة مع غيره ، والعصبة أيًّا كان نوع عصوبته يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض ، وعليه فالخنثى – على كلا التقديرين – في هذه المسألة يرث النصف المتبقي عن فرض البنت .

في هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في أن يعطى كل من الخنثى المشكل ومن معه من الورثة ميراثه ، ولا يوقف شيء .

الحالة الثانية : أن يكون وارثاً على كلا التقديرين ، ولكنه يرث على أحد التقديرين أكثر مما يرث على التقدير الآخر .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ، وولد خنثى مشكل .

الخنثى المشكل في هذه المسألة إما أن يكون ابناً أو بنتاً . فما نصيبه ونصيب من معه ؟

لإيجاد الحل ولنبين آراء فقهائنا الأفاضل المختلفة نحل المسألة حلين : أحدهما على فرض أنه ذكر والآخر على فرض أنه أنثى .

الخنثى المشكل ذكر (ابن)		2 24	3 48	2 144	288
1/8	زوجة	3	6	18	36
1/6	أم	4	8	24	48
ع	ابن	17	17	51	102
	ابن		17	51	102

الخنثى المشكل أنثى (بنت)		3 24	2 72	2 144	288
1/8	زوجة	3	9	18	36
1/6	أم	4	12	24	48
ع	ابن	17	34	68	136
	بنت		17	34	68

للخنثى المشكل 51 سهماً من 144 سهماً على تقدير أنه ذكر ، وله 34 سهماً من 144 سهماً على تقدير أنه أنثى . فما قول فقهائنا الكرام ؟

1) **أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني** : يعطى الخنثى المشكل الأسوأ في حق نفسه . أي يعطى 34 سهماً من 144 سهماً كأنثى دون أن يتأثر باقي الورثة ، ولا يوقف شيء .

2) **المالكية وأبو يوسف** : يعطى الخنثى المشكل نصف نصيبه كذكر ونصف نصيبه كأنثى . أي $\frac{102}{2}+\frac{68}{2}=\frac{170}{2}=85$ سهماً من 288

وتعطى الزوجة 36 سهماً من 288 وتعطى الأم 48 سهماً من 288 فيبقى للابن الواضح : $288-(48+36+85)=119$ سهماً .

ملاحظة : أخذنا أنصاف النصيب من 288 لنتحاشى الكسور فيما لو أخذناها من 144 .

3) **الشافعية** : يُعطى الخنثى المشكل 34 سهماً ويوقف 17 سهماً . والابن الواضح يُعطى أيضاً الأقل أي 51 سهماً ، وتعطى الزوجة والأم نصيبيهما اللذين لم يتغيرا في كلا التقديرين . فإن اتضح الخنثى ذكراً أعطى ما أوقف وإلّا أعطى للابن الواضح .

4) **الحنابلة** : إذا لم يرج اتضاح حال الخنثى المشكل يعطى ما تعطيه المالكية أي 85 سهماً من 288 سهماً ولا يوقف شيء . وإن كان يرجى اتضاح حاله فيعطى ما تعطيه الشافعية أي 34 سهماً من 144 سهماً ويوقف 17 سهماً .

الحالة الثالثة : أن يرث الخنثى المشكل على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خنثى .

الخنثى المشكل في هذه المسألة إما أن يكون **أخاً لأب أو أختاً لأب** .

فإن كان أخاً لأب فهو عصبة بالنفس يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض ، وبإعطاء الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف لم يبق له شيء . وأما إن كان أختاً لأب فإنها ترث السدس تكملة ثلثي الأخوات ، وتعول المسألة .

		2			~~6~~ 7 (2)	14 (2)	28
1/2	زوج	1	1/2	زوج	3	6	12
1/2	أخت شقيقة	1	1/2	أخت شقيقة	3	6	12
ع	**أخ لأب**	**-**	1/6	**أخت لأب**	**1**	**2**	**4**

فما قول فقهائنا الأفاضل ؟

1) **أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني** : لا يعطيانه شيئاً لأن الأسوأ في حق نفسه أنه لا يرث كذكر . ويعطى كل من الزوج والأخت الشقيقة فرضيهما أي النصف لكل منهما .

2) **المالكية وأبو يوسف** : يعطونه نصف ما يستحق كذكر وكأنثى ، وحيث إنه كذكر لا يرث شيئاً فيعطى نصف ما يستحق كأنثى أي سهم واحد من أربعة عشر سهماً . ويقسم ما يبقى على الزوج والشقيقة بالتساوي بينهما . ولكي نعطيهما بلا كسر نجعل أصل المسألة 28 ، للخنثى منها سهمان ، يبقى 26 سهماً يعطى كل من الزوج والشقيقة 13 سهماً .

3) **الشافعية** : لا يُعطى الخنثى المشكل شيئاً ويوقف له سهمان من 14 سهماً ، أما الزوج فيعطى 6 سهام من 14 سهماً وكذلك الأخت الشقيقة ، فإن اتضح الخنثى المشكل ذكراً لا يعطى شيئاً ويرد ما أوقف على كل من الزوج والأخت الشقيقة بالتساوي ، وإن اتضح أنه أنثى أعطي ما أوقف له أي سهمان من 14 سهماً أي 1/7 التركة .

4) **الحنابلة** : يعطونه كالمالكية أي سهمين من 28 سهماً إن لم يرج اتضاح حاله . ويعطونه كالشافعية أي لا يعطى شيئاً ويوقف له سهمان من 14 سهماً إن رُجي اتضاح حاله .

الحالة الرابعة : أن لا يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة ، ولكن يختلف نصيب باقي الورثة باختلاف التقديرين ، **مثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين لأب ، وولد أب خنثى .

الخنثى المشكل في هذه المسألة إما أن يكون أخاً لأب أو أختاً لأب .

48	2 24	2 12	2 6	**الخنثى المشكل** **أخ لأب**	
24	12	6	3	زوج	1/2
8	4	2	1	أم	1/6
8	4	2	2	أختان لأب	ع
8	4	2		**أخ لأب**	

48	2 24	3 8 ~~6~~	**الخنثى المشكل** **أخت لأب**	
18	9	3	زوج	1/2
6	3	1	أم	1/6
16	8	4	أختان لأب	$\frac{2}{3}$
8	4		**أخت لأب**	

نصيب الخنثى (4) أسهم من (24) سهماً لم يتغير على كلا التقديرين تعطى له . أما باقي الورثة فقد اختلف ميراثهم باختلاف التقديرين ، فما قول فقهائنا الأفاضل ؟

- **المالكية** : يعطى كل وارث نصف ما يجتمع له على التقديرين ، فمن 48 سهماً يعطى :

الزوج : $\frac{18+24}{2}=21$ سهماً ، الأم : $\frac{6+8}{2}=7$ أسهم

الأختان : $\frac{16+8}{2}=12$ سهماً (6) أسهم لكل أخت .

ملاحظة : أخذنا أنصاف ما يجتمع للورثة من 48 لنتحاشى الكسور فيما لو أخذناها من 24

- **الشافعية** : يعطى كل وارث الأقل من التقديرين ، فمن (24) سهماً يعطى : الزوج (9) أسهم ، والأم (3) أسهم ، والأختان (4) أسهم سهمان لكل منهما ويوقف (4) أسهم ، فإن ظهر الخنثى ذكراً فثلاثة أسهم للزوج وسهم واحد للأم ، ولا شيء للأختين . وإن ظهر الخنثى أنثى أعطيت الأسهم الأربعة للأختين لكل واحدة اثنان ولا شيء للزوج والأم .
- **الحنابلة** : إن لم يرج إتضاح حال الخنثى يعطى الورثة ما تعطيه المالكية ، وإن رجي اتضاح حال الخنثى يعطى الورثة ما تعطيه الشافعية .
- وأما حكم هذه المسألة وشبهها عند **الإمام أبي حنيفة ومحمد** فلم أجد فيه نصًّا (المرجع : العذب الفائض شرح عمدة الفارض) .

الباب السادس عشر

ذوو الأرحام

ذوو أرحام الشخص : هم أقرباؤه ، سواء كانوا من ناحية الأب أو من ناحية الأم . قال تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ { سورة الأنفال: الآية 75 }،{ الأحزاب : الآية 6 } . وقال صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فلْيصل رحمه". (رواه البخاري ومسلم)، ينسأ له في أثره : أي يؤخر له في أجله .

هذا هو المعنى العام لذوي الأرحام ، أما علماء الميراث فيطلقونه على كل قريب – ذكراً كان أو أنثى– ليس بصاحب فرض ولا عصبة : كالعمة ، والخالة ، والخال ، وابن الأخت ، وابن البنت .

الخلاف في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون ، ومن ثم الأئمة المجتهدون في توريث ذوي الأرحام ، إن لم يكونوا من ذوي الفروض أو العصبات على **رأيين** :

الرأي الأول: **يرى عدم توريثهم** ، وأن المال ينتقل إلى بيت مال المسلمين شرط انتظامه وأن يكون المشرف عليه عدْلاً .

وممن رأى هذا الرأي: زيد بن ثابت ، وابن عباس في رواية عنه ، وسعيد بن المسيب من التابعين . ومالك ، والشافعي .

ودليلهم على ذلك : أن القرآن الكريم بيَّن في آيات محكمات الورثة ، ونصيب كل منهم، ولم يَرِد توريثُ ذوي الأرحام ، فيكون توريثهم زيادة على كتاب الله بالرأي والعقل ، وذلك غير جائز ، لأن الميراث لا يثبت إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع ولا يوجد شيء من هذا .

كما ويستدلون بما روي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ذكر أن لا ميراث للعمة والخالة، وهما من ذوي الأرحام ، لما سئل عن ميراثهما حيث قال : " أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما " أخرجه ابن مالك في (الموطأ – فرائض 9) .

الرأي الثاني : **يرى توريثهم** ، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في طريقة وكيفية توريثهم .

وممن رأى هذا الرأي: عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجمهور الصحابة ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل .

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ { سورة الأنفال : الآية 75 }، { الأحزاب : الآية 6 } . وكذلك قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ { سورة النساء : الآية 7 } . فهاتان الآيتان عامتان في الأقارب مهما كانت درجة القرابة ، وقد شرَعتا الإرث لعموم الأقارب دون تفريق ، وذوو الأرحام من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ؛ وحيث إنه يمكن الجمع بين هاتين الآيتين وبين آيات الميراث الأخرى ، بأن يرث ذوو الأرحام إن لم يكن ذوو فروض أو عصبات ، فهو أوْلى من إعمال آية أو آيات دون غيرها ، حيث لا يوجد تعارض، فهاتان الآيتان عامتان ، وآيات الميراث الأخرى خصصت العام ، فإذا انتفى التخصيص ، أي لم يوجد وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، رجعنا إلى العام ، أي إلى توريث ذوي الأرحام .

كما واستدلوا بما روي أن رجلاً رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله، ولم يكن له وارث إلا خال له، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك ، فأجابه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " . أخرجه ابن ماجة والترمذي ؛ والخال من ذوي الأرحام ، وليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما " لما سئل عن ميراث العمة والخالة فيحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات ، ولذلك سمى الخال وارث من لا وارث له : أي لا يرث إلا عند عدم الوارث .

متى يرث ذوو الأرحام ؟

يرث ذوو الأرحام في حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً ، سواء من ذوي الفروض أو العصبات . في هذه الحالة الميراث كله لذوي الأرحام .

الحالة الثانية : أن يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فقط. في هذه الحالة يعطى الزوج أو الزوجة فرضه أو فرضها كاملاً غير منقوص (النصف للزوج ، والربع للزوجة) ، وما بقي بعد ذلك يعطى لذوي الأرحام ، لأن ما يبقى بعد فرضي الزوجين لا يُرَدُّ عليهما على أرجح الأقوال .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

ذهب القائلون بتوريث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب أهل الرحم .

المذهب الثاني : مذهب أهل التنزيل .

المذهب الثالث : مذهب أهل القرابة .

المذهب الأول : مذهب أهل الرحم :

ساوى أصحاب هذا المذهب بين ذوي الأرحام ، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ، قريبهم وبعيدهم ، فكل ذي رحم يرث ، لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم ، وذلك متحقق في الجميع . فيكون العطاء لهم على السواء .

مثال ذلك كمن مات عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن .

حسب هذا المذهب تتقاسم بنت البنت وابن بنت الابن المال بالسوية . أي أن لكل منهما نصف المال .

صاحبا هذا المذهب هما : نوح بن دراج وحبيش بن مبشر .

وهذا المذهب وإن يكن أسهل المذاهب الثلاثة ، إلا أنه لم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين، لأنه لم يُبْنَ على قواعد سليمة ، إذ أن نصيب الورثة سواء بالفرض أو بالتعصيب يتفاوت بين وارث وآخر، ذكورة وأنوثة ، قرباً وبعداً عن المورِّث ؛ وقياساً على ذلك فلا معنى للمساواة بين ذوي الأرحام .

المذهب الثاني : مذهب أهل التنزيل :

أصحاب هذا المذهب لا يجعلون الرحم هو الأساس ، بل يصرفون النظر عن الموجود فعلاً من ذوي الأرحام ، وينظرون إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات . وينزلون كُلًّا من الموجودين منزلة من يدلي به إلى الميت ، فيعطونه النصيب الذي كان يستحقه ، فإذا كان هذا الأصل محجوباً بغيره من الورثة فلا شيء لفرعه من ذوي الأرحام .

مثال 1) كمن مات عن : بنت بنت وابن بنت ابن .

		4 ~~6~~	4
بنت ⟵ بنت	1/2	3	3
ابن ⟵ بنت ابن	1/6	1	1

أعطينا بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها. وأعطينا ابن بنت الابن السدس تكملة الثلثين نصيب أمه (بنت الابن) التي أدلت به . مجموع السهام أربعة وأصل المسألة ستة ففي المسألة رد ، وعليه فلبنت البنت 3/4 التركة فرضاً وردًّا ، ولابن بنت الابن 1/4 التركة فرضاً وردًّا .

مثال2) كمن مات عن : بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب .

			2
بنت ⟵	بنت	1/2	1
ابن ⟵	أخت شقيقة	ع	1
بنت ⟵	أخ لأب	محجوب	–

أعطينا بنت البنت (النصف) نصيب أمها (البنت) التي أدلت بها ، وأعطينا ابن الأخت الشقيقة (النصف) وهو نصيب أمه (الأخت الشقيقة) تعصيباً مع البنت ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الأخت الشقيقة كونها عصبة مع الغير حجبت الأخ لأب وكذلك فرعه . أي أن ميراث الأصل ينتقل إلى فرعه ، فالوارث منهم يرث فرعه والمحجوب منهم يُحْجب فرعه .

مثال 3) كمن مات عن : بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت .

بنت بنت الابن تدلي إلى الميت بوارثة هي بنت الابن ؛ بينما ابن بنت البنت يدلي بغير وارثة (ذات رحم) هي : بنت البنت ؛ فالميراث كله لبنت بنت الابن لأنها الأقرب في الإدلاء بوارث .

وكقاعدة : إذا سبق أحدهم بوارث قُدِّم على غيره ، وإذا استووا في السبق إليه بالوارث ، يقدر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة ، فيأخذ كل واحد منهم نصيب الوارث الذي أدلى به .

وحجة أصحاب هذا المذهب : أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ، كما لا يوجد إجماع على طريقة معينة في توريث ذوي الأرحام . فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به ، ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه .

كما واستدلوا بأن عُمَرَ – رضي الله عنه – ورَّث خالة وعمة – ولم يكن ثمة ورثة غيرهما – فأعطى العمة الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث ، وهذا يدل على أن توريث ذوي الأرحام لا يكون بالنظر إلى أشخاصهم ، إنما يكون إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب ، فالعمة تدلي بالأب ، وهو عصبة ، والخالة تدلي بالأم ، وهي صاحبة فرض . فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به .

كما واستدلوا بأن عليًّا وابن مسعود– رضي الله عنهما – نَزَّلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وأصحاب هذا المذهب هم الحنابلة ، وقد أخذ به أيضاً المتأخرون من الشافعية والمالكية لمّا أعطوا المال لذوي الأرحام بدل بيت المال عند فساده .

المذهب الثالث : مذهب أهل القرابة :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن القرابة ، من ناحية جهتها ودرجتها وقوتها ، هي الأساس الذي يجب أن يراعى في توريث ذوي الأرحام ، كما هو الأساس في العصبات .

وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، حسب جهات قرابتهم . ويرون التفاضل بينها بتقديم أفراد صنف على أفراد صنف آخر. فإذا وجد واحد من الصنف الأول، مهما بعدت درجته ، ذكراً كان أو أنثى ، حجب من بعده من الأصناف الأخرى . وكذلك يقدم الصنف الثاني على من بعده ... وهكذا .

الصنف الرابع مرتب ست طوائف ، وكل طائفة تحجب التي بعدها ، وهكذا فلا يرث واحد من طائفة مع وجود آخر من طائفة أخرى مقدمة على طائفته .

ومعنى ذلك : أنه لا يجتمع في الإرث من ذوي الأرحام إلا أفراد صنف واحد أو طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع . فإن وجد فرد واحد من هؤلاء فله الميراث كله ، وإن وجد معه أحد الزوجين كان له وحده الباقي من التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة . وإن تعددوا يُرَجَّحُ بين

أفراد الصنف الواحد أو الطائفة الواحدة بقرب الدرجة ثم بالإدلاء ، إذ يُرَجَّحُ من يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث ، ثم بقوة القرابة ، ثم يكون للذكر مثل حظ انثيين ، كما هو الأمر في العصبات .

مثال 1) كمن مات عن : أبي أم .

الميراث له وحده لأنه لا يوجد معه غيره .

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج وابن بنت، وأبي أم .

للزوج 1/2 الميراث ولابن البنت النصف الباقي ، لأنه من الصنف الأول . ولا شيء لأبي الأم لأنه من الصنف الثاني .

مثال 3) كمن مات عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن .

الميراث لبنت البنت لأنها أقرب درجة من ابن بنت الابن .

مثال 4) كمن مات عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت .

الميراث لبنت بنت الابن لأنها أدلت للميت بوارث، بينما ابن ابن البنت أدلى إليه بغير وارث.

مثال 5) كمن مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم .

الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة .

مثال 6) كمن مات عن : ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن آخر .

لابن بنت الابن ضعف ما لبنت بنت الابن – للذكر مثل حظ أنثيين – لأنهما في درجة واحدة ، وفي قوة قرابة واحدة ، وكلاهما ينتسب إلى الميت بصاحبة فرض .

أصناف ذوي الأرحام ممن ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض :

الصنف الأول : من ينتمون إلى الميت لأنهم من فروعه ، وهم :

(1) أولاد البنات ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا ، مثل: ابن البنت ، وبنت البنت .

(2) أولاد بنات الأبناء وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مثل: ابن بنت الابن، وبنت بنت الابن.

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت لأنهم من أصوله ، وهم :

(1) الأجداد الرحميون وإن علوْا ، مثل : أبي الأم وأبي أبي الأم .

(2) الجدات الرحميات وإن علوْن ، مثل : أم أبي أم الميت ، وأم أم أبي أم الميت .

الصنف الثالث : من ينتمون إلى أبوي الميت ، وهم :

(1) أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مهما نزلوا .

(2) بنات الإخوة الأشقاء أو لأب مهما نزلوا .

(3) بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلن ، وأولادهن وإن نزلوا .

(4) أولاد الإخوة والأخوات لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مهما نزلوا .

الصنف الرابع : من ينتمون إلى جدي الميت أو جدّتيه ، وهم ست طوائف :

الطائفة الأولى :

(1) أعمام الميت لأمه ، أي إخوة أبي الميت من أمه .

(2) العمات والأخوال والخالات مطلقاً ، أي شقيقات أو لأب أو لأم .

الطائفة الثانية :

(1) أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى ، وإن نزلوا .

(2) بنات الأعمام الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

(3) أولاد جميع من ذُكِرن وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة :

(1) أعمام أبي الميت لأم – أي إخوة جد الميت من أمه فقط .

(2) عمات وأخوال وخالات أبي الميت مطلقاً .

(3) أعمام أم الميت و عماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

الطائفة الرابعة :

(1) أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا .

(2) بنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

(3) أولاد من ذكرن جميعاً وإن نزلوا .

الطائفة الخامسة :

(1) أعمام أبي أبي الميت لأم . وعماته ، وأخواله ، وخالاته مطلقاً .

(2) أعمام أم أبي الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

(3) أعمام أبي أم الميت ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً .

(4) أعمام أم أم الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

الطائفة السادسة :

(1) أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا .

(2) بنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

(3) أولاد جميع من ذكرن وإن نزلوا .

مذهب أهل القرابة هو مذهب الأحناف وقد أخذوه عن الإمام علي كرم الله وجهه .

ما قدمناه عن مذهب أهل القرابة هو مجمل وقواعد عامة ، إذ أن فيه لكل صنف ولكل طائفة طريقة في توريث ذوي أرحامه . كما أن فيه اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمامين محمد وأبي يوسف صاحبي الإمام أبي حنيفة ، رضي الله عنهم جميعا .

ما الفرق بين المذاهب الثلاثة ؟

يتضح الفرق بين المذاهب الثلاثة في المثال الذي ضربناه لمن مات عن :

بنت بنت ، وابن بنت ابن .

- فأهل الرحم يساوون بينهما ، أي أن التركة بينهما مناصفة .
- أما أهل التنزيل فيعطون بنت البنت 3/4 التركة نصيب أمها فرضاً وردًّا ، ويعطون ابن بنت الابن 1/4 التركة نصيب أمه فرضاً وردًّا .
- وأما أهل القرابة فيعطون كامل التركة لبنت البنت ولا شيء لابن بنت الابن ، لأنها أقرب درجة للميت منه .

الباب السابع عشر

قسمة التركات

بالسهام والقيراط والنسبة المئوية

قسمة التركة بالسهام

السهام جمع سهم ، والسهم هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة .

مما سبق من أبحاث يتبين لنا أن مسائل الميراث ثلاث :

1– مسألة عادلة **2– مسألة عائلة** **3– مسألة ناقصة (رَدِّيَّة)**

1) المسألة العادلة

المسألة العادلة تتساوى فيها مجموع سهام الورثة مع أصل مسألتهم ، وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : جميع ورثتها أصحاب فروض . **مثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج، وأم ، وإخوة لأم ، فأصل مسألتهم ستة : للزوج نصفها ثلاثة سهام ، وللأم سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها سهمان ، فمجموع سهامهم ستة ، وأصل مسألتهم ستة .

	6 أصل المسألة
1/2 للزوج	3
1/6 للأم	1
1/3 للإخوة لأم	2
مجموع السهام	6

النوع الثاني : جميع ورثتها عصبات . **مثال ذلك** :

1– كمن مات عن : أربعة أبناء ، فأصل مسألتهم من عددهم ، أي أن مجموع سهامهم (4) وأصل مسألتهم (4) .

2– وكمن مات عن ابن ، وبنت ، فأصل مسألتهم (3) وعدد سهامهم (3) : للابن سهمان وللبنت سهم واحد .

النوع الثالث : ورثتها أصحاب فروض وعصبات .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت . فأصل مسألتهم أربعة :

للزوج ربعها سهم واحد ، وللابن والبنت الباقي أي ثلاثة سهام ، للابن سهمان وللبنت سهم واحد ، على قاعدة للذكر مثل ما للأنثيين لأن البنت عصبة بالابن . فمجموع سهامهم أربعة وأصل مسألتهم أربعة .

		4 أصل المسألة
1/4	للزوج	1
ع	للابن	2
	و للبنت	1
	مجموع السهام	4

في المسألة العادلة مقدار السهم الواحد من التركة هو : خارج قسمة التركة على أصل المسألة ، فإذا عرف مقدار السهم الواحد ، عرف نصيب كل وارث ، بأن نضرب سهامه في مقدار السهم الواحد .

ففي المثال أعلاه ، لو افترضنا أن تركة المتوفاة 100 دينار .

فمقدار السهم الواحد 100/4 = 25 ديناراً .

للزوج 1×25	=	25 ديناراً .
للابن 2×25	=	50 ديناراً .
وللبنت 1×25	=	25 ديناراً .

مثال آخر على مسألة عادلة وفيها انكسار:

كمن مات عن: زوجتين، وبنتي ابن ، وأخت شقيقة . وترك ميراثاً مقداره 336 ديناراً .

	2 ×		
أصل المسألة	24	= 48	مصح المسألة .
1/8 للزوجتين	3	6	ثلاثة سهام لكل زوجة .
2/3 لبنتي الابن	16	32	ستة عشر سهماً لكل بنت ابن .
ع للشقيقة	5	10	

سهام الزوجتين لا تنقسم عليهما دون كسر ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في (2) عدد رؤوسهن ، فصحت من 48 ، ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على ما صحت منه المسألة ونضرب في سهام كل وارث لنعرف نصيبه من التركة .

مقدار السهم الواحد $\frac{336}{48}=7$ دنانير

للزوجة الواحدة 3 × 7 = 21 وللزوجتين 21 × 2 = 42 ديناراً

لبنت الابن الواحدة 16 × 7 = 112 ولبنتي الابن 112 ×2 = 224 ديناراً

وللأخت الشقيقة 10 × 7 = 70 ديناراً

المجموع = 336 ديناراً

2) المسألة العائلة

المسألة العائلة مجموع سهام أصحاب الفروض فيها أكثر من أصل المسألة .

كمسألة فيها : زوج وشقيقتان ، والتركة 210 دنانير .

	7 ~~6~~ أصل المسألة
1/2 للزوج	3
2/3 للشقيقتين	4
مجموع السهام	7

فأصل المسألة (6) ومجموع السهام (7) ، فالمسألة عائلة .

ولمعرفة مقدار السهم الواحد في هذه الحالة ، نقسم التركة على ما عالت إليه ، ونضرب الناتج في سهام كل وارث لنحصل على نصيبه .

فللزوج $\frac{210}{7}\times 3=90$ ديناراً

وللشقيقتين $\frac{210}{7}\times 4=120$ ديناراً/ 60 ديناراً لكل شقيقة .

وإذا كان في المسألة انكسار نقسم التركة على ما تصح منه المسألة لمعرفة مقدار السهم الواحد ، ونضرب الناتج في سهام كل وارث لنحصل على نصيبه .

3) المسألة الناقصة (الرَّدِّيَّة)

المسألة الناقصة هي المسألة التي فيها رد ، ويكون فيها مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة ، ولم يوجد عاصب ليأخذ الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض .

مسائل الرد مسألتان :

1) مسألة خالية من الزوج والزوجة ، يرد فيها على جميع الورثة .

2) ومسألة فيها زوج أو زوجة ، يرد فيها على جميع الورثة عدا الزوجين .

في كلتا المسألتين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الوارث شخصاً واحداً وارثاً بالفرض .

- إذا لم يوجد أحد الزوجين : يرث جميع المال فرضاً وردًّا .
- أما إذا وجد أحد الزوجين : فإن الزوج يأخذ فرضه ، وما يبقى فللوارث الآخر فرضاً وردًّا .

الحالة الثانية : أن يكون الورثة أكثر من شخص واحد ، ولكنهم أصحاب فرض واحد .

- إذا لم يوجد أحد الزوجين : تقسم التركة على عدد رؤوسهم .
- أما إذا وجد أحد الزوجين فإن الزوج يأخذ فرضه ، والباقي يقسم على عدد رؤوس بقية الورثة .

الحالة الثالثة : أن يكون الورثة أكثر من شخص واحد ولكل فرضه .

- إذا لم يوجد أحد الزوجين : يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد السهام لكل وارث ، ويتخذ مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة. ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على الأصل الجديد ، ونضرب الناتج في سهام كل وارث لمعرفة نصيبه من التركة .

مثال ذلك كمن مات عن : أخوين لأم ، وجدة ، والتركة 90 ديناراً .

	أصل المسألة	~~6~~	3 الأصل الجديد
1/3	للأخوين لأم	2	2
1/6	للجدة	1	1
	مجموع السهام	3	

مجموع السهام (3) ، وأصل المسألة (6) ، ففي المسألة رد .

مقدار السهم الواحد $\frac{90}{3} = 30$ ديناراً .

للأخوين لأم $30 \times 2 = 60$ ديناراً / 30 ديناراً لكل منهما .

وللجدة $30 \times 1 = 30$ ديناراً .

وبطبيعة الحال إن كان في المسألة انكسار ، نقسم التركة على ما تصح منه المسألة لحساب مقدار السهم الواحد ، كما لو كان عدد الإخوة في المسألة السابقة خمسة ، والتركة نفسها (90) ديناراً .

			5 ← جزء السهم			
			×			
		~~6~~	3	=	15	
المثبت 5	1/3 للإخوة لأم الخمسة	2	2		10	سهمان لكل أخ لأم .
	1/6 للجدة	1	1		5	

سهما الإخوة الخمسة لا ينقسمان عليهم دون كسر فضربنا أصل المسألة الجديد (3) في 5 (عدد رؤوسهم) ، لتصح المسألة من 15 .

في هذه الحالة مقدار السهم الواحد $\frac{90}{15} = 6$ دنانير

للإخوة الخمسة $6 \times 10 = 60$ ديناراً / اثنا عشر ديناراً لكل منهم .

للجدة $6 \times 5 = 30$ ديناراً .

– أما إذا وجد مع أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فلك أن تحل المسألة بإحدى طريقتين ، بعد أن تحلها بالطريقة العادية ويتبين لك أن فيها ردًّا .

الطريقة الأولى :

كما سبق وأن بينا في باب الرد نتبع الخطوات الآتية :

1- نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة .
2- نعطي الزوج أو الزوجة فرضه أو فرضها من أصل المسألة فرضاً من غير رد .
3- نقسم السهام الباقية بين الورثة الآخرين بنسبة فروضهم . إن كان حاصل القسمة فيه كسر نصحح المسألة بأن نضرب أصلها وسهامها بمخرج (مقام) الكسر .
4- ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على أصل المسألة أو مصحها ، ونضرب الناتج في سهام كل وارث لنعرف نصيبه من التركة .

الطريقة الثانية :

يعطى الزوج نصيبه من التركة بعد معرفة السهام من أصل المسألة فرضاً من غير رد ، وما بقي منها بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ، ويقسم على مجموع سهام أصحاب الفروض النسبية بعد أن عرفت تلك السهام من أصل المسألة ، فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضاً وردًّا ، ونضربه في عدد سهام كل ذي فرض ، فيكون ذلك نصيبه من التركة .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وترك ميراثاً مقداره (1600) دينار.

		12
1/4	للزوجة	3
1/2	للشقيقة	6
1/6	للأخت لأب	2

مجموع السهام (11) سهماً ، وأصل المسألة (12) ، ففي المسألة رد .

الحل بالطريقة الأولى :

نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوجة أي (4) .

للزوجة ربعها (1) ، يبقى ثلاثة سهام ، نقسمها بين الشقيقة والأخت لأب بنسبة فرضيهما ، أي $\frac{1}{2} : \frac{1}{6}$ أي 6 : 2 أي 3 : 1 .

4 ضربنا في 4 للتخلص من الكسر

أصل المسألة مقام فرض الزوجة		4	4	16
1/4	للزوجة	1	1	4
الباقي	للشقيقة	3	$\frac{3 \times 3}{4}$	9
	وللأخت لأب		$\frac{1 \times 3}{4}$	3

فمن أصل 16 سهماً، للزوجة (4) سهام ، وللشقيقة (9) سهام ، وللأخت لأب (3) سهام .

مقدار السهم الواحد $\frac{1600}{16} = 100$ دينار .

للزوجة 100 × 4 = 400 دينار فرضاً من غير رد .

وللشقيقة 100 × 9 = 900 دينار فرضاً وردًّا .

وللأخت لأب 100 × 3 = 300 دينار فرضاً وردًّا .

المجموع 1600 دينار

الحل بالطريقة الثانية :

للزوجة : $\frac{3}{12} \times 1600 = 400$ دينار فرضاً من غير رد .

يبقى من التركة 1600 − 400 = 1200 دينار ، نقسمها على الأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة سهامهما ، أي 6 : 2

مقدار السهم الواحد : $\frac{1200}{8} = 150$ ديناراً فرضاً وردًّا .

للأخت الشقيقة : 150 × 6 = 900 دينار فرضاً وردًّا .

وللأخت لأب : 150 × 2 = 300 دينار فرضاً وردًّا .

قسمة التركة بالقيراط

حساب التركة السابق بالسهام يصلح فيما يقسم عدًّا أو كيلاً أو وزناً ، أما فيما هو بخلاف ذلك ، كاشتراك الورثة في شقة أو جمل ، فقد اصطلح فقهاؤنا الكرام على حساب حصة الورثة بالقيراط ، فما القيراط ؟

القيراط جزء من أربعة وعشرين ، أي إننا نحول السهام إلى أجزاء من أربعة وعشرين بأن نجعل أصل المسألة 24 .

فمثلاً مسألة فيها : زوج ، وابن ، وبنت .

أصل المسألة مقام فرض الزوج		4	4 (×6)	24
1/4	للزوج	1	1	6
ع	للابن	3	2	12
	وللبنت		1	6

فللزوج ستة قراريط ، وللابن اثنا عشر قيراطاً ، وللبنت ستة قراريط .

ومسألة فيها : زوج ، وشقيقتان .

7
~~6~~

1/2 للزوج 3

2/3 للشقيقتين 4 / 2 لكل شقيقة .

فللزوج $\frac{3}{7} \times 24 = 10\frac{2}{7}$ قيراط

وللشقيقتين $\frac{4}{7} \times 24 = 13\frac{5}{7}$ قيراط

المجموع 24.0 قيراطاً

ولكل شقيقة $\frac{4}{2 \times 7} \times 24 = 6\frac{6}{7}$ قيراط

فلإيجاد حصة الوارث بالقيراط ، نقسم سهامه على أصل المسألة أو عولها إن عالت أو مصحها إن صحت ، ونضرب الناتج في 24 .

قسمة التركة بالنسبة المئوية

لعله من المفيد أن نحول سهام الورثة إلى نسبة مئوية من التركة ، وبذلك يسهل حساب نصيب كل وارث ، سواء كان فيما يعد أو يكال أو يوزن أو فيما هو بخلاف ذلك . وطريقة ذلك بأن نجعل أصل المسألة مائة .

ففي مسألة الزوج والابن والبنت .

	أصل المسألة مقام فرض الزوج	4 (25)	100
1/4	للزوج	1	25
ع	للابن	2	50
	وللبنت	1	25

فللزوج 25% ، وللابن 50% ، وللبنت 25% .

وفي مسألة الزوج والشقيقتين .

			7	100	100
			~~6~~		
1/2	للزوج		3	$=100\times\frac{3}{7}$	42.86
2/3	للشقيقتين		4	$=100\times\frac{4}{7}$	57.14

فلإيجاد حصة الوارث بالنسبة المئوية ، نقسم سهامه على أصل المسألة أو عولها أو مصححها ، ونضرب الناتج في 100 .

ففي مسألة الزوج والشقيقتين يمكننا أن نقول :

للزوج $\frac{3}{7}$ التركة أو $10\frac{2}{7}$ قيراط أو 42.86 %

وللشقيقتين $\frac{4}{7}$ التركة أو $13\frac{5}{7}$ قيراط أو 57.14 %

ملاحظات :

1) يرى الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي – جزاه الله خيراً – أن أفضل الطرق الثلاثة القسمة بالسهام ، وأنها تصلح لكل تركة إن كانت عقاراً أو غيره . ولهذا فإن أكثر الفقهاء عليها .

2) وغني عن البيان أن القسمة بالقيراط أو بالنسبة المئوية مبنية على القسمة بالسهام ، إلا أنه عندما تقول لفلان ثلاثة سهام ، يجب أن تكمل ثلاثة سهام من ماذا ؟ من سبعة مثلاً أو من ستة ؟ أما إن قلت لفلان ثلاثة قراريط ، فمفهوم أنها ثلاثة سهام من 24 سهماً ؛ كما أنك لو قلت لفلان 25% ، فمفهوم أن له 25 سهماً من مائة سهم .

الباب الثامن عشر

الوصية

الوصية لغـةً ، تطلق على معان عدة :

كأن يقال : أوصيت إلى فلان بمال ، أي جعلته له .

أو يقال : أوصيته بولده ، أي استعطفته عليه .

أو يقال : أوصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به ، فكأن الموصي لما أوصى بالمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفاذ التصرف .

والوصية اصطلاحاً : هي العهد بالنظر في شيء ، أو التبرع بالمال بعد الوفاة ، وهي بهذا التعريف نوعان :

النوع الأول : بمعنى الإيصاء ، أي إقامة وصي يخول بالتصرف بعد الموت ، كأن يوصي أحدُهم آخَرَ بأن يقوم على أولاده الصغار ، أو يزوج بناته ، أو يقوم بتسديد دينه ، أو نحو ذلك .

النوع الثاني : بمعنى التبرع بالمال بعد الموت، وهو ما يهمنا في هذا الباب لتعلقه بتركة الميت .

مشروعية الوصية : الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ { سورة النساء : الآية 12 }

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه– أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي. فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ مني الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : " لا " . قلت : فالشطر يا رسول الله . قال : "لا " . قلت : فالثلث . قال : " الثلث والثلث كثير ، إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " .

حكم الوصية :

الوصية – كما بينا – مشروعة ، وتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة من حيث :

1. **الوجـوب** : لمن كان مشغول الذمَّة بشيء من حقوق العباد كمن عليه دين أو لديه وديعة ، خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم ، وكذلك لمن كان مشغول الذمَّة بالواجبات كالزكاة والحج والكفارات .
2. **الندب أو الاستحباب** : ما كانت لغير وارث من الأقارب ، الفقراء منهم والمساكين ، وللمحجوبين من الميراث كالجد بوجود الأب ، وابن الابن بوجود الابن ؛ ولجهات الخير والصلاح .
3. **التحريم** : وهي ما كانت وصية بمحرم ، كالوصية بالنياحة أو إقامة أندية للقمار أو نحو ذلك .
4. **الكراهة** : لأهل الفسق والمعاصي وقيل : بل محرمة عليهم .
   وتكره للوارث ، وتكره إن زادت عن الثلث وقيل: تحرم .
   وتكره لمن ماله قليل وله وارث سيما إن كان الوارث فقيراً .
5. **الإباحة** : إذا كانت على أغنياء أو فيما هو مباح .

أحكام الوصية : من حيث الصفة الشرعية لها : صحةً ، وبطلاناً ، ونفاذاً ، ولزوماً ، وغيره .

(البنود التالية من 1 إلى 11 مقتبسة مع بعض التصرف من كتاب " منهاج المسلم " لأبي بكر الجزائري جزاه الله خيراً).

1- الوصية عقد تصرف غير لازم ، وعليه يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع عنه كله أو بعضه .

2- لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، لحديثه صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص السابق ذكره "الثلث ، والثلث كثير" ، إلا إذا قبلها الورثة بعد موت الموصي .

أما إذا لم يقبلها الورثة ، واتفقوا جميعاً على عدم إجازة ما زاد على الثلث ، فحينئذٍ يعطى الموصى له الثلث ، والباقي يقتسمه الورثة بينهم على قدر سهامهم ؛ فإن كانت الوصية واحدة فلها الثلث كاملاً ، وإن تعددت فيتحاصّ الموصى لهم في الثلث كتحاصِّ الغرماء ، أي كسداد الدين لمن ماله أقل من دينه، إذ يعطى الغرماء " الدائنون " حصصاً بنسبة ما لكلٍ منهم من دين.

3- لا تجوز الوصية لوارث وإن قلت ، حتى يجيزها الورثة بعد وفاة الموصي ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . { رواه الدارقطني عن ابن عباس ، وسنده لا بأس به وله شواهد } .

4- إذا أوصى المرء لوارث وصية ولم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر ، نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها ، وكذلك الأمر إذا زادت الوصية عن الثلث .

5- لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون ، لقول علي رضي الله عنه : " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالدين قبل الوصية " . { رواه الترمذي والإمام أحمد وابن ماجة } وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع ، والواجب مقدم على التبرع .

6- تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم عند بعض الفقهاء ، إذ هي تبرع وإحسان ، فإن حصلت فبها ونعمت ، وإن لم تحصل فلا حرج ، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره .

7- من أوصي في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن ، إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنهم .

8- إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية ، فليس على الوصي ضمان ذلك الدين ، لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيما عهد إليه .

9- إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به ، بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر.

10- إذا أوصى المرء بقوله : أوصيت لأولاد فلان بكذا كان للموصى لهم بالسوية ذكوراً وإناثاً ، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، كما أن من قال : أوصيت لبني فلان بكذا ... كان للذكور دون الإناث ، ومن قال : أوصيت لبنات فلان بكذا ... فهو للإناث فقط .

11- من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت ، ما لم يُعلم أنه قد رجع فيها فتبطل حينئذ ولا تنفذ .

- تصح الوصية بمثل نصيب وارث غير معين ، أو بمثل نصيب وارث معين : موجود أو معدوم، كما لو أوصى بمثل نصيب ابن سواء كان له ابن أم لا .

- إذا أوصى من لا دَيْنَ عليه بجميع ماله ولم يكن له وارث جاز عند بعض الصحابة والفقهاء ، ولم يجز عند آخرين إلا بالثلث والباقي لبيت المال إن كان للمسلمين بيت مال ، فإن لم يكن صحت الوصية بجميع المال .

- إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية إلا أن تكون بقضاء دينه فلا تبطل .

قسمة التركة إذا كان فيها وصية بالمال

الوصية بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع رئيسة :

النوع الأول : أن تكون بجزء معين من التركة كالسدس والخمس .

النوع الثاني : أن تكون بمثل نصيب وارث .

النوع الثالث : أن تكون بمثل نصيب وارث لأحدهم وبجزء من المال لآخر .

النوع الأول : أن تكون بجزء معين (كالسدس والخمس) مما يبقى من تركة الميت بعد أن نسقط منها مؤنة تجهيزه وتكفينه ودفنه وقضاء ديونه . ولهذا النوع من الوصية أربع حالات :

الحالة الأولى : أن تكون ثلثاً أو أقل ، تنفذ الوصية في هذه الحالة ولا حاجة لإجازة الورثة .

الحالة الثانية : أن تكون أكثر من الثلث مع إجازة جميع الورثة ممن هم أهل للإجازة، عالمين بما يجيزونه ، فتنفذ الوصية على أن تكون الإجازة بعد موت الموصي .

الحالة الثالثة : أن تكون أكثر من الثلث مع عدم إجازة أيٍّ من الورثة . في هذه الحالة تنفذ الوصية بالثلث .

الحالة الرابعة : أن تكون الوصية بأكثر من الثلث مع إجازة بعض الورثة ، وعدم إجازة البعض الآخر ، فتنفذ الوصية بحق من أجازها بنسبة نصيبه منها .

في هذه الحالة تقسم التركة مرتين: مرة على فرض إجازة جميع الورثة ، وأخرى على فرض عدم إجازتهم جميعاً ، ثم يوحد أصل المسألتين ليعطى الذين أجازوا الوصية سهامهم من مسألة فرض الإجازة ، ويعطى الذين لم يجيزوا الوصية سهامهم من مسألة فرض عدم الإجازة ، ويعطى الموصى له الباقي .

ولمزيد من الإيضاح نورد المثال الآتي :

أوصى رجل بسبعة أتساع ماله لزيد من الناس ، ومات عن : زوجته ، وأمه ، وابنته ، وعمه ، فأجازت البنت والأم هذه الوصية ، ولم يجزها العم والزوجة .

الحل :

1) نبدأ أولاً بمسألة الورثة لنقسم ما يبقى من التركة بعد الوصية عليهم بنسبة سهامهم .

	24
1/8 للزوجة	3
1/6 للأم	4
1/2 للبنت	12
ع للعم	5

2) ثم نجري مسألة الوصية على فرض إجازتها من جميع الورثة .

نجعل أصل المسألة من مخرج الوصية أي (9) .

سبعة أتساعها للموصى له (7) ، والباقي (2) للورثة .

		12		
		9	108	108
7/9	للموصى له	7	84	84
الباقي	للزوجة	2	**24**	3
	ولـلأم			4
	وللبنت			12
	وللعم			5

ضربنا أصل المسألة وسهامها في (12) ، لنماثل حصة الورثة بعد الوصية (2) بأصل مسألتهم (24) ، وبهذا تظهر حصة كل وارث وحصة الموصى له من أصل (108) .

3) نجري مسألة الوصية على فرض عدم إجازتها، وبذلك تنفذ بالثلث ويصبح أصل المسألة (3)، ثلثها للموصى له (1) والباقي (2) للورثة .

		12		3	
		3	36	36	108
1/3	للموصى له	1	12	12	36
الباقي	للزوجة	2	24	3	9
	وللأم			4	12
	وللبنت			12	36
	وللعم			5	15

ضربنا أصل المسألة وسهامها في (12) ، لنماثل حصة الورثة بعد الوصية (2) بأصل مسألتهم (24) ، وبهذا ظهرت حصة كل وارث وحصة الموصى له من أصل (36) ، ثم ضربنا هذا الأصل في (3) لتصح مسألة الموصى له والورثة من (108) لنوحدها مع مصح مسألة الوصية في حال الإجازة، لنعطي من أجاز الوصية حصته من مسألة الإجازة ، ونعطي من لم يجز حصته من مسألة عدم الإجازة .

4) على فرض إجازة الأم والبنت للوصية وعدم إجازة الزوجة والعم .

نعطي الأم (4) سهام والبنت (12) سهماً من فرض الإجازة ، ونعطي الزوجة (9) سهام والعم (15) سهماً من فرض عدم الإجازة . نعطي الباقي للموصى له من أصل المسألة الموحد .

108

للزوجة 9

للأم 4

للبنت 12

للعم 15

للموصى له 108 − (9+ 4 +12 + 15) = 68

فمن أصل 108 سهام يعطى الموصى له :

في حال الإجازة	84	سهماً
وفي حال عدم الإجازة	36	سهماً
وفي حال إجازة الأم والبنت	68	سهماً

النوع الثاني : أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث .

لهذا النوع من الوصية ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين ، موجود بين الورثة عند وفاة الموصي، غير محجوب من الإرث ، سواء أكان صاحب فَرْضٍ أو تعصيب .

يرى الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي و ابن حنبل) أن يزاد على مسألة الورثة للموصى له مثل سهام الوارث المشبه به ، ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة ، ويجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه يستحق مثله .

أما الإمام مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود فيرون أن يعطى الموصى له مثل نصيب ذلك الوارث من أصل المسألة ، ثم يقسم الباقي على مسألة الورثة .

مثال 1) كمن مات عن : ثلاثة أبناء ، وأوصى بمثل نصيب ابن .

قول الأئمة الثلاثة		3	4
ع	ابن	1	1
	ابن	1	1
	ابن	1	1
للموصى له بمثل نصيب ابن			1

قول الإمام مالك		3	3 (3)	9
ع	ابن	1	2	2
	ابن	1		2
	ابن	1		2
للموصى له بمثل نصيب ابن			1	3

الوصية في المثال السابق وفق القولين لا تحتاج إلى إجازة الورثة ، لأنها الثلث وفق قول الإمام مالك ، ودون الثلث وفق قول الأئمة الثلاثة .

سؤال : لو أغفل الموصي كلمة "بمثل" بأن قال مثلاً : أوصيت بنصيب ابني بدل أن يقول : أوصيت بمثل نصيب ابني ، فهل تصح الوصية ؟

الجواب : الوصية عند أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد باطلة ، لأن الموصي أوصى بما هو حق للوارث فلا تصح ، كما لو قال أوصيت له بدار ابني . أما مالك وابن حنبل والشافعي فقد أجازوا الوصية بالنصيب من غير تصريح بلفظ المثل ، لأن الموصي حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كقوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ { سورة يوسف : الآية 82 } . أي واسأل أهل القرية .

مثال 2) كمن مات عن : ابن وبنت ، وأوصى بمثل نصيب الابن .

قول الأئمة الثلاثة		3	5
ع	ابن	2	2
	بنت	1	1
للموصى له بمثل نصيب الابن			2

3

قول الإمام مالك		3	3	9
ع	ابن	2	1	2
	بنت	1		1
للموصى له بمثل نصيب الابن			2	6

الوصية أعلاه في كلا القولين تحتاج إلى إجازة الورثة لأنها تجاوزت الثلث في كل منهما .

مثال 3) كمن مات عن : زوجة ، وابن ، وأخ . وأوصى بمثل نصيب الأخ .

الوصية في هذا المثال باطلة ، لأنه أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له وهو الأخ لأنه محجوب بالابن .

الحالة الثانية : أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث غير معين ، كأن يقول الموصي : أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي .

سهام الورثة في هذه الحالة إما أن تكون متساوية أو متفاوتة :

فإن كانت متساوية : **يرى الأئمة الثلاثة** أن يزاد على أصل المسألة مثل سهام أحدهم للموصى له ، ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له والورثة . **مثال ذلك** كمن مات عن بنتين وأخت شقيقة ، وأوصى بمثل نصيب وارث . أصل المسألة ثلاثة سهام : للأخت سهم ، ولكل بنت سهم ، ثم يزاد سهم رابع ليكون مجموع السهام أربعة ، للموصى له سهم واحد منها .

وأما إن كانت سهام الورثة متفاوتة فيرى الأئمة الثلاثة أن يعطى الموصى له مثل أقلهم سهاماً – لأنه المتيقن – لتزاد على أصل المسألة . **مثال ذلك** أن يترك الموصي : بنتين ، وأختاً شقيقة ، وزوجة . أصل المسألة (24) للبنتين الثلثان (16) سهماً (8) سهام لكل منهما ، وللزوجة الثمن (3) سهام ، وللأخت الباقي (5) سهام . يضاف إلى أصل المسألة (3) سهام وهي سهام الزوجة (أقل الورثة سهاماً) ليصبح مجموع السهام (27) سهماً، للموصى له (3) سهام منها .

سهام الورثة متساوية		3	3	4
$\frac{2}{3}$	بنت	2	1	1
	بنت		1	1
ع	أخت شقيقة	1	1	1
للموصى له بمثل نصيب وارث				1
قول الأئمة الثلاثة				

سهام الورثة متفاوتة		24	24	27
$\frac{2}{3}$	بنت	16	8	8
	بنت		8	8
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3	3
ع	أخت شقيقة	5	5	5
للموصى له بمثل نصيب وارث				3

الوصية في كلا المثالين لا تحتاج إلى إجازة الورثة لأنها دون الثلث في كل منهما .

أما الإمام مالك ففي حالة تساوي سهام الورثة يرى أن يعطى الموصى له سهام أحدهم من أصل المسألة (لا أن يزاد عليها) وما بقي يعطى للورثة .

وفي حالة تفاوت سهام الورثة يرى الإمام مالك أن يعطى الموصى له ما يخص الوارث فيما إذا قسمت التركة على عدد رؤوس الورثة بالتساوي بغض النظر عن كونهم ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين ، وسواء أكان معهم صاحب فرض أم لا ، ففي مسألة البنتين والزوجة والشقيقة عدد الورثة (4) ، ولو قسمت التركة على عددهم بالتساوي لنال الواحد منهم الربع يعطى للموصى له ، و الثلاثة الأرباع الباقية تقسم على الورثة بنسبة أنصبتهم .

سهام الورثة متساوية		3	3	3	9
				3	
$\frac{2}{3}$	بنت	2	1	2	2
	بنت		1		2
ع	أخت شقيقة	1	1		2
للموصى له بمثل نصيب وارث				1	3
قول الإمام مالك					

سهام الورثة متفاوتة		24	(24)	4	32
			1	8	
$\frac{2}{3}$	بنت	16	8	(3)	8
	بنت		8		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3		3
ع	أخت شقيقة	5	5		5
للموصى له بمثل نصيب وارث				1	8

الوصية في كلا المثالين لا تحتاج إلى إجازة الورثة لأنها الثلث في أحدهما والربع في الآخر.

وأمّا إن أوصى أحدهم بمثل نصيب ولده ، وله من الأولاد ابن وبنت ، فهنا اتفق الأئمة الأربعة على إعطاء الموصى له مثل نصيب البنت لأنه المتيقن . إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يستحق الموصى له تبعاً لاختلافهم في طريقة احتساب المِثْل أهو من أصل مسألة الورثة أو بالإضافة إليه ، كما سبق وأن بينا وكما يتضح فيما يأتي:

قول الأئمة الثلاثة		3	4
ع	ابن	2	2
	بنت	1	1
للموصى له بمثل نصيب البنت			1

قول الإمام مالك		3	3	9
			3	
ع	ابن	2	2	4
	بنت	1		2
للموصى له بمثل نصيب البنت			1	3

ملاحظة : يرى الأئمة الثلاثة أن الموصي جعل وارثه أصلاً وقاعدة ، حمَّل عليه نصيب الموصى له وجعله مِثْلاً له ، وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث ، وأن لا يزاد أحدهما على الآخر شيئاً، ومتى أعطي النصيب من أصل المسألة (قول الإمام مالك) فما أعطي بمثل نصيبه ولا حصلت التسوية مع كون العبارة تقتضيها .

الحالة الثالثة : أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معدوم ، كأن يقول الموصي : أوصيت لفلان بمثل نصيب ابن لو كان .

وفق قول الأئمة الثلاثة (الحنفي والشافعي وابن حنبل) : قَدِّر الوارث المعدوم موجوداً ، وانْظُر ما للموصى له مع وجوده ، فهو له مع عدمه . **مثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج ، وأخت لغير أم ، وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت .

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">قول الأئمة الثلاثة</th><th>~~6~~ 8</th><th>10</th><th>10</th><th>10</th><th>5</th></tr>
<tr><td>$\frac{1}{2}$</td><td>للزوج</td><td>3</td><td>3</td><td rowspan="2">8</td><td>4</td><td>2</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{2}$</td><td>للأخت</td><td>3</td><td>3</td><td>4</td><td>2</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{3}$</td><td>للأم لو كانت</td><td>2</td><td>2</td><td>–</td><td>–</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="3">للموصى له بمثل نصيب الأم</td><td>2</td><td>2</td><td>2</td><td>1</td></tr>
</table>

أما وفق قول الإمام مالك : فللموصى له الربع ، لأن للأم الربع لو كانت موجودة ، والثلاثة أرباع الباقية للزوج وللأخت ، فتصح مسألتهم من ثمانية : للموصى له سهمان ، ولكل من الزوج والأخت ثلاثة سهام .

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">قول الإمام مالك</th><th>~~6~~ 8</th><th>8</th><th>8</th></tr>
<tr><td>$\frac{1}{2}$</td><td>للزوج</td><td>3</td><td rowspan="2">6</td><td>3</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{2}$</td><td>للأخت</td><td>3</td><td>3</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{3}$</td><td>للأم لو كانت</td><td>2</td><td>–</td><td>–</td></tr>
<tr><td colspan="3">للموصى له بمثل نصيب الأم</td><td>2</td><td>2</td></tr>
</table>

تنبيه : ثلث الأم في المثال أعلاه أصبح ربعاً لأن المسألة قد عالت .

الوصية أعلاه في كلا القولين لا تحتاج إلى إجازة الورثة لأنها دون الثلث في كليهما .

ملاحظة : خلاف الأئمة فيما إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث ، فماذا لو كان للموصي ثلاثة بنين وأوصى أن يزاد معهم رابع ؟ للموصى له حينئذٍ الربع باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

النوع الثالث : أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث لأحدهم ، وبجزء من المال لآخر .

عند الإمام أبي يوسف ومحمد والشافعي وابن حنبل : يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له بمثل النصيب وبين الورثة كأنه وارث معهم .

وعند الإمام أبي حنيفة ما عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وابن حنبل إذا لم يزد الجزء الموصى به عن الثلث ، فإن زاد الجزء الموصى به عن الثلث فللموصى له بمثل النصيب نصيبه من الثلثين ، ولصاحب الجزء جزءه . أما في حال عدم الإجازة فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب لأحد بأكثر من الثلث . (المرجع : العذب الفائض شرح عمدة الفارض) .

وعند الإمام مالك وابن أبي ليلى : لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به من أصل الفريضة غير مزيد عليه شيء ، كأنه لا وصية لسواه ولا يزاحمه صاحب الجزء ، ولصاحب الجزء جزءه ، والباقي للورثة .

ولنزيد أقوال الأئمة الكرام وضوحاً ، نورد **مثالاً** لذلك كمن ترك : ابناً وبنتاً ، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت ، ولعمرو بثلاثة أسباع ماله .

عند الإمام أبي يوسف ومحمد والشافعي وابن حنبل :

في حال الإجازة		7
$\frac{3}{7}$	لعمرو	3
ع	للابن	2
	وللبنت	1
	ولزيد	1

	في حال عدم الإجازة		3 (12)	36	36
4	$\frac{1}{3}$	لعمرو	1	12	9
		ولزيد			3
3	ع	للابن	2	24	16
		وللبنت			8

في حال عدم الإجازة أعطينا عَمراً وزيداً الثلث ليقسم بينهما بنسبة ما لهما في حال الإجازة أي بنسبة 1:3 . **المثبتان** (4) و (3) متباينان فكان جزء السهم حاصل ضربهما أي $3\times4 = 12$

وعند الإمام أبي حنيفة : لزيد $\frac{1}{4}$ الثلثين أي السدس لأن الجزء الموصى به زاد عن الثلث .

$$\frac{1}{6}=\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{\cancel{2}^{\,1}}{3}\times\frac{1}{\cancel{4}_{\,2}}$$

		3		
في حال الإجازة		42	126
$\frac{3}{7}$	لعمرو	18	54
$\frac{1}{6}$	لزيد	7	21
ع	للابن	17	34
	وللبنت		17

		3	14	
في حال عدم الإجازة		3	9	126
$\frac{1}{3}$	لعمرو	1	2	28
	ولزيد		1	14
ع	للابن	2	4	56
	وللبنت		2	28

في حال عدم الإجازة أعطينا عَمراً وزيداً الثلث : لعمرو سهمان ، ولزيد سهم ، لأن الإمام أبا حنيفة لا يضرب لأحد في حال عدم الإجازة بأكثر من الثلث ، وثلث عمرو ضعف سدس زيد .

وعند الإمام مالك :

		3	3
ع	للابن	2	2
	وللبنت	1	
ولزيد مثل نصيب البنت			1

		3	16	الجامعة
في حال الإجازة		21	63	1008
$\frac{3}{7}$	لعمرو	9	27	432
$\frac{1}{3}$	لزيد	7	21	336
ع	للابن	5	10	160
	وللبنت		5	80

وفي حال عدم الإجازة : لعمرو ولزيد الثلث يقسم بينهما بنسبة ما لهما في حال الإجازة أي بنسبة 7:9

			48		7	الجامعة
	في حال عدم الإجازة		3	144	144	1008
16	$\frac{1}{3}$	لعمرو	1	48	27	189
		ولزيد			21	147
3	ع	للابن	2	96	64	448
		وللبنت			32	224

تنبيه : المثبتان (3) و (16) متباينان فكان جزء السهم حاصل ضربهما أي $3\times16=48$

ملاحظة : بين مصحح المسألة (63) في حال الإجازة و(144) في حال عدم الإجازة توافق ، لأن بينهما قاسماً مشتركاً أعظماً يقسمان عليه هو (9). وبذلك يكون المضاعف المشترك الأصغر لهما:

وفق أحدهما مضروباً بكامل الآخر ، أي : $63\times\frac{\overset{16}{\cancel{144}}}{\underset{1}{\cancel{9}}}=1008$ أو $144\times\frac{\overset{7}{\cancel{63}}}{\underset{1}{\cancel{9}}}=1008$

في المثال أعلاه احتسبنا المضاعف المشترك الأصغر (الجامعة) لنجد نصيب كل من الوارثين والموصى لهما في الحالات المختلفة الآتية :

1) **إن أجاز أحد الوارثين الوصيتين ولم يجزهما الآخر** .

في هذه الحالة نعطي من أجاز نصيبه من فرض الإجازة ، ونعطي من لم يجز نصيبه من فرض عدم الإجازة ، وما يبقى يعطى للموصى لهما بنسبة ما لهما في فرض الإجازة .

أ- إن أجاز الابن الوصيتين ولم تجزهما البنت :

للابن 160 من فرض الإجازة .

وللبنت 224 من فرض عدم الإجازة

المجموع 384

للموصى لهما $1008-384=624$ تقسم بينهما بنسبة 7:9

لعمرو $\frac{624}{16}\times9=351$ ولزيد $\frac{624}{16}\times7=273$

ب ـ إن أجازت البنت الوصيتين ولم يجزهما الابن .

للبنت 80 من فرض الإجازة .

وللابن 448 من فرض عدم الإجازة

المجموع 528

للموصى لهما $1008-528=480$ تقسم بينهما بنسبة 7:9

لعمرو $\frac{480}{16}\times 9=270$ ولزيد $\frac{480}{16}\times 7=210$

2) **إن أجاز الوارثان لواحد من الموصى لهما دون الآخر .**

في هذه الحالة يعطى الموصى له المجاز نصيبه من فرض الإجازة ، ومن لم يجز يعطى نصيبه من فرض عدم الإجازة ، وما يبقى فللابن والبنت للذكر مثل ما للأنثيين .

أ ـ إن أجاز الابن والبنت لعمرو ولم يجيزا لزيد .

لعمرو 432 من فرض الإجازة

ولزيد 147 من فرض عدم الإجازة

المجموع 579

للابن وللبنت $1008-579=429$ تقسم بينهما بنسبة 1:2

للابن $\frac{429}{3}\times 2=286$ وللبنت $\frac{429}{3}\times 1=143$

ب ـ إن أجاز الابن والبنت لزيد ولم يجيزا لعمرو .

لزيد 336 من فرض الإجازة

ولعمرو 189 من فرض عدم الإجازة

المجموع 525

للابن وللبنت $1008-525=483$ تقسم بينهما بنسبة 1:2

للابن $\frac{483}{3}\times 2=322$ وللبنت $\frac{483}{3}\times 1=161$

3) **إن أجاز بعض الورثة بعض الوصايا ، وأجاز الآخرون ما لم يجزه هؤلاء**

في هذه الحالة أوجد الفضل بين نصيب الوارث في حال عدم الإجازة وبين نصيبه في حال الإجازة ، واقسمه على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم ، واعرف ما يخص كل واحد منهم وادفعه له إن كان ذلك الوارث قد أجازه له وإلا فلا تدفع له شيئاً .

ملاحظة : الفضل هو : ما يبقى بعد إسقاط الأقل من الأكثر .

– الفضل بين نصيبي الابن : $448 - 160 = 288$

لعمرو منها $\frac{288}{16} \times 9 = 162$ إن أجازه الابن

ولزيد منها $\frac{288}{16} \times 7 = 126$ إن أجازه الابن

– الفضل بين نصيبي البنت : $224 - 80 = 144$

لعمرو منها $\frac{144}{16} \times 9 = 81$ إن أجازته البنت

ولزيد منها $\frac{144}{16} \times 7 = 63$ إن أجازته البنت

أ ـ إن أجاز الابن عَمراً ولم يجز زيداً ، وأجازت البنت زيداً ولم تجز عَمراً .

لعمرو : 189 + 162 = 351 أُعطي ما خصه به الابن من فضل .

للابن : 448 − 162 = 286 أُخذ منه ما خص به عَمراً من فضل .

لزيد : 147 + 63 = 210 أُعطي ما خصته به البنت من فضل .

للبنت : 224 − 63 = 161 أُخذ منها ما خصت به زيداً من فضل .

المجموع = 1008

ب ـ إن أجاز الابن زيداً ولم يجز عَمراً ، وأجازت البنت عَمراً ولم تجز زيداً .

لزيد : 147 + 126 = 273 أُعطي ما خصه به الابن من فضل .

للابن : 448 − 126 = 322 أُخذ منه ما خص به زيداً من فضل .

لعمرو : 189 + 81 = 270 أُعطي ما خصته به البنت من فضل .

للبنت : 224 − 81 = 143 أُخذ منها ما خصت به عَمراً من فضل .

المجموع = 1008

الباب التاسع عشر

التخارج

التخارج : هو اتفاق الورثة على أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبه من التركة إلى آخر منهم ، أو إلى باقيهم ، وأن يكون البدل في التخارج مالاً يعطى للمتخارج من التركة أو من غيرها .

حكمه : الجواز شرعاً إذا كان بالتراضي ، والدليل على جوازه :

1) أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة ، فورَّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه ، مع ثلاث زوجات أخريات، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار. (أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني في الإرواء) .
2) أن التخارج نوع من الصلح ، والصلح جائز بين المسلمين .

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ". { رواه الترمذي وصححه ، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد} .

صور التخارج

للتخارج ثلاث صور :

أولهما) أن يكون التخارج بين اثنين من الورثة ، على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه ، مقابل مبلغ من المال يدفعه له من خارج التركة .

ولقسمة التركة في هذه الصورة نقسم المسألة قسمة عادية ثم نعطي سهام الوارث المخرج للذي خارجه . **مثال ذلك** كمن مات عن : بنت ، وثلاثة بنين ، وترك (70) دونماً من الأرض ، واتفق أحد الأبناء على أن يعطي أخته خمسين ألف دينار مثلاً على أن تخرج له عن حصتها من الأرض .

لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد فأصل المسألة من 7 .

	قبل التخارج	بعد التخارج
	7	7
ابن	2	2
ابن	2	2
ابن	2	3 سهامه اثنان + سهم البنت التي خارجته .
بنت	1	– نصيبها سهم واحد أعطي لمن خارجته .

في هذه المسألة للبنت سهم واحد ضم لسهام الابن الذي خارجته .

وبذلك يخصه $\frac{70}{7}\times 3 = 30$ دونماً .

أما الابنان الآخران فيأخذان سهامهما من أصل المسألة أي :

$\frac{70}{7}\times 2 = 20$ دونماً لكل منهما .

ثانيهما) أن يتصالح أحد الورثة مع باقي الورثة على أن يترك حصته ، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة كدار مثلاً ، ويكون باقي التركة لمن عداه من الورثة بنسبة سهام كل منهم .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم ، وكانت التركة داراً وثلاثين دونماً من الأرض ، وصالح العم ، والأم ، الزوج على أن يخرج من التركة في مقابل الدار .

	قبل التخارج	بعد التخارج	
	6	3	
1/2 للزوج	3	–	خرج مقابل أخذه للدار له وحده .
1/3 للأم	2	2	
ع للعم	1	1	

نستبعد نصيب الزوج ، ويصبح مجموع سهام باقي الورثة أصلاً للمسألة ، لأن التخارج كان للجميع ، وبناءً عليه نقسم الدونمات الثلاثين بنسبة 2 : 1 فتأخذ الأم عشرين دونماً ويأخذ العم عشرة دونمات .

ثالثهما) أن يتخارج أحد الورثة مع باقي الورثة على شيء من المال ، يدفعونه إليه من غير التركة ، وهذه الصورة لا تعدو إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يدفع كل وارث للمتخارج بنسبة سهامه في الميراث .

في هذه الحالة نقسم المسألة على جميع الورثة بمن فيهم المتخارج . ثم نطرح سهامه من أصل المسألة ليكون الباقي هو الأصل الجديد للمسألة . **مثال ذلك** كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، والتركة 36 دونماً من الأرض ، ثم خرجت الزوجة على مبلغ معين دفعته الأم والأخ بنسبة سهامهما .

	قبل التخارج	بعد التخارج	
	12	9	
1/4 للزوجة	3	–	خرجت من التركة مقابل مبلغ من المال .
1/3 للأم	4	4	
ع للأخ الشقيق	5	5	

نقسم الـ 36 دونماً بين الأم والأخ الشقيق بنسبة سهامهما ، أي بنسبة 4 : 5 ويصبح أصل المسألة (9) .

فللأم $\frac{36}{9}\times 4 = 16$ دونماً .

وللشقيق $\frac{36}{9}\times 5 = 20$ دونماً .

الحالة الثانية : أن يدفع كل وارث للمتخارج أقل أو أكثر مما يقابل سهام كل منهم .

في هذه الحالة توزع سهام المتخارج بين بقية الورثة بنسبة ما دفعه كل منهم .

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، واتفق الورثة على أن تخرج الزوجة من الميراث مقابل مبلغ 600 دينار يدفعه لها بقية الورثة حسب ما هو مبين أدناه :

الأم دفعت 300 دينار

الأخت الشقيقة 100 دينار

الأخت لأب 200 دينار

قبل التخارج			بعد التخارج	
			6	
		13 ~~12~~	13	78
1/4	للزوجة	3	————	————
1/6	للأم	2	$3\times\frac{300}{600}+2$	21 = 9 + 12
1/2	للأخت الشقيقة	6	$3\times\frac{100}{600}+6$	39 = 3 + 36
1/6	للأخت لأب	2	$3\times\frac{200}{600}+2$	18 = 6 + 12

بعد التخارج أضفنا لسهام كل وارث حصته من سهام الزوجة بنسبة ما دفعه . فمثلاً الأم دفعت 300 من 600 فلها $\frac{300}{600}$ من سهام الزوجة أي $3\times\frac{300}{600}$

بعد أن اختصرنا الأصفار بين البسط والمقام ، ولإزالة الكسر ضربنا في (6) سهام الورثة وحصتهم من سهام الزوجة ، وكذلك عول المسألة فصحت من 78 سهماً 6 × 13 = 78 للأم منها 21 سهماً ، وللشقيقة 39 سهماً ، وللأخت لأب 18 سهماً .

الحالة الثالثة : أن يدفع باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي .

في هذه الحالة توزع سهام المتخارج بينهم بالتساوي .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت ، واتفق على أن يخرج الابن من الميراث مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوج والبنت له بالتساوي .

		قبل التخارج		بعد التخارج	
		4	4	4	2
1/4	للزوج	1	1	2	1
ع	للابن	3	2	–	–
	وللبنت		1	2	1

أمّا إن خرجت البنت مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوج والابن بالتساوي ، فتصبح المسألة هكذا :

	قبل التخارج		بعد التخارج
	2 4	8	8
للزوج	1	2	3
للابن	2	4	5
للبنت	1	2	– قسمت سهامها على باقي الورثة بالتساوي .

ضربنا أصل المسألة وسهامها في 2 لنقسم سهام البنت على الزوج والابن بالتساوي دون كسر .

الباب العشرون

المناسخات

المناسخات لغة : جمع مناسخة . والمناسخة من النسخ .

ومن معاني النسخ :

1) النقل من أصل إلى آخر .
2) الإبطال والإزالة .

ومن المعنى الأول قوله تعالى : ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾

{ سورة الجاثية : الآية 29 } . أي : كنا ننقل ونسجل .

ومن المعنى الثاني قوله تعالى : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾

{ سورة الحج : الآية 52 } أي يبطله .

وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾

{ سورة البقرة : الآية 106 } أي نبدلها أو نبطل حكمها .

والمناسخة اصطلاحاً : أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة ، وبذلك تؤول سهامه إلى ورثته ، وسميت مناسخة لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر ، أو لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى .

أقسام المناسخة ، المناسخة على أقسام ثلاثة :

القسـم الأول : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، وأن سهام مسألة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام مسألة الميت الأول بعد أن نسقط منها سهام الميت الثاني .

في هذا القسم من المناسخات : نقسم تركة الميت الأول على من بقي من الورثة بعد الميت الثاني على قدر سهامهم ، وكأن الميت الأول مات عنهم فقط ؛ وتسمى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل، وتسمى أيضاً باختصار المسائل ، لأننا اكتفينا بمسألة واحدة عن عدة مسائل .

ملاحظات :

1) نقول الميت الثاني معبرين بذلك عمن مات قبل قسمة التركة ، سواء أكان هذا الميت واحداً أو متعدداً .

2) قلنا المناسخة اصطلاحاً : " أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة ، وبذلك تؤول سهامه إلى ورثته" . و نضيف هنا بأن أمواله الخاصة غير تلك التي ورثها من الميت الأول تؤول إلى ورثته أيضاً .

3) يجب عدم اللجوء إلى اختصار المسائل إلا بعد التأكد من صحة ذلك ، تجنباً للخطأ وتحقيقاً للعدالة .

لورثة هذا القسم من المناسخات حالات عدة منها :

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض .

الحالة الثانية : أن يرثوا من الميتين بالفرض المحض .

الحالة الثالثة : أن يرثوا من الميت الأول بالفرض والتعصيب ، ومن الميت الثاني بالتعصيب.

الحالة الرابعة : أن يرث بعضهم بالفرض والبعض الآخر بالتعصيب من الميتين ، ويوجد سبب للتوارث بين صاحب الفرض والميت الثاني .

الحالة الخامسة : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب ، ومعهم صاحب فرض يجب أن يكون من الأموات قبل قسمة التركة ، حتى يتسنى اختصار المسائل .

الحالة السادسة : أن يرثوا من الميت الأول بالتعصيب ومن الميت الثاني بالفرض والرد .

الحالة السابعة : أن يرثوا من الميتين بالفرض والرد .

الحالة الثامنة : أن يرثوا من الميت الأول والثاني بالتعصيب ، ومن الميت الثالث بالفرض والرد.

خطوات الحل لهذا القسم من المناسخات :

1- نجري مسألة الميت الأول .

2- نجري مسألة الميت الثاني .

3- نتحقق من توفر شرطين :

الشرط الأول : أن ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول .

الشرط الثاني : أن سهام مسألة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام مسألة الميت الأول بعد أن نسقط سهام الميت الثاني منها .

4- إذا تحقق كلا الشرطين ، نقسم تركة الميت الأول على من بقي من ورثته بعد وفاة الميت الثاني ، على قدر سهامهم وكأن الميت الأول مات عنهم فقط .

الحالات المختلفة لورثة هذا القسم من المناسخات

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض .

كمن مات عن خمسة أبناء جميعهم من أُمٍّ واحدة ، وقبل قسمة التركة مات أحدهم ، وليس له من وارث سوى أشقائه الأربعة الباقين .

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني		
		5			4
ع	ابن	1	مات		–
	ابن	1	ع	أخ شقيق	1
	ابن	1		أخ شقيق	1
	ابن	1		أخ شقيق	1
	ابن	1		أخ شقيق	1

- ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول .

- بإسقاط سهم الميت الثاني من مسألة الميت الأول تصبح سهام مسألة الميت الثاني مثل ما بقي من سهام مسألة الميت الأول .
- في هذه الحالة نقسم تركة الميت الأول على أشقائه الأربعة الباقين وكأن الميت الأول مات عنهم فقط .

الحالة الثانية : أن يرثوا من الميتين بالفرض المحض .

مثال 1) كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ؛ وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج .

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني			
الفروض	الورثة	7 ~~6~~	الفروض	الورثة	3 2	6
1/2	زوج	3	1/2	زوج	1	3
1/2	شقيقة	3	1/2	أخت لأب	1	3
1/6	أخت لأب	1	ماتت		–	–

واضح أن كلا الشرطين قد تحقق: فالورثة بعد الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول .

وبإسقاط سهم الميت الثاني (الأخت لأب) من مسألة الميت الأول أصبحت سهام مسألة الميت الثاني مثل ما بقي من سهام مسألة الميت الأول .

وعليه نقسم تركة الميت الأول على من بقي من ورثته وكأنه مات عنهم فقط .

وللتدليل على صحة ما ذهبنا إليه نفترض أن تركة الميت الأول 70 ديناراً .

فبموجب مسألة الميت الأول :

للزوج منها 70/7 × 3 = 30 ديناراً .

وللشقيقة كذلك = 30 ديناراً .

وللأخت لأب 70/7 × 1 = 10 دنانير .

والآن لنقسم نصيب الأخت لأب وهي الميت الثاني بموجب مسألتها أي بنسبة 1:1
فيكون نصيب الزوج 5 دنانير تضاف إلى ما ورثه من زوجته الأولى فيصبح نصيبه من كلا الميتين 30+5 = 35 ديناراً .
وكذلك الأمر نصيب الأخت الشقيقة (أخت لأب بالنسبة للميت الثاني) 30+5 = 35 ديناراً .

ولو اختصرنا العمل وأجرينا القسمة ابتداءً بموجب مسألة الميت الثاني لكان نصيب كل منهم 70/2 = 35 ديناراً .

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج ، وجدة ، وشقيقة ، وأخت لأب ؛ وقبل قسمة التركة تزوجت الأخت لأب من الزوج ثم ماتت عنه وعن الباقين .

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني		
الفروض	الورثة	8 ~~6~~	الفروض	الورثة	7 ~~6~~
1/2	زوج	3	1/2	زوج	3
1/6	جدة	1	1/6	جدة	1
1/2	شقيقة	3	1/2	شقيقة	3
1/6	أخت لأب	1	ماتت		–

واضح أن الورثة بعد الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، وأننا لو أسقطنا سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول لكانت سهام مسألة الميت الثاني مثل ما بقى من سهام مسألة الميت الأول ، لذلك وكما سبق : نقسم تركة الميت الأول على من بقي ، وبموجب سهام مسألة الميت الثاني ، أي أن للزوج ثلاثة سهام من سبعة سهام ، وللجدة سهم من سبعة سهام ، وللأخت الشقيقة (أخت لأب في مسألة الميت الثاني) ثلاثة سهام من أصل سبعة سهام .

الحالة الثالثة : أن يرثوا من الميت الأول بالفرض والتعصيب ، ومن الميت الثاني بالتعصيب .

كمن مات عن : خمسة إخوة لأم هم في نفس الوقت أبناء عمه ؛ وقبل قسمة التركة مات أحدهم ولا وارث له غير إخوته الأشقاء .

مسألة الميت الأول		5	نختصر السهام		مسألة الميت الثاني		
		3	15	5			4
$\frac{1}{3}$+ع	أخ لأم هو ابن عم	1 + 2 = 3	3	1	مات		−
	أخ لأم هو ابن عم		3	1	ع	أخ شقيق	1
	أخ لأم هو ابن عم		3	1		أخ شقيق	1
	أخ لأم هو ابن عم		3	1		أخ شقيق	1
	أخ لأم هو ابن عم		3	1		أخ شقيق	1

واضح أنه لو مات أكثر من أخ لأم هو ابن عم لما تغير الحال ، أي لأمكن اختصار المسائل بقسمة التركة على من بقي من الإخوة وكأن الميت الأول مات عنهم فقط .

الحالة الرابعة : أن يرث بعضهم بالفرض والبعض الآخر بالتعصيب من الميتين ، ويوجد سبب للتوارث بين صاحب الفرض والميت الثاني .

كمن مات عن : زوجة له منها ابنان وثلاث بنات ؛ وقبل قسمة التركة مات أحد الابنين.

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني		
نصيب الورثة	الورثة	8	نصيب الورثة	الورثة	6
1/8	زوجة	1	1/6	أم	1
ع	ابن	2	مات		−
	ابن	2	ع	أخ	2
	بنت	1		أخت	1
	بنت	1		أخت	1
	بنت	1		أخت	1

مسألة الميت الأول من ثمانية ، فإذا أسقطْت منها سهمي الميت الثاني لبقي ستة ، وسهما الميت الثاني أيضاً بين باقيهم على ستة ، لأنه ترك أمًّا وأخاً وثلاث أخوات ، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى ، فاقسم المال بينهم على ستة

المرجع : كتاب التلخيص في علم الفرائض (1) .

تأليف العلامة : أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي المتوفى سنة476 هـ .

تحقيق : الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي .

الحالة الخامسة : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب ومعهم صاحب فرض يجب أن يكون من الأموات قبل قسمة التركة حتى يتسنى اختصار المسائل .

كمن مات عن : زوجة ، وخمسة أبناء منها ؛ وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة وثلاثة من أبنائها الواحد تلو الآخر ، ولا وراث لها غير أبنائها ولا وارث لهم غير إخوتهم .

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="4">مسألة الميت الأول</th><th colspan="3">مسألة الميت الثاني</th></tr>
<tr><th>نصيب الورثة</th><th>الورثة</th><th>5
8</th><th>40</th><th>نصيب الورثة</th><th>الورثة</th><th>2</th></tr>
<tr><td>1/8</td><td>زوجة</td><td>1</td><td>5</td><td colspan="2">ماتت</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="5">ع</td><td>ابن</td><td rowspan="5">7</td><td>7</td><td colspan="2">مات</td><td>–</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td colspan="2">مات</td><td>–</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td colspan="2">مات</td><td>–</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td rowspan="2">ع</td><td>ابن</td><td>1</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td>ابن</td><td>1</td></tr>
</table>

واضح في هذا المثال أن التركة كلها ستؤول للابنين الباقيين لأنه لا وارث لأمهما ولا لإخوتهما سواهما . وعليه تقسم التركة عليهما وكأن الميت الأول مات عنهما فقط . حتى يكون هذا المثال من القسم الأول من المناسخات ، يجب أن تكون الأم من الأموات قبل قسمة التركة ، لأنه لو مات أحد الأبناء قبل قسمة التركة ، ولم تمت الأم ، لما أصبحت مسألة الابن مثل ما يبقى من مسألة الميت الأول بعد أن نسقط سهامه منها . كما يتضح ذلك فيما يأتي :

مسألة الميت الأول				مسألة الميت الثاني			
نصيب الورثة	الورثة	5 8	40	نصيب الورثة	الورثة	4 6	24
1/8	زوجة	1	5	1/6	أم	1	4
ع	ابن	7	7	ع	أخ	5	5
	ابن		7		أخ		5
	ابن		7		أخ		5
	ابن		7		أخ		5
	ابن		7	مات		−	−

وأيضاً لكي يمكن اختصار المسائل في المثال أعلاه يجب أن تتحقق المعادلة الآتية :

نصيب الأم من الميت الأول + **نصيبها من الميت الثاني** = 1/6 **التركة**

نصيب الأم من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني $= \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{7}{40} = \frac{7+30}{240} = \frac{37}{240}$

فالمعادلة لم تتحقق لأن السدس = $\frac{40}{240}$

بينما لو رجعنا إلى الحالة الرابعة لوجدنا المعادلة تتحقق :

نصيب الأم من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني $= \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{2}{8} = \frac{2+6}{48} = \frac{8}{48} = \frac{1}{6}$

الحالة السادسه : أن يرثوا من الميت الأول بالتعصيب ومن الميت الثاني بالفرض والرد .

كمن مات عن : أربع بنات ، وابن ، وقبل قسمة التركة مات الابن عن أخواته فكيف نقسم المسألة ؟

مسألة الميت الأول		6	مسألة الميت الثاني		4
ع	بنت	1	2/3	أخت	1
	بنت	1	فرضاً	أخت	1
	بنت	1	والباقي	أخت	1
	بنت	1	ردًّا	أخت	1
	ابن	2	مات		–

في مسألة الميت الأول : ترث البنات تعصيباً بالابن للذكر مثل حظ أنثيين ، فللبنت سهم واحد وللابن سهمان ، وبذلك يكون أصل المسألة (6) .

أما في مسألة الميت الثاني : فالبنات هنا أربع أخوات لهن ثلثا المال فرضاً والباقي ردًّا ، أي لهن كل المال فرضاً وردًّا ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهن أي من (4) ، لكل منهن ربع التركة فرضاً وردًّا .

نلاحظ أنه بإسقاط سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول فإن سهام مسألة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام الميت الأول ، وعليه يمكن قسمة تركة الميت الأول على من بقي من الورثة بعد الميت الثاني على قدر سهامهم ، وكأن الميت الأول قد مات عنهم فقط .

الحالة السابعة : أن يرثوا من الميتين بالفرض والرد .

كمن مات عن خمس أخوات شقيقات ، وقبل قسمة التركة ماتت شقيقتان ، فما نصيب الشقيقات الثلاث الباقيات ؟

للشقيقات الخمس 2/3 المال فرضاً و الثلث الباقي ردًّا ، أي لهن كل المال فرضاً وردًّا ، يقسم عليهن بالتساوي .

والشقيقات الثلاث الباقيات كذلك يرثن من أختيهما 2/3 مالهما فرضاً والثلث الباقي ردًّا ، أي يرثن كل مال أختيهما فرضاً وردًّا يقسم عليهن بالتساوي . فإذا ما أضيف هذا إلى ما ورثنه من الميت الأول كان لهن كل مال التركة فرضاً وردًّا . وعليه يمكننا أن نختصر المسائل بأن نقسم التركة على الشقيقات الثلاث الباقيات وكأن الميت الأول قد مات عنهن فقط .

<table dir="rtl">
<tr><th rowspan="2">نصيب الورثة</th><th rowspan="2">الورثة</th><th colspan="3">مسألة الميت الأول</th><th colspan="2">مسألة الميت الثاني</th></tr>
<tr><th>5
3</th><th>15</th><th>5</th><th>3</th><th>3</th></tr>
<tr><td rowspan="5">2/3 المال فرضاً والباقي ردًّا</td><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="5">3 = 1+2</td><td>3</td><td>1</td><td>ماتت</td><td>–</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td>ماتت</td><td>–</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td rowspan="3">3 = 1+2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td>1</td></tr>
</table>

في هذا المثال اختصار للمسائل واختصار للسهام ، فبعد أن كان مصح مسألة الميت الأول من 15 أصبح من خمسة بقسمته على 3 العامل المشترك بينه وبين نصيب الورثة .

الحالة الثامنة : أن يرثوا من الميت الأول والثاني بالتعصيب ومن الميت الثالث بالفرض والرد .

كمن مات عن : خمس بنات ، وابن ، وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنات ، ثم مات الابن عن باقيهن فكيف نقسم المسألة ؟

مسألة الميت الأول		7	مسألة الميت الثاني		6	مسألة الميت الثالث		4 3	نختصر السهام	
	الأول	7		الثاني	6		الثالث	3	12	4
ع	بنت	1	ماتت		–	–	–	–	–	–
	بنت	1	ع	أخت	1	2/3	أخت	3 = 1 + 2	3	1
	بنت	1		أخت	1	فرضاً	أخت		3	1
	بنت	1		أخت	1	والباقي	أخت		3	1
	بنت	1		أخت	1	ردًّا	أخت		3	1
	ابن	2		أخ	2	مات		–	–	–

نلاحظ أنه بإسقاط سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول فإن سهام مسألة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام الميت الأول ، وعليه يمكن قسمة تركة الميت الأول بموجب مسألة الميت الثاني ؛ وبإسقاط سهام الميت الثالث من مسألة الميت الثاني فإن سهام مسألة الميت الثالث هي بمثل ما يبقى من سهام مسألة الميت الثاني ، وعليه يمكن اختصار المسائل وقسمة التركة بموجب مسألة الميت الثالث ، أي على من بقي من الورثة ، أي على البنات (الأخوات) الأربع .

حتى يصح اختصار المسائل بأن نعطي التركة للبنات الأربع على عدد رؤوسهن ، أي أن لكل بنت 1/4 التركة يجب أن يتحقق :

نصيبها من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني + نصيبها من الميت الثالث = 1/4 التركة

$$\frac{1}{4}=\frac{21}{84}=\frac{7+2+12}{84}=\frac{1}{12}+\frac{1}{42}+\frac{1}{7}=\quad \frac{2}{6}\times\frac{1}{4}\quad+\quad\frac{1}{7}\times\frac{1}{6}\quad+\quad\frac{1}{7}$$

القسم الثاني : وفيه حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن يكون الورثة بعد الميت الثاني غير ورثة الميت الأول .

الحالة الثانية : أن يكون الورثة بعد الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، ولكن تتغير علاقاتهم أو قراباتهم ، كأن يصبح الأب جدًّا ، والأم جدة ، والبنت أختاً شقيقة ، وبذلك تتغير كيفية ميراثهم ، ويتغير ما يرثونه من كل مورث .

الحالة الثالثة : أن يكون الورثة بعد الميت الثاني بعضهم ورثة الميت الأول .

لحل مناسخات هذا القسم نتبع الخطوات الآتية :

1- نقسم تركة الميت الأول بين ورثته ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، ومن هذه القسمة نعرف سهام الميت الثاني من الميت الأول .

2- نحل مسألة الميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ، ومن هذه نعرف سهام ورثة الميت الثاني وأصل مسألته .

3- ننظر بين سهام الميت الثاني من الميت الأول وبين أصل أو مصح مسألته فلا تعدو أن تكون بين أمور ثلاثة : أ) أن تكون متماثلة .

ب) أن تكون متوافقة .

ج) أن تكون متباينة .

أ) فإن كانت متماثلة : أي أن عدد أحدهما مثل الآخر .

نجعل أصل مسألة الميت الأول أصلاً للمناسخة الجامعة ، ونقسم سهام الميت الثاني بين ورثته ، ونبقي سهام ورثة الميت الأول الباقين على ما هي عليه . **ومثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم ؛ ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن أب وأم .

تماثل

6	3			6		
–	–	مات		3	للزوج	1/2
2	–	–		2	لأم الزوجة	1/3
1	–	–		1	للعم	ع
1	1	لأم الزوج	1/3			
2	2	للأب	ع			

بالنظر إلى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول نجدها متماثلة مع أصل مسألته ، فسهامه (3) وأصل مسألته (3) ، ولذلك يكون أصل مسألة المناسخة الجامعة هو أصل مسألة الميت الأول (6) ، وتبقى سهام ورثة الميت الأول الباقين على ما هي عليه : اثنان لأم الزوجة وواحد للعم ، وتوزع سهام الميت الثاني الثلاثة على ورثته : لأبيه سهمان ولأمه سهم واحد .

ملاحظة : في هذا المثال كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول .

ب) وإن كانت متوافقة :

أي أن سهام الميت الثاني من الميت الأول متوافقة مع أصل أو مصح مسألته ، أي بينهما عدد مشترك ينقسمان عليه غير الواحد .

في هذه الحالة نضرب وفق سهام أصل أو مصح مسألته في أصل أو مصح مسألة الميت الأول لنحصل على المناسخة الجامعة .

وعلة ذلك أن نجعل سهام الميت الثاني من الميت الأول وأصل مسألته أو مصحها متماثلين ، **ومثال ذلك** كمن مات عن : ابنتين ، وأب ، وأم ؛ وقبل أن توزع التركة ماتت إحدى البنتين عن هؤلاء الورثة .

توافق

		9			3	1	
		6			6	18	54
2/3	للبنت	2	ماتت		–	–	–
	للبنت	2	للشقيقة	ع	5	5	23
1/6 +ع	للأب	1	وللجد			10	19
1/6	للأم	1	للجدة	1/6	1	3	12

في مسألة الميت الأول :

أصل المسألة ستة لتداخل مقامي الفرضين (6) و (3) .

للبنتين ثلثاها (4) اثنان لكل منهما . وللأم السدس (1) ، وللأب السدس وما بقي ، وحيث إنه بعد سدسه لم يبق شيء ، فيكون نصيبه السدس فقط (1) .

في مسألة الميت الثاني (البنت المتوفاة) :

في هذه المسألة أصبحت البنت الثانية شقيقة ، وأصبح الأب جدًّا ، والأم جدة . وفق مذهب زيد بن ثابت – في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد ومع ذي فرض – :

للجدة السدس ، وللجد وللأخت الشقيقة ما تبقى تعصيباً ، لأن المقاسمة في هذه المسألة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن السدس .

أصل المسألة (6) : للجدة منها سهم واحد ، تبقى خمسة سهام للجد والشقيقة لا تنقسم عليهما على قاعدة للذكر مثل ما للأنثيين ، فتصح المسألة بضربها بثلاثة لتصبح من (18) : للشقيقة (5) ، وللجد (10) ، و للجدة (3) .

ننظر الآن بين أصل أو بالأحرى مصح مسألة الميت الثاني (18) ، وبين سهامه من مسألة الميت الأول (2) ، نجد بينهما توافقاً بالنصف ، أي أن كُلًّا منهما يقسم على (2) ، فوفق الاثنين (1) ، ووفق الثمانية عشر (9) نضرب بها أصل مسألة الميت الأول وسهام كل وارث من ورثته الباقين ، ونضرب (1) في سهام كل وارث من ورثة الميت الثاني ، فكانت النتيجة أن صحت المناسخة الجامعة من (54) ، قسمت على الوجه الآتي :

للبنت الثانية : 9×2 + 5 × 1 = 23 سهماً

وللأب : 9×1 + 10× 1 = 19 سهماً

وللأم : 9×1 + 3 × 1 = 12 سهماً

المجموع = 54 سهماً

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني هو : مجموع نصيبه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها ، مع نصيبه في المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها .

ملاحظة : واضح أن هذا مثال لمسألة فيها ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، ولكن تغيرت بموت الثاني كيفية ميراثهم بحيث اختلف القدر الذي يرثونه من كل مورث .

ج- وإن كانت متباينة :

أي أن تكون سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول متباينة مع أصل أو مصح مسألة الميت الثاني ، أي أن العددين مختلفان ، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك غير الواحد ، في هذه الحالة

نجعل سهام الميت الثاني متماثلة مع أصل مسألته ، وذلك بأن نضرب أصل مسألة الميت الأول أو مصحها وسهام كل وارث من ورثته الباقين بأصل المسألة الثانية ، ونضرب سهام ورثة الميت الثاني بسهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول ، **مثال ذلك** كمن مات عن : أم ، وابنين ؛ وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء عن هؤلاء الورثة أنفسهم وعن ابنين وبنت .

تباين

	5			6	2		
72 = 12 × 6	(6)			12	6		
17 = 1 × 5 + 2 × 6	1	للجدة	1/6	2	1	للأم	1/6
30 = 0 + 5 × 6	–	الأخ	م	5	5	للابن	ع
————	–	مات		(5)		وللابن	
20 = 4 × 5 + 0	4	للابنين	ع				
5 = 1 × 5 + 0	1	وللبنت					

في مسألة الميت الأول :

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، والابنان عصبة بأنفسهما .

أصل المسألة (6) مخرج (مقام) فرض الأم :

للأم منها سهم واحد ، ويبقى خمسة سهام للابنين لا تنقسم عليهما دون كسر ، فتصح المسألة بضربها باثنين (عدد الأبناء) فتصبح سهام المسألة اثني عشر: للأم اثنان ولكل ابن خمسة .

في مسألة الميت الثاني :

مات أحد الابنين عن الورثة أنفسهم وعن ابنين وبنت . نعمل مسألته ، فنجد أن الأم أصبحت جدة والابن الثاني أصبح أخاً . وتكون المسألة كالآتي :

للجدة السدس لعدم وجود أم ، والأخ محجوب بالابنين .

والابنان عصبة بأنفسهما ، والبنت عصبة بالابنين .

أصل المسألة (6) . للجدة منها سهم واحد، ويبقى خمسة سهام للابنين والبنت ، للذكر مثل حظ أنثيين ، فيكون للابنين أربعة سهام وللبنت سهم واحد .

ننظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (6) وسهامه من مسألة الميت الأول (5) فنجد بينهما تبايناً ، فلكي يتماثلا نضرب مصح مسألة الميت الأول (12) وسهام بقية ورثته بأصل مسألة الميت الثاني (6) ، ونضرب سهام ورثة الميت الثاني بسهام الميت الثاني من الميت الأول (5) ، فكانت النتيجة أن صحت المناسخة الجامعة من (72) .

للأم منها : $2 \times 6 + 5 \times 1 = 17$ ورثت من الميتين : الأول والثاني .

وللابن الثاني : $5 \times 6 + \text{———} = 30$ ورث من الميت الأول .

وللابنين : $\text{———} + 4 \times 5 = 20$ ورثا من الميت الثاني .

وللبنت : $\text{———} + 1 \times 5 = 5$ ورثت من الميت الثاني .

المجموع = 72

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من المناسخة الجامعة هو : مجموع نصيبه في المسألتين إن كان وارثاً للميتين ، ونصيبه من إحداهما إن كان وارثاً لأحدهما دون الآخر.

ملاحظة : واضح أن هذا المثال لمسألة فيها ورثة الميت الثاني بعضهم ورثة الميت الأول .

القسم الثالث : **أكثر من ميتين في مناسخات القسم الثاني** .

نجري العملية كالسابق على أن نأخذ سهام الميت الثالث من المناسخة الجامعة الأولى، ونقارنها مع أصل مسألته لنوجد المناسخة الجامعة الثانية ، ونأخذ سهام الميت الرابع من المناسخة الجامعة الثانية ونقارنها مع أصل مسألته لنوجد المناسخة الجامعة الثالثة....وهكذا إن وجد أموات آخرون . ولنزيد المسألة وضوحاً نورد **المثال الآتي** :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم ؛ وقبل قسمة التركة مات الزوج عن خمسة أبناء ، وقبل قسمة التركة ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب ، وقبل قسمة التركة مات العم عن عشرة أبناء .

				5		2	3		5		
60	10		60	4		30	5		6	ماتت عن:	
–			–		–	–		مات	3	زوج	1/2
–			–		ماتت	10		–	2	أم	1/3
–		مات	10		–	5		–	1	عم	ع
30			30		–	15	5	ع ابن/5			
20			20	4	ع أخ لأب/4						
10	10	ع ابن/10									
المناسخة الجامعة الثالثة	مسألة الميت الرابع " العم "		المناسخة الجامعة الثانية	مسألة الميت الثالث " الأم "		المناسخة الجامعة الأولى	مسألة الميت الثاني " الزوج "		مسألة الميت الأول " الزوجة "		

سهام الميت الثاني من الميت الأول (3) وأصل مسألته (5) بينهما تباين .

سهام الميت الثالث من المناسخة الجامعة الأولى (10) وأصل مسألته (4) بينهما توافق .

سهام الميت الرابع من المناسخة الجامعة الثانية (10) وأصل مسألته (10) بينهما تماثل .

في مسألة الميت الأول (الزوجة) :

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود العدد من الإخوة ، والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه .

أصل المسألة (6) حاصل ضرب مقامي الفرضين لتباينهما :

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان . وللعم ما بقي سهم واحد .

في مسألة الميت الثاني (الزوج) :

مات الزوج عن خمسة أبناء، فأصل مسألته عدد رؤوسهم (5)، لكل منهم سهم واحد .

بالنظر في سهام الزوج من المسألة الأولى وهي (3) وأصل مسألته (5) نجدهما متباينين، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية فتكون مسألة المناسخة الجامعة الأولى وأصلها (30) : للأم منها (10) حاصل ضرب سهمها في الأولى (2) بأصل الثانية (5) . وللعم منها (5) حاصل ضرب سهمه في الأولى (1) بأصل الثانية (5) . وللأبناء (15) حاصل ضرب سهامهم في الثانية (5) بسهام ميتهم من الأولى (3) .

في مسألة الميت الثالث (الأم) :

ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب ، فأصل مسألتها (4) عدد رؤوس الإخوة لأب ، لكل منهم سهم واحد .

ننظر الآن بين سهام الميت الثالث – وهي الأم – من مسألة المناسخة الجامعة الأولى وهي (10) ، وبين أصل مسألته (4) ، فنجدهما متوافقين بالنصف ، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين ، فنضرب المناسخة الجامعة الأولى بـ (2) نصف سهام مسألة الميت الثالث وهو وفقها، فتكون سهام مسألة المناسخة الجامعة الثانية (60) : للعم في مسألة الميت الأول منها (10) حاصل ضرب سهمه في المناسخة الجامعة الأولى (5) باثنين ، وللأبناء في مسألة الميت الثاني منها (30) ، حاصل ضرب سهامهم في المناسخة الجامعة الأولى (15) في (2) ، وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث (20) ، حاصل ضرب سهامهم في مسألتهم (4) بوفق سهام ميتهم في المناسخة الجامعة الأولى وهو نصف العشرة (5) .

وفي مسألة الميت الرابع (العم) :

مات العم من ورثة الميت الأول عن (10) أبناء ؛ فتكون أصل مسألته (10) عدد رؤوسهم ، لكل منهم سهم واحد .

ننظر الآن بين سهام الميت الرابع (العم) في المناسخة الجامعة الثانية وهي (10) ، وبين أصل مسألته ، فنجدها متماثلة معها ومنقسمة عليها ، فيكون أصل مسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو أصل المناسخة الجامعة الثانية (60) :

لأبناء الزوج في مسألة الميت الثاني (30) ، مجموع سهامهم في المناسخة الجامعة الثانية ، لكل منهم ستة سهام .

وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث منها (20) ، مجموع سهامهم في المناسخة الجامعة الثانية ، لكل منهم خمسة سهام .

ولأبناء العم في مسألة الميت الرابع (10) ، مجموع سهام ميتهم من المناسخة الجامعة الثانية ، لكل منهم سهم واحد .

ملاحظة :

جميع أمثلة مناسخات القسم الثاني والقسم الثالث مقتبسة من كتاب " الرحبية في علم الفرائض" تحت عنوان : مسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب المواريث ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

الباب الواحد والعشرون

ميراث الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم

ما أكثر حوادث الدنيا ومصائبها ، فقد يموت في حادثة واحدة أكثر من شخص واحد ، بينهم سبب للتوارث ، فكيف نورثهم ؟

تحصل الفاجعة على عدة صور سنقتصر على ثلاث منها :

الصورة الأولى : أن يُعلم من مات أولاً ، وفي هذه الحالة نورث الحي من الميت .

الصورة الثانية : أن يتحقق أنهم ماتوا جميعاً معاً ، فلا توارث بينهم بالاتفاق .

الصورة الثالثة : أن لا يُعلم من مات أولاً ، ففي هذه الحالة **على مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية)** لا يرث أي منهم من المتوفى الآخر ، وإنما يرث كُلًّا منهم ورثتُه فقط . **وأما على مذهب الحنابلة** فإن كل واحد منهم يرث من تِلاد مال الآخر – إن وجد سبب الإرث – ، ولا يرث من طريف ماله . وتِلاد المال هو قديمه أي ما كان مملوكاً له قبل موته ، وطريف المال هو حديثه أي ما وصل إليه عن طريق الميراث ممن مات معه في ذلك الحادث .

مثال ذلك : مات أب وابنه في حادث تصادم قطارين ، ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأب : زوجة ، وابنة ، وأباً ، ولم يترك الابن غير هؤلاء .

فعلى مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) توزع تركة الأب على النحو الآتي :
للزوجة الثمن ، وللابنة النصف ، وللأب جميع الباقي بالفرض والعصوبة ، ولا شيء لابنه الذي مات معه في ذلك الحادث . وتركة الابن توزع على النحو الآتي : إن كانت زوجة أبيه هي أمه فقد ترك أمًّا ، وأختاً وجدًّا هو أبو الأب ، فللأم الثلث ، وللأخت وللجد الباقي مقاسمة – عند من يورث الجد مع الإخوة – ، للجد ثلثاه وللأخت الثلث (المقاسمة أحظ للجد من السدس ومن ثلث الباقي) ، وأما من يرى أن الجد يحجب الإخوة كالأب فالجد يأخذ الباقي كله بعد فرض الأم .

	27		
648	24	**مات الأب عن:**	
81	3	زوجة	1/8
324	12	بنت	1/2
243	9	أب	1/6+ع

	4	3		
36	9	3	**مات الابن عن:**	
12	3	1	أم	1/3
8	2	2	أخت	ع
16	4		جد	

وعلى مذهب الحنابلة تقسم تركة الأب بين زوجته وأبيه وابنته وابنه الذي مات معه في الحادث : فللزوجة الثمن ، وللأب السدس ، والباقي بين الابن والبنت " للذكر مثل ما للأنثيين " وتركة الابن تقسم على أمه وأبيه الذي مات معه في الحادث : فللأم الثلث ، وللأب الثلثان بالتعصيب ، ولا شيء للجد أبي أبيه ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب ، ثم ما نال الابن من تركة أبيه يقسم على أمه وجده وأخته ، ولا شيء لأبيه الذي مات معه في الحادث . وما نال الأب من تركة ابنه يقسم على زوجته وأبيه وابنته ولا شيء منه للابن الذي مات معه في الحادث .

تباين

	34	3			9	3		
$648=72\times9$	(9)	3			72	24	**مات الأب عن:**	
$183=102+81$	3	1	للأم	1/3	9	3	زوجة	1/8
$244=136+108$	4	2	للجد	ع	12	4	أب	1/6
$221=68+153$	2		للأخت		17	17	بنت	ع
قُسِّم ما ناله الابن من تركة أبيه على: أمه وجده وأخته .					(34)		ابن	

توافق

		12				1	
مات الابن عن:		3			24	24	36 = 3×12
1/3	أم	1	1/8	للزوجة	3	3	15 = 3+12
ع	أب	2	قُسِّم ما ناله الأب من تركة ابنه على: زوجته وأبيه وابنته .				
–	جد	–	1/6 + ع	للأب	5 + 4	9	9
–	أخت	–	1/2	للبنت	12	12	12

ملاحظة : جعلنا جامعة ميراث الأب من 648 والابن من 36 عند الجمهور كما هما عند الحنابلة لنجري المقارنة الآتية بين المذهبين :

ميراث الأب	**مذهب الجمهور**	**مذهب الحنابلة**
	648	648
للزوجة	81	183
للبنت	324	221
للأب	243	244

ميراث الابن	**مذهب الجمهور**	**مذهب الحنابلة**
	36	36
للأم	12	15
للأخت	8	12
للجد	16	9

الباب الثاني والعشرون

الميراث في الشريعة الإسلامية

مراجع البحث

1- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون – الدكتور بدران أبو العينين بدران . أستاذ ورئيس قسم الشريعة سابقاً بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية .
وأستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالمملكة العربية السعودية .

2- أحكام المواريث – دراسة تطبيقية – 1400 مسألة ميراثية .
د. محمد طه أبو العلا خليفة

3- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية
تأليف : الدكتور جمعة محمد محمد برّاج .

4- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية الجزء السابع تأليف عبد العزيز المحمد السلمان المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض. 1401هـ / 1981م الطبعة الأولى .

5- الأصل الثالث – الإسلام الطبعة الأولى 1389 هـ 1969م . تأليف سعيد حوى .

6- تيسير فقه المواريث . الطبعة الأولى 1423هـ 2002 م . الطبعة الثانية(بلا تاريخ) .
تأليف الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم .

7- الرحبية في علم الفرائض . بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري . علق عليهما وخرج أدلتهما الدكتور مصطفى ديب البغا مدرس في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

8- العذب الفائض – شرح عمدة الفارض .
للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي المتوفى سنة 1189 هـ .

9- الفرائض فقهاً وحساباً الجزء الأول 1418هـ 1997م
الجزء الثاني التطبيقات 1997م .
صالح أحمد الشامي
10- الفريدة في حساب الفريضة – ترتيب محمد نسيب البيطار الحسيني .
طبع في مطبعة " بيت المقدس " بالقدس سنة 1350 هـ وسنة 1931 م .
11- كتاب التلخيص في علم الفرائض (1) و (2)
تأليف العلامة : أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي المتوفى سنة476 هـ .
تحقيق : الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي .
12- معجم الفقه الحنبلي – الجزء الأول (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامه)
راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، 1404هـ 1984م .
13- منهاج المسلم – الطبعة الثانية (بلا تاريخ)
وضعه خصيصاً للإخوة المسلمين الصالحين أبو بكر جابر الجزائري
14- المواريث في الشريعة الإسلامية – في ضوء الكتاب والسنة .
الطبعة الثالثة 1418هـ – 1997م
بقلم خادم الكتاب والسنة الشيخ محمد علي الصابوني . الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
15- الموسوعة الفقهية – الجزء الثالث- الطبعة الأولى 1403هـ 1982م
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت .
16- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي – الطبعة الثانية 1996 م
الدكتور وهبة الزحيلي

*****

تم بحمد الله وعونه

فهرس

الموضــــــوع	الصفحة

الباب الثامن عشر – الوصية 189

الباب التاسع عشر – التخارج 205